

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ، .. .

عزيزي المتدرب : فقد تشرفت بإعداد هذه الحقيبة التدريبية " كفايات العلوم الشرعية " لمعلمي التربية الإسلامية للمرحلة الابتدائية، بطلب من جامعة الملك فيصل ؛ وذلك بغية تقديم المعلومات الأساسية واللازمة لك في معارف العلوم الشرعية ، ليكون ذلك بمقام الدورات التنشيطية، ومؤهلاً لك بإذن الله لدخول اختبار الكفايات الذي تعده وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

إن هذه الحقيبة لا تقوم مقام المراجع المختصة بكل علم من العلوم الشرعية، والكتب المعتمدة في مجالها ولكنها تجمع مهمات الموضوعات والمعارف من هذه المراجع وتصوغه بطريقة تسهل عليك تذكرها، وفهمها وسرعة استذكارها.

لقد قام بوضع هذه المادة مجموعة من خريجي كلية الشريعة وأصول الدين في الجامعات الإسلامية، وقد صيغت عبارات هذه الحقيبة بأسلوب مبسّط، خالٍ من التعقيد والتفريع العلمي الذي تتسم به أساليب الكتب العلمية، كما أنها جمعت ولخصت ما يتعلق بالمعلومة العلمية لأي من موضوعاتها بعبارات ملخصة، تضمنت الأفكار والمفردات الأساسية للموضوعات، وما احتيج إلى نقله حرفياً منها فقد تم وضعه بين معكوفتين ، مع نسبته للمرجع الذي تم النقل منه، وبدأت الحقيبة بهذه المقدمة التي توضح الهدف منها وموضوعاتها، ثم فهرسا بموضوعاتها.

هذه الحقيبة وزعت على سبع وحدات هي : (القرآن الكريم وتجويده / التفسير وعلوم القرآن / الفقه / أصول الفقه والقواعد الفقهية / الفرائض / الحديث الشريف والثقافة الإسلامية / التوحيد والعقيدة)، ووضع في كل وحدة منها موضوعات فرعية ، وأعقب كل وحدة بتدريبات مبسّطة لموضوعاتها، محاولاً تنويع صيغها (مقالياً - موضوعياً) ، لتقوم بتقييم تحصيلك من هذه المعارف والمهارات ، ومدى استفادتك من البرنامج التدريبي الذي قدّم لك.

وختاماً أرجو أن أكون قد ساهمت بتقديم ما يمكن أن يسهل عليك أخي المتدرب معلم العلوم الشرعية فهم بعض المعارف والمهارات، واستحضارها في اختبارات الكفايات ، آملاً منك إفادتي عن أي ملحوظة أو اقتراح أو إضافة أو نقد على البريد الإلكتروني :

akshuail@gmail.com

والله أسأل لنا ولك التوفيق والنجاح .

الدليل الإرشادي للمدرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد ..

زميلي المدرب / هذه حقيبة العلوم الشرعية لتدريب خريجي كليات التربية ومعلمي العلوم الشرعية على بعض الكفايات الأساسية المطلوبة لمعلم العلوم الشرعية والتربية الإسلامية في المادة ، وتناولت الحقيبة المهارات المتعلقة

بمواد " (القرآن الكريم وتجويد ، والتفسير وعلوم القرآن ، والفقه وأصوله ، والقواعد الفقهية ، والحديث والثقافة الإسلامية ، والفرائض)

وللتعامل مع هذه الحقيبة أثناء التدريب التتبع إلى الملاحظات الآتية :

١. هذه الحقيبة لا تغني من الرجوع إلى المراجع الأساسية في العلوم المتضمنة خلالها ، حيث اكتفي بالأطر العامة والأساسية لكل مبحث منها .
٢. عند عرض الموضوع يتم التعامل معه ، كمادة تدريب ، وبالتالي التركيز على الجوانب مهارية لتمكن المتدرب من إتقان ما يتعلق بكل موضوع من مهارات وهذا يستدعي العناية بالجانب العملي الذي يستند إلى جهد المدرب وخبرته وتحضيره الجيد .
٣. أن يكون التدريب مشوقا ، لا يعتمد على الإلقاء البحث ، بل يصاحبه مهارات العرض المختلفة بالوسائل المساعدة في التدريب (كتقنيات التعليم الحديثة ، وعروض الشرائح التقديمية ، والتعلم التعاوني ، وما شابه) ، كما ينبغي العناية بأساليب التدريب الحديثة التي تركز على جانبين أساسيين : ١- جعل المتدرب نشطا متفاعلا من خلال إشراكه في العملية التدريبية . ٢- التركيز على جانب التطبيق وقياس مدى إتقان المتدرب للمهارة .
٤. أوصي المدرب في كل مرة يدرب فيها على هذه الحقيبة أن يدون ملاحظاته واقتراحاته على حواشيتها ليقوم بتطوير أدائه ، ويراسل معد الحقيبة لمزيد من التحسين الذي يعود على العملية التدريبية النفع إن شاء الله.
٥. أن يهتم المدرب بقياس أثر التدريب من خلال ما يراه مناسبا من أساليب القياس المختلفة.
٦. يحرص المدرب على تقييم الحقيبة والعملية التدريبية عليها من خلال بناء استبانة خاصة بذلك .
٧. الابتعاد عند العرض عن القضايا الخلافية ، والمذهبية ، مع إعطاء أطر عامة للتعامل معها التعامل الشرعي السليم.

والله الموفق ، ، ،

فهرس الحقفة

الوحدة الأولى / القرآن الكرفم :

- مقدمات علم التجوفد ...
- أحكام النون الساكنة والتنوفن ..
- أحكام النون والمفم المشدّدتفن والمفم الساكنة
- مخارج الحروف
- الفرق بفن همزة الوصل وهمزة القطع
- أحكام المد
- اللامات السواكن وأحكامها
- أحكام الوقف وأقسامه
- التفخفم والترقق
- وسائل الإفضاح وطرق التدرفس الخاصة بالتجوفد
- تلاوة القرآن السلمفة الخالفة من اللحن الجلف والخطف
- مسائل علمفة فف الآفات القرآنفة تشجع الطلاب على التلاوة والحفظ
- سور مقترحة للحفظ
- طرائق التدرفس الخاصة بالتلاوة والحفظ

الوحدة الثأنفة / التفسفر وعلوم القرآن الكرفم :

- الفرق بفن أسماء القرآن الكرفم
- كفففة نزول القرآن الكرفم
- المكف والمدنف من السور وخصائص كل نوع
- المقصود بالأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكرفم
- المراد بالقسم والقصص والأمثال فف القرآن الكرفم
- أحكام ترجمة القرآن الكرفم

- التفسير والتأويل والتفسير بالمأثور والتفسير بالرأي
- طرق تفسير القرآن الكريم
- شروط المفسر وآدابه
- التعريف ببعض كتب التفسير
- طرق تدريس التفسير

الوحدة الثالثة / الفقه :

- أحكام الطهارة
- أحكام الوضوء
- أحكام الدماء الطبيعية
- أحكام الصلاة وتطبيقاتها
- أحكام الجمعة
- أحكام صلاة التطوع
- هيئات الصلوات ذوات الأسباب
- أحكام الجنائز
- أحكام الزكاة
- أحكام الصيام
- أحكام الحج والعمرة
- أحكام البيوع ومسائله
- أحكام المسائل المالية العصرية
- أحكام عقود المعاوضات
- أحكام عقود التبرعات
- أحكام عقود الإرفاق
- أحكام عقود الأمانات
- أحكام عقود التوثيقات
- أحكام النكاح

- أحكام الطلاق
- أحكام اللباس والزينة
- بعض مسائل الحدود والتعزيرات
- أحكام الديات ومقادييرها
- كفارة القتل
- بعض مسائل الأطعمة المختلفة
- أحكام الجهاد في الإسلام
- الأحكام السلطانية
- بعض مسائل الأيمان والندور
- آداب القضاء وأحكامه

الوحدة الرابعة / أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأحكام التكليفية والوضعية .
- مسائل في مقاصد الشريعة
- أحكام ومسائل في الأدلة الشرعية .
- الكتب الأساسية في أصول الفقه
- القواعد الفقهية الخمس الكبرى
- أبرز مسائل العصور الفقهية
- تراجم الأئمة الأربعة
- الكتب الأساسية في القواعد الفقهية
- طرق تدريس الفقه.

الوحدة الأولى / القرآن الكريم:

الساعات التدريبية : (٣) ساعات

١/١ مقدمات علم التجويد :

١. تعريف التجويد لغة: (هو التحسين والتجميل والتزيين) ، واصطلاحا هو : (تعريف إعطاء كل حرف حقه ومستحقه من المخارج والصفات)
٢. موضوع علم التجويد : هو : (الكلمات القرآنية من حيث إحكام حروفها وبلوغ الغاية في تحسينها وإجادة اللفظ بها) .
٣. ثمرته وغايته :
غايته: بلوغ الإتقان في قراءة القرآن وصون اللسان عن الخطأ في قراءة القرآن الكريم.
ثمرته: نيل السعادة والثواب في الدنيا والآخرة.
٤. فضل علم التجويد : هو من أشرف العلوم وأفضلها لتعلقه بكلام الله تعالى.
٥. واضعه :

الواضع له من الناحية العملية هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن القرآن نزل عليه من الله عز وجل مجودا عن طريق جبريل الأمين عليه السلام ، وتلقى الصحابة رضي الله عنهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم مجودا كما أنزل ، وتلقاه التابعون عن الصحابة مجودا أيضا ، وهكذا حتى وصل إلينا عن طريق مشايخنا مجودا مسندا متواترا .
أما واضعه من ناحية قواعده العلمية ففيه خلاف ، ف قيل : أبو عمر الدوري راوي أبي عمرو البصري ، وقيل : أبو الأسود الدؤلي ، وقيل : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، وقيل : أبو القاسم عبيد بن سلام ، وقيل غير هؤلاء من أئمة القراءة واللغة .

٦. استمداده :

من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها عن جبريل الأمين عليه السلام ، وقراءة من بعده من الصحابة الذين تلقوا عنه صلى الله عليه وسلم ، وقراءة من تلقى عنهم من التابعين ، وقراءة تابعي التابعين وأئمة القراء الذين تلقوها عن بعضهم البعض إلى أن وصلت إلينا بالإسناد والتواتر عن طريق شيوخنا .

٧. حكمه :

قال كثير من أهل العلم: إن حكم التجويد من الناحية العملية التطبيقية: فرض عين على كل مسلم مكلف ، وأما من الناحية العلمية النظرية ، فالناس فيه قسمان:
أ . خاصة الناس: وهم المكلفون بتدريس هذا العلم فهو عليهم فرض عين.

ب - عامة الناس: فهو عليهم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أي: أنه إذا لم توجد فئة خاصة تعلم الفئة العامة أثموا جميعاً.

واستدل القائلون بالوجوب على ذلك بقول الله عز وجل "ورتل القرآن ترتيلاً" قال البيضاوي - رحمه الله - أي: جوده تجويداً، وقال غيره: أي: أتت به على طمأنينة وتؤدة وتأمل، وسئل علي - رضي الله عنه - عن هذه الآية فقال: الترتيل: تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف. قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وجاء الأمر هنا مؤكداً بالمصدر، ولم يوجد صارف يصرفه عن ذلك الأمر.

ومن أدلة القائلين بوجوب التجويد من السنة، حديث موسى بن زيد الكندي - رحمه الله - قال: "كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقرئ رجلاً فقراً الرجل: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين إنما الصدقات للفقراء والمساكين } التوبة - فقال بان مسعود رضي الله عنه: ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، فقال: وكيف أقرأكها؟ قال: أقرأنيها: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } ، والعلماء القائلون بوجوب التجويد كثر، منهم: ابن الجزري في كتابه "النشر" ، والسيوطي في "الإتقان" ، والقسطلاني في "لطائف الإشارات" ، والنووي في "الأذكار" والإمام الشاطبي - رحمهم الله جميعاً - ، قال ابن الجزري - رحمه الله - :

والأخذ بالتجويد حتمٌ لازمٌ ... من لم يجود القرآن آثمٌ

لأنه به الإله أنزلاً ... وهكذا منه إلينا وصلأ

وقال شيخ المقارئ المصرية عثمان بن سليمان مراد - رحمه الله - :

تجويدك القرآن حتم واجبٌ ... إن لم تجوده فأنت مذنبٌ

لأن ربي كلف الإنساناً ... به فقال: رتل القرآن

هذا وللفائدة فإن بعض العلماء المعاصرين قد أفتى بعدم وجوب التلاوة بالتجويد كالشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - ، مع بيان أن الأخذ بالتجويد أفضل من ناحية تحسين النطق باللفظ وتحسين الأداء والصوت، واشترط ابن عثيمين وغيره - رحمه الله - ألا يُتكلف في إخراج الحروف، وقد بين أن "الواجب إقامة الحركات والنطق بالحروف على ما هي عليه فلا يبدل الراء لاما مثلاً ولا الذال زايًا وما أشبه ذلك هذا هو الممنوع".

٨. مسأله:

هي قواعده كقولنا: الإظهار والإدغام والإخفاء والإقلاب.. إلى غير ذلك من الأحكام.

٢/١ أحكام النون الساكنة والتنوين:

١. الفرق بين النون الساكنة والتنوين:

النون الساكنة تقع في وسط الكلمة وفي آخرها، أما التنوين فلا يقع إلا في آخر الكلمة.

النون الساكنة تقع في الأسماء والأفعال والحروف، أما التنوين فلا يقع إلا في الأسماء.

النون الساكنة ثابتة وصلًا ووقفًا، أما التنوين فلا يثبت إلا في الوصل.

النون الساكنة ثابتة في الخط واللفظ، أما التنوين فلا يثبت إلا في اللفظ فقط.

ونستنتج مما سبق معنى النون الساكنة ومعنى التنوين، فنقول:

النون الساكنة: هي حرف النون الذي خلا من الحركات الثلاث، والثابتة لفظًا وكتابة

ووصلًا ووقفًا، وتكون في الأسماء والأفعال والحروف، مثل: (نستعين)، (من)، (عيون)

التنوين: هو نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظًا ووصلًا، وتفارقه كتابة ووقفًا،

وعلامته فتحتان أو كسرتان أو ضمتان، مثل: (سماءً)، (قمرًا)، (شمسُ)

٢. أحكام النون الساكنة والتنوين:

للنون الساكنة والتنوين أربعة أحكام: ١- الإظهار الحلقي. ٢- الإدغام. ٣- الإقلاب.

الإخفاء الحقيقي.

أولاً: الإظهار: الإظهار لغة: البيان والوضوح، واصطلاحاً: إخراج الحرف من مخرجه من غير غنة كاملة.

وحروف الإظهار ستة حروف: (الهزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء)

مجموعة في أوائل الكلمات في قولنا: "أخي هاك علما حازه غير خاسر"

أو قولنا: "إن غاب عني حبيبي هممني خبره"، فمتى وقع حرف من هذه الحروف الستة بعد

النون الساكنة أو التنوين وجب إظهار كل منهما - أي إظهار النطق بالنون الساكنة

والتنوين، وسبب إظهار النون الساكنة والتنوين قبل هذه الحروف الستة: هو بُعد مخرجهما

عن مخرج هذه الحروف.

أمثله: (من آمن - إن هو - جرف هار - ينهون عنه - يناون عنه - المنخنة - حكيم

عليم - عليم حكيم)، لاحظ أن الإظهار قد يأتي في كلمة واحدة، وقد يأتي في كلمتين

منفصلتين.

للتوضيح: الغنة: هي صوت أغن مجهور شديد يخرج من الخيشوم ليعمل للسان به.

فترى أنك إذا أغلقت الأنف لاتستطيع إخراج الغنة.

ولاحظ قولنا: من غير غنة كاملة، لأن حرف النون وكذلك التنوين إذا نطقنا بهما فنحن

مضطرون لإخراج غنة لأن النون أغن بطبيعته، ولكنها لن تكون غنة كاملة - أي لن

تكون بمقدار حركتين - حال الإظهار.

ويسمى حكم الإظهار في أحكام النون الساكنة والتنوين (الإظهار الحلقي) لأن حروف

الإظهار الستة تخرج من الحلق.

للتببيه: هناك خطأ شائع كثيرا ما يتكرر عند التلاوة، وهو إخفاء النون الساكنة أو التتوين إذا أتى بعدها حرف (الخاء) مثل: قوله تعالى: { مثقال ذرة خيرا يره } - الزلزلة - وكذلك ربما يأتي ذلك مع حرف (الغين)، مثل قوله تعالى: { من إله غير الله } - القصص - وسبب هذا اللبس أن مخرج (الغين والخاء) هو "أدنى الحلق" وهذا المخرج هو أقرب مخرج من مخرج الحلق إلى مخرج (القاف) وهو "أقصى اللسان" و(القاف) من حروف الإخفاء، فكن حذرا.

ثانيا الإِدْغَام:

الإِدْغَام لغة: الإدخال (إدخال شيء في شيء)، واصطلاحا: دمج حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا مشددا كالثاني - أي كالحرف الثاني - .
وحروف الإِدْغَام - أيضا - ستة، تجمعها أحرف كلمة (يرملون) وأسباب الإِدْغَام ثلاثة:

التمائل: وهو اتفاق الحرفين مخرجا وصفة.

أو التجانس: وهو اتفاق الحرفين مخرجا واختلافهما صفة.

أو التقارب: وهو تقارب الحرفين مخرجا أو صفة أو تقاربهما مخرجا وصفة.

والإِدْغَام قسمان:

١. إدغام بغنة، وحروفه مجموعة في كلمة (ينمو).

٢. إدغام بغير غنة، وحرفاه (اللام والراء).

فالإِدْغَام بغنة: هو أن تأتي النون الساكنة أو التتوين ويأتي بعدها أحد حروف كلمة (ينمو) مع وجوب الغنة بمقدار حركتين. وينقسم الإِدْغَام بغنة إلى قسمين:

أ - إدغام كامل بغنة: ويكون في (النون والميم)، مثل: (من نعمة - عم يتساءلون)

وسمي إدغاما كاملا بغنة: لسقوط المدغم في المدغم فيه مخرجا وصفة.

ب - إدغام ناقص بغنة: ويكون في (الواو والياء)، مثل: (من وال - من يقول)

وسمي إدغاما ناقصا بغنة: لسقوط المدغم في المدغم فيه مخرجا لا صفة.

❖ أما الإِدْغَام بغير غنة: فهو أن تأتي النون الساكنة أو التتوين ويأتي بعدها أحد حريفي (اللام

والراء)، مثل: (من ربههم - من لدنا - غفور رحيم - هدى للمتقين)

ويسمى هذا الحكم - أيضا - : (إدغاما كاملا بغير غنة): لإدغام النون الساكنة بمخرجها وصفتها في الحرف الذي يليها.

تنبية مهم: تستثنى من أحكام الإِدْغَام آيتان: (يس والقرآن - ن والقلم) فحكم النون هنا

(الإظهار المطلق) وسمي إظهارا مطلقا لأنه ليس إظهارا حلقيا ولا إظهارا شفويا.

تنبیه ثان: الإدغام هو الحكم الوحيد من أحكام النون الساكنة والتنوين الذي يشترط فيه أن يكون بين كلمتين منفصلتين، فلا يأتي في كلمة واحدة، فيمتنع الإدغام في الكلمات الأربع التالية:

(صنوان- قنوان- دنيا- بنیان) ويصبح حكم النون الساكنة في هذه الكلمات الأربع: أيضا: (الإظهار المطلق)

تنبیه ثالث: يستثنى من أحكام الإدغام، قوله تعالى: { وقيل من راق } - القيامة - بسبب السكت على رواية حفص عن عاصم، وللفائدة: فالحكمة من السكت هنا: ألا يتوهم من وصل (من) ب (راق) أنها صيغة مبالغة من (المروق).

ثالثا الإقلاب:

الإقلاب لغة: تحويل الشيء عن وجهه، واصطلاحا: قلب النون الساكنة أو التنوين ميما مخفأة عند الباء مع وجوب الغنة بمقدار حركتين، وحرف الإقلاب: (الباء). والأعمال التي يتم بها الإقلاب ثلاثة:

١. قلب النون الساكنة أو التنوين إلى ميم.

٢. إخفاء هذه الميم عند الباء، وهذا هو (الإخفاء الشفوي) وهو من أحكام الميم الساكنة.

٣. وجوب الغنة بمقدار حركتين.

أمثله: { من بعد - سميع بصير - عليم بذات - أنبأك هذا }

تنبیه: لا يتحقق الإقلاب إلا بتجا في الشفتين عن بعضهما البعض قليلا - بمقدار إدخال ورقة تقريبا - لكيلا تخرج الميم من مخرجها.

تنبیه: يتضح مما سبق أن من الأخطاء الشائعة في تطبيق الإقلاب: الاكتفاء بقلب النون الساكنة أو التنوين إلى ميم مظهرة منطوقة نطقا كاملا، وهذا غير صحيح، إذ لا بد من إخفاء الميم.

رابعا الإخفاء:

الإخفاء لغة: الستر. ، واصطلاحا: النطق بالنون الساكنة أو التنوين بحالة وسط بين الإظهار والإدغام، مع وجوب الغنة بمقدار حركتين.

وحروف الإخفاء الحقيقي: هي جميع حروف الهجاء الثمانية والعشرين عدا حروف الإظهار والإدغام والإقلاب، وعددها ١٥ حرفا، مجموعة في أوائل كلمات البيت المشهور لسليمان الجمزوري - رحمه الله - قال فيه:

صف ذا ثنا كم جاد شخص قد سما ... دم طيبا زد في تقى ضع ظالما

وسبب الإخفاء: عدم التباعد بين مخارج هذه الحروف ومخرج النون الساكنة والتنوين، وعدم التقارب بينهما، فأعطي حكما وسطا بين الإظهار والإدغام.

أمثلة: (عن صلاتهم - قِيلا سلاما سلاما - منكم - أجر كريم - أن كان - جبارا شقيا - عفوا قديرا)

ويسمى حكم الإخفاء في أحكام النون الساكنة والتنوين (الإخفاء الحقيقي)، لتحققه في النون الساكنة والتنوين أكثر من تحققه في الميم الساكنة (أي حال الإخفاء الشفوي).
تنبية: لا يتحقق الإخفاء الحقيقي إلا يتجا في اللسان عن الحنك الأعلى عند النطق بالنون الساكنة والتنوين.

تنبية ثان: النون الساكنة والتنوين في الإخفاء الحقيقي يكاد يكون خروجهما ممنوعا من مخرجهما الأصلي، ويكون خروجهما قريبا من مخرج حرف الإخفاء الذي يليهما.

تنبية ثالث: إذا جاء بعد النون الساكنة أو التنوين حرف إخفاء من الحروف السبعة المفخمة المجموعة في قولنا: (خص ضغط قظ) فإننا نفخم الغنة، وإذا جاء بعدهما حرف إخفاء مما عدا حروف التفخيم السبعة فإننا نرقق الغنة.

تنبية رابع: هناك فرقان بين الإخفاء والإدغام:

الإخفاء يأتي من كلمة أو من كلمتين، بينما الإدغام لا يأتي إلا من كلمتين.
الإخفاء لا تشديد فيه مطلقا، بينما الإدغام فيه تشديد.

٣/١ أحكام الميم الساكنة وأحكام الميم والنون المشددتين :

١. الميم الساكنة:

معنى الميم الساكنة: هي الميم التي لا حركة لها، والتي يمكن أن تقع قبل حروف الهجاء كلها ما عدا حروف المد الثلاثة (ألف المد "وليس التهمزة" - الواو - الياء).

٢. أحكام الميم الساكنة:

للميم الساكنة ثلاثة أحكام: ١- الإظهار الشفوي. ٢- الإدغام الشفوي. ٣- الإخفاء الشفوي.

أ - الإظهار: ويسمى (الإظهار الشفوي) وسمى شفويا لأن الميم الساكنة تخرج من الشفتين وهي الحرف المظهر. وهو أن تأتي الميم الساكنة ويأتي بعدها حرف من حروف الإظهار الشفوي، عندها يجب إظهار الميم بدون غنة كاملة.

وحروف الإظهار الشفوي ٢٦ حرفا وهي جميع حروف الهجاء الثمانية والعشرين عدا الميم والباء، وسبب إظهار الميم قبل حروف الإظهار الشفوي: بُعد مخرج الميم عن مخرج هذه الحروف. أمثلة: (كم أنبتا - ولكم فيها - مثلهم كمثل - وهم لا يظلمون - ولاهم ينصرون - سيهديهم ويصلح)

تتبيه: هناك خطأ شائع وهو إخفاء حري في (الواو والفاء) بعد الميم الساكنة، بينما هما من حروف الإظهار الشفوي.

ب - الإدغام: ويسمى (الإدغام الشفوي)، ويسمى - أيضا - (إدغام المتماثلين الصغير) وقد عرفنا تعريف التماثل في حكم الإدغام في أحكام النون الساكنة والتتوين، وسمي صغيرا لأن الحرف الأول ساكن والساكن ضعيف، والحرف الثاني متحرك والمتحرك قوي، فمن الضعيف إلى القوي أصبح العمل صغيرا.

والإدغام الشفوي: هو أن تأتي الميم الساكنة ويأتي بعدها ميم متحركة، فتدغم الأولى في الثانية فتصيران ميمًا واحدة مشددة مع وجوب الغنة بمقدار حركتين. وللإدغام الشفوي حرف واحد هو الميم، وسبب الإدغام الشفوي هو التماثل. أمثلة: (في قلوبهم مرض - فأخلفتم موعدني - لكم منه شراب - وما كان أكثرهم مهتدين)

تتبيه: الإدغام الشفوي لا يأتي إلا في كلمتين منفصلتين.

ج - الإخفاء: ويسمى (الإخفاء الشفوي) وهو أن تأتي الميم الساكنة ويأتي بعدها حرف واحد وهو الباء فيجب إخفاء الميم الساكنة عند الباء مع وجوب الغنة بمقدار حركتين. وللإخفاء الشفوي حرف واحد هو الباء، والباء والميم متجانسان لاتفاقهما في المخرج واختلافهما في بعض الصفات، وقد عرفنا التجانس في حكم الإدغام في أحكام النون الساكنة والتتوين.

أمثلة: { تلقون إليهم بالمودة - كنتم به تكذبون - فأصبحتم بنعمته إخوانا } تتبيه: النطق بالإخفاء الشفوي يشابه تماما النطق بالإخفاء في أحكام النون الساكنة والتتوين لأننا - أصلا - في الإقلاب نحول النون الساكنة أو التتوين إلى ميم ساكنة ثم نخفيها إخفاء شفويا قبل الباء.

تتبيه: النطق بالإقلاب والإخفاء الشفوي لا يتحقق إلا يتجا في الشفتين عن بعضهما البعض قليلا - بمقدار إدخال ورقة تقريبا - لكيلا تخرج الميم من مخرجها.

تتبيه: هناك فرق واحد بين الإقلاب والإخفاء الشفوي، وهو أن الميم الساكنة في الإخفاء الشفوي أصلية فإذا وقفنا على آخر الكلمة نطقها ميمًا، بينما الميم الساكنة في الإقلاب منقلبة عن نون ساكنة أو تتوين فإذا وقفنا على آخر الكلمة نطقها نونا ساكنة أو تتوينا.

٣. أحكام الميم والنون المشددتين ومراتب الغنة :

أولا: حكم الميم والنون المشددتين:

حكم النون والميم المشددتين الغنة بمقدار حركتين، وتكون الغنة في الوصل أو الوقف، في وسط الكلمة أو آخرها. وقد عرفنا الغنة في الحديث عن أحكام الإظهار الحلقى.

أمثلة: (إن الله غفور رحيم- فأما من أوتي كتابه بيمينه- من نعمة- في قلوبهم مرض-
إنس قبلهم ولا جان- بإذن أهلهم)

تبييه: تلاحظ أن هناك تداخلا بين أحكام الميم والنون المشددين وبين الإدغام والإدغام الشفوي لأن النون من حروف الإدغام مع النون الساكنة فتصيران نونا مشددة، والميم حرف الإدغام الشفوي مع الميم الساكنة فتصيران ميما مشددة.

ثانيا: مراتب الغنة:

للغنة مراتب أربع:

١. غنة تسمى أكمل ما يكون: وتكون في الميم والنون المشددين والمدغمتين.

أمثلة: (إن- عم- من نعمة- من يشاء- في قلوبهم مرض- النار- ثم- من وال)

٢. غنة كاملة: وتكون في النون والميم المخفأتين إخفاء حقيقيا أو شفويا.

أمثلة: (من قبل- من جاء- كنتم به- أساور من فضة)

ففي هاتين المرتبتين تكون الغنة بمقدار حركتين.

٣. غنة ناقصة: وتكون في الميم والنون الساكنتين المظهرتين.

أمثلة: (من آمن- من عند- لكم قياما- كنتم شهداء- أنعمت)

غنة تسمى أنقص ما يكون: وتكون في الميم والنون المتحركتين.

أمثلة: (أرسلنا- مرقدنا- مرسلنا- نعمة- من- ما أغنى- نشاء- مرضى)

وفي هاتين المرتبتين لا تكون الغنة بمقدار حركتين.

وللغنة حالتان:

غنة مفخمة: وذلك إذا أتى بعد النون الساكنة أو التتوين حرف من حروف الإخفاء السبعة

المفخمة (خص ضغط قظ)، عندها تفخم الغنة مع الحرف الذي يليها.

أمثلة: (ريحا صرصرًا- من قبل- سموات طباقا)

غنة مرققة: وذلك إذا أتى بعد النون الساكنة أو التتوين حرف من حروف الإخفاء الإحدى

والعشرين المرققة، عندها ترقق الغنة مع الحرف الذي يليها.

أمثلة: (منثورًا- من شاء- أنتم- من جاء- عن سييله)

٤/١ مخارج الحروف :

أولا: مخارج الحروف إجمالاً:

المخرج اصطلاحاً: هو محل خروج الحرف عند النطق به، والذي يميزه عن غيره.


والحرف اصطلاحاً: هو صوت يعتمد على مخرج مقدر أو محقق.

ومخارج الحروف على قسمين:

مخرج عام: وهو ما كان مخرجا لأكثر من حرف، وهي ٥ مخارج رئيسية تحوي ١٧ مخرجا فرعيا على القول الراجح، وذلك مثل (الحلق- وسط الحلق- اللسان- وسط اللسان).
مخرج خاص: وهو ما كان مخرجا لحرف واحد، وذلك مثل مخرج حرف (الواو غير المدية) فهي تخرج بانفتاح الشفتين وانضمامهما، ومثل مخرج (الهمزة) فهي تخرج من أقصى الحلق مجهورة شديدة لالتقاء هواء الزفير بمنطقة أقصى الحلق مما يسبب انحباس النفس والصوت فيه.

والمخارج العامة للحروف خمسة:

١. الجوف ، (وفيه مخرج واحد و٣ أحرف).
 ٢. الحلق (وفيه ٣ مخارج فرعية و٦ أحرف).
 ٣. اللسان (وفيه ١٠ مخارج فرعية و ١٨ حرفا).
 ٤. الشفتان (وفيه مخرجان فرعيان و٤ أحرف).
 ٥. الخيشوم (وفيه مخرج الغنة وهي صفة وليست حرفا).
- فائدة: إذا أردت أن تعرف مخرج حرف معين فعليك بتسكين الحرف أو تشديده وأدخل قبله همزة وصل بأي حركة كانت، ثم انطقه مصغيا، فحيث انتهى الصوت يكون المخرج.



ثانيا: مخارج الحروف بالتفصيل:

المخرج الأول: الجوف:

ويراد به فضاء الفم، ويخرج منه ثلاثة حروف:

الألف الساكنة المفتوح ما قبلها.

الياء الساكنة المكسور ما قبلها.

الواو الساكنة المضموم ما قبلها.
وتعرف هذه الحروف الثلاثة بالحروف:
المدية: لأنها قابلة للمط والبسط والزيادة.
والجوفية: لأنها تخرج من جوف الفم.
واللينية: لامتداد الصوت بيسر وسهولة عند النطق بها.
والهوائية: لأنها تخرج مع هواء الزفير الصاعد من الرئتين.
والفضائية: لأنها تخرج من فضاء الفم.
وحروف علة: لأن العليل - أي المريض - يتأوه بها.

المخرج الثاني: الحلق:

وفيه ثلاثة مخارج:

أقصى الحلق مما يلي الصدر، ويخرج منه حرفان: الهمزة والهاء.
وسط الحلق، ويخرج منه حرفان: العين والحاء.
أدنى الحلق مما يلي الفم، ويخرج منه حرفان: الغين والحاء.

المخرج الثالث: اللسان:

وفيه عشرة مخارج:

أقصى اللسان - أي أبعدده وهي المنطقة الثابتة من اللسان والعريضة من الخلف والقريبة من اللهاة - مع ما يوازيها من سقف الحنك الأعلى وهي (منطقة الطبق) وهي المنطقة الرخوة اللينة ويخرج منه حرف واحد وهو: القاف.

أقصى اللسان مع ما يوازيها من سقف الحنك الأعلى وهي (منطقة الغار) وهي المنطقة المتحجرة المتعظمة، ويخرج منه حرف واحد وهو: الكاف.

ويسمى هذان الحرفان باللهويان، لقرب مخرجهما من اللهاة وهي: اللحمية المشرفة على الحلق. وسط اللسان، وتخرج منه ثلاثة حروف: الجيم والشين والياء غير المدية (جيش).

حافة اللسان المحاذية للأضراس العليا اليمنى أو اليسرى، ويخرج منهما حرف واحد: وهو الضاد ومن اليسرى أكثر، وربما يخرج منهما لكنه قليل الحدوث وربما نادر.

حافتا اللسان المحاذيتان لما بعد الأضراس من أسنان ممتدتان إلى طرف اللسان، ويخرج منهما حرف واحد: هو اللام.

طرف اللسان مائلا إلى الحنك الأعلى مع أصول الثنايا العليا، ويخرج منه حرف واحد: هو الراء - مفخما إن كان اللسان بأجمعه مقعرا، ومرققا إن كان اللسان منبسطا.

طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا، ويخرج منه حرف واحد: هو النون.

ويسمى حرفا النون والراء حرفان ذلقيان، لأنهما يخرجان من ذلق اللسان أي طرفه.

والفرق بين مخرجي الراء والنون: أن الراء أقرب إلى ظهر اللسان من النون. طرف اللسان موازيا للثنايا العليا - أي يكون بينهما فرجة - ويكون طرف اللسان فويق الثنايا السفلى، وتخرج منه ثلاثة حروف: السين والصاد والزاي، وتسمى أحرف الصفير. وسبب الصفير: توازي طرف اللسان مع الثنايا العليا مما يؤدي إلى فراغ بينهما، فعندما يمر الهواء منه يتشكل الصفير، كشكل الصفارة - تماما - فإنها فيها جدارين متوازيين يمر منه الهواء فيشكل الصفير.

طرف اللسان مع أطرف الثنايا العليا، وتخرج منه ثلاثة حروف: التاء والذال والطاء، وتسمى الحروف اللثوية: لقربها من اللثة.

طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا، وتخرج منه ثلاثة حروف: التاء والذال والطاء، وتسمى الحروف النطعية: لأنها تخرج من جلدة غار الفم، والنطع عند العرب: الجلد.

للفائدة: عدد أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنا غالبا، وهي كالتالي:

أربع تسمى ثنايا: وهي ما يبدو من الإنسان من مقدم الفم من الأعلى والأسفل.

أربع تسمى رباعية: وهي المحيطة بالثنايا من الجانبين، من أعلى الفم وأسفله.

أربع تسمى أنياب: وهي المحيطة بالرباعية من الجانبين، من أعلى الفم وأسفله.

أربع تسمى ضواحك: وهي المحيطة بالأنياب من الجانبين، من أعلى الفم وأسفله.

اثنا عشر تسمى بالطواحن - أي الأضراس - وهي المحيطة بالضواحك من الجانبين، من أعلى الفم وأسفله.

أربع تسمى بالنواجذ وتسمى ضررس الحلم أو ضررس العقل.

المخرج الرابع الشفتان: وفيهما مخرجان:

بطن الشفة مع أطراف الثنايا العليا، ويخرج منه حرف واحد وهو: الفاء.

الشفتان معا ويخرج منهما ثلاثة حروف: الباء والميم والواو غير المدية، إلا أن الباء والميم يخرجان بانطباق الشفتين، ويخرج الواو بانفتاحهما.

المخرج الخامس: الخيشوم:

وهو فتحة الأنف المنجذب إلى داخل الفم، وقيل: هو أقصى الأنف، وتخرج من الخيشوم صفة الغنة.

٥/١ الفصل الخامس همزة الوصل وهمزة القطع:

أولا: همزة الوصل:

تعريف همزة الوصل: هي التي يتوصل بها إلى النطق بالحرف الساكن، وتثبت في الابتداء وتسقط في الدرج في الوصل، وترسم في المصحف ألفا فوق رأسها صاد، وتأتي في الأفعال والأسماء والحروف.

في الأفعال: مثل (انطلق - استغفر - انظر - اضرب) هل تستطيع ملاحظة الفروق بين هذه الأفعال ٩٩

حكما (المقصود حكما عند الابتداء بها):

في هذه الأفعال جميعا تضم همزة الوصل بها إن كان ثالث الفعل مضموما ضما لازما مثل: (انظر) ، وتكسر إن كان ثالث الفعل مفتوحا (انطلق) ، أو مكسورا (اضرب).

وإن كان ثالث الفعل مضموما ضما عارضا فيكسر وذلك في خمسة أفعال في القرآن الكريم وهي: (اقضوا - امضوا - امشوا - ابنوا - اتوا) ، وذلك لأن الأصل فيما سبق: (اقضوا - امضوا - امشوا - ابنيوا - اتوا) بكسر عين الفعل، فنقلت ضمة الياء إلى الحرف الذي قبلها فالتقى ساكنان (الواو والياء)، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين، فلذلك تكسر همزة الوصل عند الابتداء حسب أصلها.

في الأسماء: وتكون قياسية وسماعية.

فأما في القياسية: مثل: (اختلاف - استغفار) وحكما: الكسر.

وأما في السماعية: فتكون في الأسماء السبعة التالية: (ابن - ابنة - امرأة - امرؤ - اثين - اثتين - اسم) وحكما: الكسر.

في الحروف: وتكون في حرف (أل) بجميع أنواعها وهي ثلاثة:

(أل) اللازمة: وهي التي لا تفارق الكلمة، مثل: (التي - الذي - الذين).

(أل) المعرفة: مثل: (الأرض).

(أل) الموصولة: مثل: (إن المسلمين) بمعنى (إن الذين أسلموا).

وحكم همزة الوصل في (أل): الفتح.

وخلاصة أحكام البدء بهمزة الوصل أنها:

تكون مفتوحة إن وقعت في بداية الاسم المعرف باللام، مثل: (الله - الرحمن - الرحيم - الصراط).

تكون مضمومة في الفعل المضموم ثالثه ضما لازما، مثل: (ادع - انظر - استهزئ - اجتثت).

تكون مكسورة فيما عدا ذلك، مثل: (ابن - امرأة - اصطفى - استغفر - انطلقوا - افترى).

ثانيا: همزة القطع:

والفرق بينها وبين همزة الوصل ما يلي:

١. أن همزة القطع ترسم ألفا مهموزة، بينما همزة الوصل عليها حرف صاد.

٢. أن همزة القطع ثابتة في الابتداء والوصل، بينما همزة الوصل ثابتة في الابتداء ساقطة في الوصل.

٣. أن همزة القطع متحركة في الابتداء والوصل، بينما همزة الوصل متحركة في الابتداء فقط.

٤. أن همزة القطع تدخل على الأفعال الماضية والمضارعة وأفعال الأمر، بينما همزة الوصل تدخل على الماضي والأمر فقط.

وتكون همزة القطع في الأسماء والأفعال:

في الأسماء: كل الأسماء التي لم تذكر في همزة الوصل فهزمتها همزة قطع.

في الأفعال: همزة مزيدة على الفعل الماضي أو همزة المضارعة، مثل: (أشرفت - أحسن - أنعمت - أحضرت - أشهدوا - أخرجوهم - أنفقوا - ألقى - أسلوا - أوتوا - أصيب - أنبئكم - أسألکم).

ثالثا: تتابع همزة الوصل مع همزة القطع في كلمة واحدة:

الحالة الأولى: إذا كانت همزة الوصل الأولى، وهمزة القطع الثانية:

في هذه الحالة لا تجوز القراءة بهزمتين محققتين في الابتداء والوصل، وتكون هذه الحالة في

خمسة أفعال في كتاب الله: (أؤتمن - أئذن - أئتوا - أئتا - أئتوني)

ففي حال وصل الكلمة بالتالي قبلها تسقط همزة القطع وتبقى همزة القطع ثابتة محققة،

مثل: (وأئتوني مسلمين - ثم أئتوا صفا - فأئذن لمن شئت منهم)

أما في حال الابتداء بنفس الكلمة فنثبت همزة الوصل ونعطيها حركة ثالث الفعل ونبدل

همزة القطع الساكنة حرف مد من جنس حركة ما قبلها بإجماع القراء، مثل: (أؤتمن -

أئذن - أئتوا - أئتا - أئتوني)

الحالة الثانية: إذا كانت همزة القطع الأولى، وهمزة الوصل الثانية:

وهذا لا يكون إلا في همزة الاستفهام.

ففي الأفعال: تبقى همزة الاستفهام مفتوحة وتحذف همزة الوصل، وذلك في سبعة مواضع:

(أصطفى - أطلع - أفترى - أستكبرت - أستغفرت - أتخذناهم - أتخذتم)

وأما في الأسماء: تبقى همزة الاستفهام دائما مفتوحة فيها، أما همزة الوصل فلها وجهان

لجميع القراء، وهي الإبدال أو التسهيل، وذلك في ستة مواضع: (الذكرين - الله - الآن)

كلها وردت في موضعين من القرآن.

الوجه الأول: الإبدال - وهو المقدم في الأداء - وهو: إبدالها ألفا مع المد الطويل ٦ حركات.

الوجه الثاني: التسهيل - وهو وجه صحيح للقراءة - وهو: تسهيلها بين الهمزة والألف المدية.

تنبية: والتسهيل هو المعمول به لحفص في قوله - تعالى - : (أعجمي وعربي) في سورت فصلت.

تنبية: الابتداء بكلمة (الاسم) في سورة الحجرات يجوز فيها وجهان:

الوجه الأول - وهو المقدم - : فتح همزة الوصل وكسر اللام.

الوجه الثاني - وهو وجه صحيح - : حذف همزة الوصل والابتداء بلام مكسورة.

٦/١ المدود وأحكامه :

أولا تعريف المد:

المد لغة: المط والبسط والزيادة قال تعالى : { ويمدكم بأموال وبنين } - أي: يزدكم، واصطلاحا: إطالة الصوت بحرف من حروف المد الثلاثة (الألف المدية - الواو المدية - الياء المدية) وهي مجموعة في كل من الكلمات التالية: (أوذينا - نوحياها - أوتينا).

ثانيا أنواع المد:

ينقسم المد إلى نوعين: ١- أصلي. ٢- فرعي.

١. المد الأصلي: وهو الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به، ولا يتوقف على سبب من همز أو سكون، ومقداره حركتان، وتندرج تحته أقسام:

أ - المد الطبيعي: وهو ما لم يأت بعده همز أو سكون يمد حركتين، مثل: (قال - قيل - يقول - نوحياها).

ب - مد البدل: وهو أن يأتي قبل حرف المد همز، مثل: (ءادم - أوتوا - إيمان) وسمي بدلا لأن الكلمة في الأصل عبارة عن همزتين الأولى متحركة والثانية ساكنة، فأبدلت الساكنة مدا.

ج - مد العوض: وهو مد في حالة الوقف على تنوين النصب فقط، مثل: (غضورا - رحيفا - عليما) وسمي عوضا لأننا عوضنا عن التنوين المنصوب ألفا في حال الوقف.

مد الصلة الصغرى: ومد الصلة: هو المد الخاص بصلة هاء الضمير للمفرد المذكر الغائب والواقعة بين متحركين، ومد الصلة الصغرى يكون إذا لم تأت بعد الهاء همزة، مثل: (له ما في السموات - كتابه وراء - ظهره فسوف).

استثناءات مد الصلة:

(أرجه وأخاه - فألقه إليهم) لا صلة فيهما، وإنما وردت بالسكون رواية.

(ويتقه فأولئك) لا صلة فيها لأن الهاء هنا وقعت بعد ساكن، إلا في قراءة ابن كثير.

(يرضه لكم) لا صلة فيها مع توفر الشروط، هكذا قرئت رواية.

(فيه مهانا) فيها الصلة مع عدم توفر الشروط حيث أن ما قبل الهاء ساكن، هكذا قرئت رواية.

د - مد التمكين: ولها حالتان:

الأولى: أن تأتي ياءان، الأولى مشددة والثانية ساكنة، مثل: (حييتم - الأميمين - ربانيين)
الثانية: أن تلتقي ياءان أو واوان في كلمتين منفصلتين، الأولى مدية ساكنة والثانية متحركة
مثل: (الذي يوسوس - اصبروا وصابروا - وصابروا وربطوا - وربطوا واتقوا الله)

٢. المد الفرعي: وهو ما زاد عن الطبيعي لأحد سببين: الهمز أو السكون.

ما كان بسبب الهمز: ١- المد الواجب المتصل. ٢- المد الجائز المنفصل. ٣- مد الصلة الكبرى.

ما كان بسبب السكون: ١- المد اللازم. ٢- المد العارض للسكون. ٣- مد اللين.

المد الواجب المتصل: هو أن يأتي بعد حرف المد همز متصل به في كلمة واحدة، مثل:
(السماء - شاء - الملائكة - السوء)

حكمه: وجوب المد أثناء الوصل ٤ أو ٥ حركات والمختار فيه ٤ ، أما في الوقف فيجوز مده ٤
أو ٥ أو ٦ حركات لأنه يصبح من باب المد العارض للسكون.

المد الجائز المنفصل: هو أن يأتي حرف المد آخر كلمة والهمز أول الكلمة التي تليها، مثل:
(توبوا إلى الله - يا أيها الذين آمنوا - وفي أنفسكم - قوا أنفسكم)

حكمه: جواز مده عند بعض القراء وفي بعض الطرق عن حفص بمقدار حركتين وتسمى
(قصر المد المنفصل)، وعند حفص من طريق الشاطبية يكون المد بمقدار ٤ أو ٥ حركات.

مد الصلة الكبرى: قد عرفنا مد الصلة في أقسام المد الرئيسي، ومد الصلة الكبرى: هو أن
تأتي بعد الهاء همزة قطع، مثل: (ماله أخلده - وثاقه أحد - هذه أنعام)

حكمه: كحكم المد الجائز المتصل، فهو مشبه به.

هذا بالنسبة لما كان سببه الهمز، أما ما كان سببه السكون فتفصيله ما يلي:

المد اللازم: وهو أن يأتي بعد حرف المد سكون لازم وقفا ووصلا في كلمة واحدة تزيد على
ثلاثة أحرف، ويمد ست حركات لزوما لجميع القراء، وله أربعة أقسام:

مد لازم كلمي متقل: أن يأتي بعد حرف المد حرف مشدد، مثل: (الصاخة - الطامة -
الضالين - الله - الذكرين).

مد لازم كلمي مخفف: أن يأتي بعد حرف المد حرف ساكن، وله كلمة واحدة في القرآن
ذكرت مرتين في سورة يونس: (ءالآن وقد كنتم به تستعجلون - ءالآن وقد عصيت).

مد لازم حرفي متقل: هو المد حرف هجائي مكون من ثلاثة أحرف، أو سطرها حرف مد وما
بعدها ساكن مدغم، وذلك في حرفين مقطعين: (ألم ، ألمص ، المر "لام ميم" - طسم "سين
ميم").

مد لازم حريف مخفف: هو المد في حرف هجائي مكون من ثلاثة أحرف، أوسطها حرف مد وما بعدها ساكن غير مدغم، وتكون في سبعة أحرف إذا لم تدغم بما بعدها، مجموعة في قولنا: (سنقص لكم) مثل: (ق والقرآن" قاف والقرآن" - ن والقلم"نون والقلم" - ص والقرآن" صاد والقرآن" - ألر"ألف لام را")

تتبيه: بالنسبة للحروف المقطعة وتسمى (الحروف النورانية) التي تفتتح بها بعض السور فعددها ٤ احرفا، يجمعها قولنا: "صح طريقك مع السنة"، فهي على ثلاثة أقسام:
أ - قسم لايمد أصلا وهو "الألف".

ب - قسم يمد بمقدار حركتين - مثل مد العوض - وهي الحروف المجموعة في قولنا: "حي طهر" مثل: (حم "حا ميم" - طه "طاها" - يس "يا سين" - كهيعص "كاف ها يا عين صاد")

ج - قسم يمد بمقدار ست حركات، وهي حروف المد اللازم الحريف بنوعيه، وهي مجموعة في قولنا: "نقص عسلكم"، إلا أن حرف العين يجوز فيها أن تمد بمقدار حركتين أو ٤ أو ٦ حركات على أنها مد لين، لأن حرف المد فيها ساكن جاء بعد مفتوح، ولكن الطول أفضل. المد العارض للسكون: هو الوقف على ما بعد حرف المد بالسكون العارض، مثل: (العالمين - رحيم - حلیم - العظيم) ويجوز مده بمقدار حركتين أو ٤ أو ٦ حركات في حالة الوقف، أما في حالة الوصل فيمد مدا طبيعيا، ويجب ألا يكون الحرف الموقوف عليه همزة أو حرفا مشددا.

مد اللين: هو واو أو ياء سكونا وانفتح ما قبلهما ووقف على ما بعده بالسكون العارض، مثل: (بيت - خوف - جوع - قريش - الصيف - السوء) وسمي باللين لخروج المد فيه بلين وعدم كلفة على اللسان، ويجوز مده بمقدار حركتين أو ٤ أو ٦ حركات. تتبيه ضروري: ينبغي أن نعلم أنه لا يصح في كل حروف المد بجميع أقسامه أن يقل المد عن حركتين، وفي بعضها لا يصح أن يقل عن ٤ حركات، وبعضها لا يصح أن يقل عن ٦ حركات.

٧/١ اللامات السواكن وأحكامها:

اللامات السواكن على خمسة أنواع:

١. لام الاسم: وهي التي من أصل الكلمة، مثل: (ألسنتكم - ألفافا - ملتحدًا) وحكمها: الإظهار.

٢. اللام الزائدة: وهي لام التعريف، وهي إما شمسية فحكمها الإدغام، مثل: (الشمس - النجم - الدين - الصراط).

أو قمرية فحكمها الإظهار، مثل: (القمر - الحج - الغيب - الجبل).

وحروف اللام القمرية مجموعة في قولنا: (ابغ حجك وخف عقيمه) وما عداها فهي حروف اللام الشمسية.

٣. لام الفعل: وهي إما أن تلتقي مع اللام والراء فيصير حكمها الإدغام، مثل: (وقل رب- قل لكم- قل لله- قل لأسألكم)

وإما أن تدخل على ما عدا اللام والراء فيصير حكمها الإظهار، مثل: (قل نعم- قلنا- فالتقطه- أدخلني- يلحدون)

لام الأمر الداخلة على الفعل المضارع، وحكمها الإظهار، مثل: (ثم ليقطع- فليصلوا- وليوفوا- ولتقم)

٤. لام الحرف: وهي لام "هل، وبيل"، فأما لام "هل، وبيل" فإذا دخلت على اللام أو الراء

فحكمها الإدغام مثل: (هل لك- هل لكم- بل لا تكرمون- بل لا يوقنون- بل ربكم- بل رفعه) ولم ترد راء بعد لام "هل" في القرآن الكريم.

وتظهر لام "هل، وبيل" في ما عدا ذلك، مثل: (هل أتى- بل عباد- بل تأتيمهم- هل هن).

٨/١ أحكام الوقف وأقسامه :

أولاً: مقدمة عن الوقف:

تعريف الوقف لغة: الحبس والكف.

تعريف الوقف اصطلاحاً: هو السكوت على آخر الكلمة زمناً يتنفس في أثناءه عادة بنية الاستمرار في القراءة.

أهمية الوقف: روي عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أنه قال لما سئل عن قوله - تعالى - (ورتل القرآن ترتيلاً): "الترتيل: معرفة الوقوف، وتجويد الحروف"، وقال أبو حاتم: "لا يعرف القرآن من لا يعرف الوقف"، ولأهمية هذا العلم فقد أفرد بعض العلماء مؤلفات خاصة به، مثل: الوقف والابتداء لابن الجزري، المكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني منار الهدى في الوقف والابتداء للأشموني - رحمهم الله جميعاً - .

ثانياً: أنواع الوقف: أي الوجوه التي يقف عليها القراء جوازا:

يقسم الوقف باعتبار الكيفية، أو باعتبار سبب الوقف، فبالنسبة لتقسيمه باعتبار الكيفية فينقسم إلى ٦ أقسام:

الإسكان: أي عزل الحركة عن الحرف الموقوف عليه، مثل: (الرحمن الرحيم- مالك يوم الدين- قل أعوذ برب الناس)

الروم: أي الإتيان بثلاث الحركة - تقريباً - وتكون في الكسرة والضمة، والغرض منه: إشعار السامع بأن حركة الحرف الموقوف عليه الكسر أو الضم، مثل: (الرحيم- وإياك نستعين)

الإشمام: أي ضم الشفتين بعد تسكين الحرف المضموم بلا تراخ من غير صوت، والغرض منه: إشعار المبصر بأن الحرف الموقوف عليه مضموم، مثل: (وإياك نستعين) والروم والإشمام لا يؤخذان من الكتب وإنما من أفواه المشايخ القراء المتقنين.

الإثبات: مثل: الوقف على الألفات السبع التي تنطق وقفا لا وصلا: (أنا - لكذا - الظنونا - الرسولا - السبيلا - قواريرا - سلاسلا)

بالحذف: مثل قوله - تعالى - : (فما آتانِ الله) في سورة النمل، فيجوز الوقف على النون مع تسكينها فتحذف الياء التي بعد النون.

وبعضهم قال: حذف التتوين بالضممة والكسرة وتسكين الآخر، مثل: (رحيمٌ - حليمٌ)

الإبدال: كالوقف على التاء المربوطة، مثل: (رحمه) بالهاء، وكذلك حذف التتوين بالفتحة فتصبح ألفا: (رحيما - حليما).

أما بالنسبة لتقسيم الوقف باعتبار سببه فهو مايلي:

الاختباري: وهو أن يطلب الأستاذ من التلميذ التوقف على كلمة معينة حتى يتأكد من صحة وقوفه.

الاضطراري: وهو أن يغلب على القارئ عطاس أو سعال أو غيره فيضطر للتوقف.

الانتظاري: وهذا لأهل جمع القراءات حيث إنه يقرأ بوجه ثم يقف ويأت بالأوجه الأخرى للقراءات.

الاختياري: وهو أن يختار القارئ الوقف المناسب بنفسه، ومن أقسامه :

التام: هو الوقف على موضع تم معناه، ولم يتعلق بما بعده لا معنى ولا لفظا، كالوقف على آخر القصة القرآنية، ومن ملحقات الوقف التام: الوقف اللازم، مثل قوله تعالى: {ويمدكم بأموال وبنين} -

الكافي: هو الوقف على ما تم معناه، وتعلق بما بعده معنى لا لفظا، مثل قوله تعالى: {إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون} البقرة - ، فيجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده.

٩/١ مفهوم التفخيم والترقيق :

أولا: تعريف التفخيم والترقيق:

التفخيم لغة: هو التسمين ، واصطلاحا: هو سمن يعتري الحرف فيمتلئ الفم بصداه أو باستعلاء اللسان إلى الحنك الأعلى.

والترقيق لغة: هو النحول ، واصطلاحا: هو نحول يعتري الحرف فلا يمتلئ الفم بصداه.

ثانيا: بعض أحكام التفخيم والترقيق :

صفة التفخيم والترقيق من الصفات العارضة (الزائدة) للحروف، والأحرف المفخمة قسمان:

١. قسم مفخم دائماً : وهي أحرف الاستعلاء مثل حروف : (خص ضغط قظ)

٢. قسم يرقق أحياناً ويفخم أحياناً وهي أربعة : (اللام ، والراء ، والألف ، والغنة) .

مثال الأول : (الصائمين ، الطائفين) ، (ضرب ، دخلوا) ، (ضرب ، طوبى) ، (دُخِلت ، قِسمة) ، وهذه في المرتبة الأولى من التفخيم ، والمرتبة الثانية ما كان ساكناً بعد فتح مثل : (مطَّلَع ، مغْرَب) فحرفا الطاء ، والغين تفخيمهما هنا أقل من الأمثلة الأولى قوة وبروزاً ، أما الساكن بعد ضم مثل : (المُطْمَئِنَة) فيأتي في المرتبة الثالثة ، و الساكن بعد كسر يأتي في المرتبة الرابعة ، مثل : (إطْعَام ، إخراج) .

أما الأحرف التي تفخم أحياناً وترقق أحياناً مثاله في الراء : (رَحْمَة ربك ، رُوح القدس ، أرْبَعين ، قُرْءان) ، ومثاله في اللام ، (الله ربكم ، يريد الله) ، ومثال الترقيق للراء : (من أمرنا ، فرْعون ، مريج) ، ومثاله في الراء المتطرفة التي سبقها ياء أو كسر : (كفر ، بصير) وهناك أوضاع يجوز فيها الوجهان التفخيم والترقيق في الراء لدى الوقف عليهما مثل : (القَطْر) ، (مِصر) و (إذا يسر ، فأسر) .

١٠/١ وسائل الإيضاح وطريق التدريس :

١/١٠/١ وسائل الإيضاح : أصبح من المعلوم بالضرورة أن وسيلة الإيضاح أداة هامة مؤثرة في عملية التدريس والتعليم ، وأهميتها لا تقتصر على مادة دون الأخرى ، ومن هذه المواد مادة التجويد وتلاوة القرآن الكريم ، فهل تستطيع أن تذكر وتحدد بعض الوسائل المناسبة لهاتين المادتين ؟؟؟

لقد تطورت وسائل الإيضاح عبر السنوات الماضية ، مع تطور تقنية التعليم وأدواته وطرقه ومع هذا التطور فسندكر سويًا بعض الوسائل بالتدرج من القديم إلى الجديد :

١. الأداء العملي المباشرة من المعلم : وهذا لا يُستغنى عنه في كل درس أو حصة تدريسية

لمادتي القرآن والتجويد ، لأنه يحقق مفهوم التلقي عن الشيخ في تلاوة القرآن وتجويده .

٢. الشريط المسموع أو المرئي المتحرك للقارئ المجيد : ومن خلالها يستمع الطلاب إلى القراءة

السليمة فيحاكونها ، ويصحح لهم المعلم هذه المحاكاة إن حصل فيها خلل .

٣. العرض المرئي الثابت : وهذا من خلال عروض البوربوينت ، وفيها يمكن للمعلم أن

يعرض شكل الشفتين عند نطق بعض الحروف ، ومخارج الحروف .

٤. القارئ الإلكتروني (المعمل الصوتي) : وفيها يكون كل طالب في كرسي وطاولة

وسماعة خاصة على أذنه وهو يستمع إلى قارئ آخر متقن ، و المعلم وهو في جهاز

مركزي يستطيع الاستماع إلى قراءته ويميزها بواسطة الأجهزة بشكل دقيق،
فيطلب منه المعلم الاستماع إلى فقرات أو آيات محددة ، ثم يعيد قراءتها ويصحح له
المعلم قراءته ومحاكاته.

١١/١ طرق التدريس الخاصة بالتجويد والقرآن :

(اقتبست هذه المقالة من عرض لمشرف التربية الإسلامية أ. حسن بن عبيد باحبشي ، من
منطقة مكة التعليمية) إن التدريس فن وعلم وهذه أهم طرقه :

- ١- الإلقائية . ٢- القياسية . ٣- الاستقرائية (الاستتاجية أو الاستتباطية) ، المراحل
المنطقية . ٤- الحوارية والاستجابية ٥- حل المشكلات . ٦- عن طريق اللعب
والاكتشاف . ٧- المجموعات أو التعاونية . ٨- طريقة المشروع . والمناقشة ليست طريقة
مستقلة وإنما هي جزء من كل الطرق . كما أن الطرق تكمل بعضها . ولعل طريقة التدريس
المثلى لتدريس التجويد هي **الاستقرائية** في العرض ثم **القياسية** في التطبيق مع المناقشة . أما
طريقة تدريس القرآن الكريم فهي مزيج من **الإلقائية والمجموعات التعاونية** مع التلقين والمناقشة
والتسميع .

١. بداية الحصة :

يبدأ المعلم حصة تجويد القرآن الكريم وتلاوته ، وأي حصة أخرى بدعاء مبارك ، ويستحسن أن
يكون ذلك لفترة من الزمن ، الشهر الأول مثلاً ، حيث سيعود الطلبة على ذلك ، ثم يجعل أحد
الطلبة يبدأ الحصة بالدعاء ، مما سيعود الطلبة معه على عادة إسلامية جميلة ، وبعد ذلك يبدأ
المعلم بتفقد الطلبة وكتبهم وتنظيم الفصل .

٢. التمهيد (المقدمة) :

بعد دخول المعلم الفصل يقوم بتنظيم وتهدة الطلبة ، ثم يبدأ المعلم الدرس بالتمهيد له
وذلك بعد كتابة اسم وعنوان الدرس على السبورة ، ويفضل أن يكون التمهيد بالأسئلة .
وغالباً يكون التمهيد بأحد أمرين : ١- ربط الدرس الجديد بالقديم . ٢- إعطاء
فكرة عامة عن الدرس الجديد ٣- تسميع بعض الآيات أو تلاوتها من مقرر الدرس السابق.

٣. تحضير الطلاب المسبق للدرس :

يبدأ المعلم الدرس الجديد ، ومن المستحسن أن يتبع المعلم مع طلابه طريقة التحضير المسبق
، فيشجعهم على قراءة الدرس الجديد دائماً في المنزل ، ويحثهم على ذلك بدرجات نشاط
ومشاركة أو بكلمات تشجيع ...

٤. القراءة الصامتة :

إن القراءة الصامتة لها دور إذا أحسن المعلم استخدامها في الوقت المناسب مثل أثناء الكتابة على السبورة ، أو في بدء الحصة ، كذلك لا بد فيها من تحديد زمن يناسب المتوسطين فقط ، على أن يعقب وقت القراءة أسئلة جاهزة تختص بالدرس أو يجيب على أسئلتهم ، وسواء كانت القراءة للآيات أو موضوع التجويد .

٥. الطريقة الأفضل للتدريس :

إن أفضل طريقة في تدريس القرآن الكريم وتجويده ، هو الأسلوب الطبيعي الذي يعتمد على الممارسة استماعاً وترتيلًا وكتابةً ، والمتبع في تدريس التجويد لدى كثير من المعلمين هو الطريقة التقليدية (القياسية) وهي التي يبدأ فيها المعلم بشرح القاعدة ثم إعطاء الأمثلة ، وتتضح سلبية هذه الطريقة بكون المعلم هو المتحدث معظم الوقت (الإلقائية) ، وكون الطلبة لهم دور سلبي في الدرس من حيث عدم المشاركة ويقتصر دورهم على السماع فقط ، وعدم تفاعلهم وتفكيرهم .

أما الطريقة الأفضل لتدريس التجويد فهي الطريقة (الاستقرائية) وتسمى (الاستبائية) أو (الإستنتاجية) لاعتماد هذه الطريقة على المعلومات القديمة في استنباط معلومات جديدة ، أي إعطاء أمثلة ثم استنتاج القاعدة منها ، وهي عكس الطريقة القياسية . ففي الطريقة الاستقرائية يعرض المعلم عدة أمثلة من التجويد أو عدة آيات توجد بها الأمثلة المطلوبة على السبورة أو في بطاقات ، ثم يوجه لهم المعلم أسئلة تحوم حول الحكم المطلوب ثم ينتهي إلى استخلاص القاعدة أو الخلاصة أو الحكم ، حيث يتم ذلك بمشاركة الطلبة في إعطاء الأمثلة واستنتاج الحكم مما يكون له أعظم الأثر في فهمهم للدرس ورفع معنوياتهم لأنهم شاركوا في الدرس .

ثم يقومون في مرحلة التطبيق بقراءة الآيات مجودة ، وهنا يأتي دور الطريقة القياسية ، فالاستقراء هو اكتشاف المعلومات أما القياس هو حفظ المعلومات وهما عمليتان متلازمتان ، وتسمى (الطريقة المعدلة) .

المزايا العشر لهذه الطريقة :

- ١- تنمي التفكير وروح النقد والملاحظة لدى الدارس وترفع مستواه . ٢- تجعله يصل بنفسه إلى النتائج والهدف المطلوب . ٣- مشاركة الطلبة وفاعليتهم في الدرس . ٤- إعطاؤهم ثقة في أنفسهم لأنهم شاركوا في كافة مراحل الدرس . ٥- تساعد المعلم على ضبط الفصل ، وشد الطلبة إليه عن الدرس طوال الحصة مما لا يعطي فرصة للمشغبة أو الإنشغال . ٦- هي الأسلوب الطبيعي للوصول إلى المعرفة فالإنسان مفطور على الاستنباط وربط الأسباب بالمسببات . ٧- تجعل المعلم يتمكن من المادة لأنه بذل جهداً في هذه الطريقة . ٨- إكثار المعلم من الأمثلة

يساعد على رسوخ المعلومات لدى الطلبة ، على أن تكون هذه الأمثلة هادفة ٩- هذه الطريقة تحتاج إلى تأن وروية لكي تؤتي ثمارها ، لأن السرعة دائماً مذمومة ١٠- يصبح الجهد مشتركاً بين المعلم وأبنائه الطلبة مما يعطي بعض الراحة النفسية والجسدية للمعلم .
ويكفي أن علماء القرآن الكريم هم الذين استخدموها لاستتباط أحكام التجويد والنحو .
ملاحظة مهمة :

١- من المهم أن يربط المعلم الأحكام ببعض الحركات والإشارات وذلك لتركيز المعلومات ، فمثلاً يوجه إصبعه نحو أنفه عند نطق الغنة ، أو يرفع يده إلى أعلى عند النطق بالمد ...
٢- عند شرح مصطلحات وتعريفات التجويد ، يحاول تقريب معانيها وتشبيهها بأشياء يعرفها الطالب ، نظراً لأن مصطلحات وأسماء الأحكام قد لا تكون مألوفة لدى الطلاب فالإدغام يشبه لهم بالخلط أو المزج ، والغنة مثل صوت السيارة .

الأهداف :

يقول الله سبحانه وتعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فالحكمة والهدف والغاية أساس مهم لكل عمل .

وتتكون الأهداف السلوكية من نوعين :-

أهداف عامة : ويكتفي المعلم بكتابتها مرة واحدة في أول الدفتر ، وتتكون من الأهداف العامة للمادة والتي تفترض أن تغطي المادة نفسها لكل العام الدراسي .
أهداف خاصة : وتشمل الأنواع الثلاثة للهدف السلوكي لمقرر الحصة ذاتها فقط
و من المهم التركيز على الأهداف السلوكية بأنواعها الثلاثة (المعرفي ، الوجداني ، المهاري) في مرحلة التمهيد والعرض والتطبيق والواجب ، حيث يهتم المعلم بما يتحقق في دروس التجويد من تلك الأهداف .

ولنذكر مثلاً عن كيفية صياغة الأهداف في حصة درس الإدغام :

- ١- أن يعدد الطالب أحرف الإدغام . (معرفي)
- ٢- أن يخشع الطالب عند قراءة القرآن الكريم مجوداً بالإدغام . (وجداني)
- ٣- أن ينطق الطالب الإدغام نطقاً صحيحاً ، وأن يطبق أحكام وتعاليم القرآن الكريم في حياته . (مهاري)

وبالنسبة لكتابة الأمثلة على السورة فبراعى فيها ما يلي :

- ١- وضوح الخط وتكبيره .
- ٢- كتابة أحرف الحكم بلون مغاير لباقي الأحرف .

- ٣- عدم اشتغال المثال لأكثر من حكم .
كلماته .
- ٤- كون المثال صغيراً في عدد
كلماته .
- ٥- وضع خط تحت الحكم وحده فقط .
على السبورة .
- ٧- تنظيم السبورة بحيث يكون جزء منها للأمثلة والكلمات المهمة والجزء الآخر لباقي الدرس .
- ٨- يقوم المعلم أثناء كتابة المثال بقراءته والتركيز على الحكم أثناء النطق بصوت مميز .
- ٩- كتابة بعض الأمثلة الخاطئة لإظهار الفرق بينها وبين الأمثلة الصحيحة ولزيادة فهم الطلبة ،
وذلك غالباً يكون في الصفوف المتقدمة وفي فترة التطبيق أو نهاية الحصة .
- ١٠- ضرورة كون الأمثلة من آيات القرآن الكريم فقط .

أهم الوسائل المستخدمة :

- أ - الشرائح والصور والمجسمات . ب - شريط فيديو وكاسيت وحاسب . ج - لوحات وسائل . د - معمل اللغة . هـ - البطاقات . و - غرفة قرآنية ، فإن تدريس المادة في غرفة خاصة يذهب إليها الطلبة أفضل ، فإن لم توجد فيشترك مؤقتاً مع أي مادة أخرى لأهمية ذلك ولا تكون حصة القرآن الكريم أو التجويد في المسجد لعدم وجود المكونات والوسائل ولعدم انتظام وتركيز الطلبة .
- وهناك وسائل حديثة كثيرة ظهرت الآن كالحاسب وغيره . كما يحثهم على شراء شريط تعليم التجويد .

تنبيهات :

- ١ - يلاحظ المعلم عند كتابة الأمثلة وكذلك أثناء القراءة التنبيه على الفرق بين الرسم الإملائي والعثماني على ألا يتوسع في تفاصيل ذلك ، أما المعلومات والفوائد العلمية فإنه يتوسع في شرحها .
- ٢ - من المهم جداً إضفاء جو من الخشوع والأدب على الفصل في حصص التربية الإسلامية حيث أنها جلسة علم تنزل فيها الرحمة ،
ويذكرهم الله سبحانه فيمن عنده ، كذلك يوصيهم بالوضوء والطهارة الدائمة فمن السنة ذلك .
- ٣ - ليكثر المعلم من الأمثلة سواءً أكانت الأمثلة بمشاركة من الطلبة أم من عنده ، فكثرة الأمثلة تساعد على فهم الدرس .
- ٤ - على المعلم الابتعاد في كل خطوات الدرس عن اتباع طريقة الترتيب (سواءً بالأرقام أو بالأسماء أو بالمقاعد) ، بل يتبع طريقة الانتقال الفجائي ليظل الطلبة على ارتباط دائم بالدرس .
- ٥ - تأكيد المعلم على الطلبة بإغلاق الكتب أثناء الشرح والنقاش لتلا يتشتت ذهن الطلبة بين المعلم والكتاب .

استنتاج الحكم المطلوب :

وهذه النقطة من أهم النقاط ففيها يتم استنتاج القاعدة أو الحكم ، وليجعل ذلك يتم من أفواه التلاميذ ، والأفضل أن يكون الاستنتاج من أكثر من طالب ، ويعيد الطلبة ذلك أكثر من مرة .
وليحرص المعلم عند النطق بالمثل لأي حكم أن يطبق ذلك الحكم التجويدي أثناء النطق ، وكذلك بالنسبة للطلبة فعليه أن يعودهم على تطبيق نطق الحكم ، وليس فقط إحضار مثال يوجد به الحكم نظرياً ، لأن المهم هو التطبيق العملي الصحيح ، وفهم الحكم . وأحياناً يقرأ المعلم أو يعيد نطق الحكم أو المثال معهم تشجيعاً لهم .

ربط الدروس ببعضها :

وفي كل حصة يطبق فيها حكماً معيناً فإنه يضيفه إلى سائر الأحكام التي أخذها الطلاب في الدروس السابقة ، ففي هذا تعزيز للأحكام ، فعندما يصل مثلاً إلى الإقلاّب فإنه في تطبيق القراءة يطبق أيضاً حكماً الإظهار والإدغام ، وكما ينطبق هذا على الأحكام التطبيقية فإنه ينطبق على الناحية النظرية .

أمور مهمة على المعلم مراعاتها وقت التطبيق :

- ١- البدء أولاً بالجيدين لكي يعطي فرصة للضعاف لمزيد من الاستماع .
- ٢- عدم التهاون في رد بعض الأخطاء بل عليه أن يهتم بكل الأخطاء حتى السهلة منها .
- ٣- التركيز بعد ذلك على الضعاف والذين في مؤخرة الصف .
- ٤- إذا أخطأ الطالب يعطيه المعلم فرصة قبل الرد عليه ، فإذا عجز وإلا نقل الإجابة إلى زميل آخر ، فإن أجاز وإلا تدخل المعلم .
- ٥- الاستعانة بالبطاقات الورقية والشرائح ... عند وجود بعض الكلمات والأحكام المهمة .
- ٦- الاستعانة بالسبورة كما أسلفنا للمعلم أما في التطبيق فيأتي دور الطلبة للمشاركة وتصحيح أخطائهم بأنفسهم عليها .
- ٧- عند نقل الإجابة إلى طالب آخر إذا أخطأ الأول فليكن بطريقة توحى بالمنافسة الشريفة ولا تؤدي إلى تسقط الأخطاء أو التوبيخ .
- ٨- إذا تكررت بعض الأخطاء مهما كان نوعها فليعلم المعلم بأن الأمر هنا يحتاج إلى وقفة جادة في المعالجة (بالسبورة - بالبطاقات - بتكرار النطق - بالأسئلة ...) .
- ٩- على المعلم شراء الشريط وحث الطلبة على شراء شريط التجويد الكاسيت والفيديو والأفضل أن توفرها المدرسة في المقصف .
- ١٠- عند خطأ الطالب في نطق حكم أثناء التلاوة فعلى المعلم عند التصحيح عدم نطق المقطع بكامله بل نطق الجزء المحدد الذي يوجد به الخطأ وحده سواءً أكان ذلك كلمة أو حرفاً .
- ١١- إن درس التجويد مثل درس التلاوة يحتاج إلى فاصل منشط بقصة من واقع الدروس بمعدل ثلاث دقائق لإبعاد الملل عن الطلبة وعن المعلم .

١٢- بعد التطبيق للحكم بمدة مناسبة على المعلم التأكد من قدرة الطلبة على التطبيق والفهم وليس مجرد الحفظ وذلك بأمور : فمثلاً : أ - يطلب منهم أمثلة على الحكم غير أمثلة ال ب - يتعمد إلقاء أسئلة تجعل الطلبة يبذلون جهداً وتفكيراً يدل على الفهم والاستيعاب وليس الحفظ فقط

قراءة الطلبة للدرس أهميتها وفوائدها :-

إن عنصر قراءة الطلبة للدرس مهم وله فوائد ، فليحرص المعلم على جعل الطلبة يقرأون الدرس على أن يبدأ بالجيدين ، ولكن لا يجعل طالباً واحداً يقرأ الدرس كله بل جزءاً منه ثم يختار طالباً آخر للتكملة ثم آخر ، وذلك بطريقة الاختيار الفجائي وبعد قراءة الجيدين ينتقل إلى الضعاف .

فلقراءة فوائد منها :- أ - تصحيح قراءة الطلبة . ب - فهم وترسيخ معلومات الدرس مما يساعد على التطبيق . ج - ضبط الفصل . د - تعويدهم على الإلقاء والجرأة والتعبير . هـ - ربطهم بالكتاب المدرسي . و- تعويدهم الاستئذان . ز- تعويدهم القراءة والثقافة . ح- تذكير للمعلم . ط- جودة النطق وحسن الأداء وتمثيل المعنى . ي- اكتساب المهارات القرائية . ك- اكتساب مفردات وتراكيب لغوية جديدة .

أهمية التشجيع :

أخيراً نختم بذكر أهمية تشجيع ومدح الطلبة وأثره الفعال ، فإذا أصاب الطالب في إحضار مثال مناسب أو استنتاج حكم أو قراءة جميلة أو كتابة أو أي عمل جيد فلا بد من تشجيعه ، ولا بد أن يكون ذلك بطريقة محببة تماماً ، كما لو أن الطالب سجل هدفاً في مرمى الكرة فإن التشجيع الرياضي منقطع النظر ، فتشجيع طلبة العلم أولى وخاصة أهل القرآن الكريم ، فنود من إخواننا معلمي التربية الإسلامية - وهم الأسوة والقودة - التشجيع والاهتمام والتكريم للطلبة ، واستخدام الكلمات الإسلامية المباركة الجميلة ، ومن المهم إحضار ذلك الطالب إلى مقدمة الفصل أمام زملائه وتهنئته وتكريمه ، بل وأمام طابور الصباح لتكريمه فهذا أفضل . أما إذا أخطأ فعلى المعلم عدم توبيخه بل الرفق به ونقل السؤال إلى طالب آخر ثم يطلب منه الإعادة .

الإغلاق :

وفيه يقوم المعلم بإغلاق الدرس ، من خلال الطلاب فيثيرهم بأسئلة تنافسية حول ما سبق شرحه من الدرس ، ثم يطلب من أحد الطلاب تلخيص الدرس الذي تم التوصل إليه اليوم ، ويقوم بعد ذلك بتلخيصه بعبارات محددة على سبورة الفصل ، أو في جهاز الحاسوب ، أو يطلب من الطلاب كتابته في كراساتهم .

ختام الدرس :

يكلف الطلاب ببعض التمارين داخل الفصل ، ويبدأ بتطبيق ذلك عن طريق المجموعات التعاونية أو الثنائيات ، أو من خلال الأداء الفردي ، ثم يمكن أن يكلفهم ببعض الواجبات المنزلية التطبيقية ، والتي يكون فيها شيء من روح التنافس والتحدي .

١٢/١ تلاوة القرآن تلاوة سليمة من اللحن الجلي واللحن الخفي :

يحسن بكل مسلم أن يقرأ القرآن قراءة سليمة دقيقة ، خالية من الأخطاء ، وخاصة ما يخفى على كثير من العامة ، ويجب على المعلمين بالدرجة الأولى ، والطلاب أن يتنبهوا له وهو اللحن الجلي ، أما المعلمون فيتنبهوا حتى للحن الخفي منه :

والمقصود باللحن الجلي :

فاللحن هو : الخطأ والميل عن الصواب ، فاللحن الجلي : " هو (خطأ يطرأ على اللفظ فيُخلُّ بالعرف . عرف القراءة . سواء أخلَّ بالمعنى أم لم يخل " (١) .

وسمي جلياً لأنه يخل إخلالاً ظاهراً واضحاً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم ، ويمكن أن يكون في بنية الكلمة كإبدال بعض الحروف بأخرى مثل : { المستقيم } تقرأ : { المسطقيم } ، أو إسقاط بعض منها ، أو يكون بالحركات ، مثل تغيير حركة الفتح في قوله تعالى : { أنعمت } إلى ضم .

اللحن الخفي :

" هو (خطأ يطرأ على اللفظ فيُخلُّ بعرف القراءة ولا يخل بالمعنى ، ولا يخل اللغة ولا بالإعراب " (٢) . مثل أن يقرأ الضمة بصوت بين الضمة ، والفتحة ، ويتضح ذلك عندما لا يمد القارئ شفثيه إلى الإمام عند الضم كما يجب .

١٣/١ بعض المسائل العلمية في الآيات التي تشجع الطلاب على التلاوة والحفظ :

هناك بعض المسائل العلمية ، ذكرها جل وعلا في كتابه العزيز تساعد الطلاب على التلاوة والحفظ ؛ لما فيها من الكشف عن حقائق علمية ، بعضها أظهره العلم الحديث ، وبعضها لم يكتشفه حتى الآن ، ومن هذه المسائل :

- ١ . خلق الإنسان .
- ٢ . خلق الكون .
- ٣ . النجوم والسماوات والمجرات .
- ٤ . خلق المخلوقات من ماء .
- ٥ . خلق الأرض والجبال .

٦. مراحل تكون الجنين .
٧. الماء المالح والماء الحلو والتقاءهما.
٨. بدء الخلق وهلاكه.
٩. مخلوقات الله العجيبة مثل : (الذباب ، النحل ، النمل ، ...)

١٤/١ سور مقترحة للحفظ :

لا بد أن يكون معلم القرآن حافظا لبعض الأجزاء من القرآن الكريم، وبعض السور الخاصة ، فمن الأجزاء يقترح أن يكون حافظا :

١. جزء عم .
٢. جزء تبارك
٣. جزء المجادلة.

ومن السور يقترح أن يحفظ سور : (يس ، الكهف ، الرحمن ، الحجرات)

١٥/١ طرائق التدريس الخاصة بالتلاوة والحفظ :

أهداف تدريس القرآن الكريم :

أولا / أهداف دينية :

١. أن يحسن الطلاب قراءة القرآن وأن يجيدوا تلاوته .
٢. أن يدركوا معنى ما يتلون من الآيات بصفة عامة .
٣. أن يركزوا على موضوع الآيات المتلوة وأفكارها الرئيسية .
٤. أن يعبدوا الله وهم يتلون كتابه أو يستمعون إليه .
٥. أن يتحقق لديهم قدر من الخشوع .
٦. أن تسهم تلاوة القرآن في تنمية الوازع الديني لديهم .

ثانيا / أهداف لغوية :

١. إجادة النطق باللغة العربية .
٢. زيادة الثروة اللفظية .
٣. زيادة الثروة المعنوية والفكرية .

٤. التدريب على مهارات لغوية كثيرة .

٥. تذوق جمال الأسلوب القرآني وبلاغته .

ما ينبغي مراعاته في درس التلاوة :

- ١) قراءة النص المفهوم أنجح من غير المفهوم .
- ٢) حماية الطالب ما أمكن من أن يخطئ أو يلحن في تلاوة القرآن .
- ٣) تلاوة الطالب هي الخطوة الرئيسية في تدريس التلاوة .
- ٤) ضرورة توفير جو الخشوع المناسب للقرآن .
- ٥) إرشاد الطلاب عملياً ونظرياً للتلاوة الجيدة .

١/١٥/١ خطوات تدريس مادة التلاوة والحفظ :

١. التمهيد للآيات التي ستلى: بمناقشة سبب النزول إن وجد، وبعض المفردات والمعاني اللفظية، والمعنى العام للآيات .
٢. القراءة الجهرية للآيات من المدرس ، أو من خلال قارئ بشريط ، أو من خلال معمل القراءة .
٣. توجيه بعض الأسئلة العامة والسهلة للطلاب ، حول ما يتعلق بالآيات معنى وأفكارا، ثم ألقاظا، ثم طريقة التلاوة والأداء .
٤. شرح الدرس للآيات شرحاً إجمالياً .
٥. تلاوة الطلاب للآيات جهراً .
٦. توجيه أسئلة أكثر دقة في الآيات للطلاب .

تمارين على الوحدة الأولى: القرآن الكريم

(عند الإجابة اعتمد بعد الله على تحصيلك وفهمك وذاكرتك ، واستخدم القلم الرصاص)

السؤال الأول : أكمل الفراغات الآتية :

١. علم التجويد هو : ()
()
٢. من الفروق بين النون الساكنة والتنوين : ()
()
٣. الإظهار هو : ()
()
٤. حروف الإدغام يجمعها كلمة ()
()
٥. الإقلاب لغة هو : ()
()
٦. من أمثلة الإخفاء الشفوي : ()
()
٧. من أمثلة الراء المفخمة : ()
()
٨. من أمثلة الراء المرققة : ()
()
٩. من افضل طرق تدريس التجويد : ()
()

السؤال الثاني : اختر الإجابة الصحيحة مما يلي، ثم صحح الخطأ إن وجد :

١. للغة مراتب خمسة . ()
٢. مخارج الحروف ستة مخارج ()
٣. الهمزة والهاء حرفان يخرجان من أقصى الحلق () .
٤. نوع الهمزة في (استغفر) همزة قطع ()
٥. نوع الهمزة في (ابن) همزة وصل . ()
٦. ينقسم المد إلى ثلاثة أنواع : أصلي ، وفرعي ، ومتوسط () .

السؤال الثالث : بين كل حكم تجويدي يوجد في الآيات الآتية :

١. { وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب }

٢. { وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال : من يحيى العظم وهي رميم }

٣. { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب
المسرفين }

الموامش :

١. حق التلاوة ، ص٢٠.
٢. مرجع ساق، ص٢٠.

المراجع :

١. جميلة يحيى عشقان، فتح المجيد في منهج التجويد: (دار المحمدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢. محمد عبد الحكيم سعيد العبد الله، المفيد أحكام وقواعد في علم التجويد، راجعه الشيخ القارئ: سعيد العبد الله، (المكتبة العربية ، حماة ، سورية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م)
٣. سليمان الجمزوري و ابن الجزري، متن الجزرية ، تحفة الأطفال تحفة الأطفال ، (بيت الأفكار الدولية).
٤. ، محمد نبهان حسين مصري، مذكرة في التجويد ، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٥ هـ).
٥. حسني شيخ عثمان، حق التلاوة، (مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٨م)
٦. عرض عن طرق تدرس العلوم الشرعية، د. عبد المحسن سيف السيف، جامعة الملك سعود .

مراجع إثرائية :

١. غاية المرید في علم التجويد (عطية نصر)
٢. بغية عباد الرحمن (محمد شحادة الغول)

١/٢ أسماء القرآن الكريم :

القرآن كلام الله الخالد المعجز ، يحسن بك عزيزي المعلم أن تتعرف وتدرک معنى لفظة (القرآن) لتحيط بسبب التسمية وأبعادها .
القرآن من قرأ ، بمعنى : (الجمع والضم) ، والقراءة : (ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل) ، والقرآن في الأصل كالقراءة ، مصدر قرأ قراءة وقرآنًا ، وللقرآن أسماء عدة هي :

١. القرآن : { إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم } - الإسراء - ٩
 ٢. الكتاب : { لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم } - الأنبياء - ١٠
 ٣. الفرقان : { تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا } - الفرقان - ١
 ٤. الذكر : { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } - الحجر - ٩
 ٥. التنزيل : { وإنه لتنزيل من رب العالمين } - الشعراء - ١٩٢
- وقد غلب من أسماء الكتاب العزيز : القرآن ، والكتاب ، قال الدكتور محمد الدراز : " روعي في تسميته قرآنا كونه متلواً بالألسن ، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً الأرقام فكلا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه " (١).

٢/٢ نزول القرآن الكريم :

يقول جلا وعلا : { شهر رمضان الذين أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان } البقرة - ١٨٤
لقد نزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة ، وعند تعرضك لمسألة نزول القرآن فإنك تبحث في توقيت نزوله وفي كيفية ذلك ، ولذا فالعلماء في مسألة الوقت مذهبان :

١. المذهب الأول : وهو قول ابن عباس وجمهور العلماء : أن المراد من نزوله في ليلة القدر ؛ نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك منجماً على الرسول صلى الله عليه وسلم حسب الوقائع والأحداث ، منذ بعثته صلى الله عليه وسلم حتى وفاته ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة ، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، ثم أمر بالهجرة عشر سنين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة) ، وروى الطبراني عن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما

قال: (أنزل القرآن في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزل
نجوما) أي منجما .

٢. **المذهب الثاني** : وهو الذي رُوِيَ عن الشعبي أن المراد بنزول القرآن في آية سورة القدر هو ابتداء
نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أنه بدأ نزول القرآن عليه في ليلة القدر ، ثم تتابع
نزوله بعد ذلك متدرجا مع الوقائع والأحداث ، قال تعالى : { وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس
على مكث { الإسراء - ١٠٦ .

٣. **النزول المنجم :**

قال عزم من قائل : { وإنه لتنزِيل من رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من
المنذرين ، بلسان عربي مبين { الشعراء - ١٩٢ - ١٩٥ ، وقال سبحانه : { قل من كان عدول
لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين { البقرة -
٩٧ . فالقرآن الكريم كلام الله تعالى بألفاظه العربية ، وجبريل عليه السلام نزل به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا النزول غير النزول الأول إلى سماء الدنيا ، ويدل لفظ "
التزِيل " على ذلك لأن " التزِيل " غير " الإنزال " فالتزِيل هو النزول المتدرج على سبيل التتجيم .
ونزل القرآن منجما في ثلاث وعشرين سنة ، منها ثلاث عشرة سنة في مكة ، وعشر في المدينة .
حكمة نزول القرآن منجما :

إن أفعال الله تعالى حكيمة محكمة ، وهو تعالى لا يسأل عما يفعل ، ولكن جل وعلا
أوضح لنا بعض الحكم لنطلع على عظيم علمه وقدرته وسعة علمه ، فمن الحكم التي
ارتبطت بنزول القرآن منجما الآتي :

١. **تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم** : وذلك لتصدي أغلاظ كفار قريش وقساتهم
لدعوته صلى الله عليه وسلم ، وعنادهم له ، فكان ما ينزل به الوحي يثبتته ، ويشحذ
عزمه للمضي في طريق الدعوة ، قال سبحانه : { كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه
ترتيلا { الفرقان - ٣٢ .

٢. **التحدي والإعجاز :**

فكان كفار قريش يتحدون النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله أسئلة تعجيزية ،
ويمتحنونها بها ، فيتنزل القرآن بما يبين وجه الحق لهم ، ويبطل تحديهم : { ولا يأتونك
بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسير { الفرقان - ٣٣ .
تيسير حفظه وفهمه :

وذلك لأنه نزل على أمة أمية ، فيصعب أن تحفظه إن أنزل عليها جملة واحدة ، أخرج
البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال : (تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات ، فإن
جبريل كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم خمسا خمسا)

٣. مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع :

بعد نزول آيات الإيمان والأخلاق، صار القرآن يتنزل وفق الحوادث التي تمر بالمسلمين ، وهذا واضح من استقرا السور والآيات المكية وموضوعاتها، والآيات المدنية وموضوعاتها .

٤. الدلالة على أن القرآن الكريم تنزل من حكيم حميد :

فمن أكبر الدلالات على أن القرآن من عند الله، أنه رغم نزوله منجما في أوقات ومناسبات وأماكن مختلفة، إلا أنه يتصف بنفس السمات في جميع آياته من حسن السبك والإعجاز البلاغي ، ورصانة الأسلوب .

٢/٢ المكي والمدني :

اتضح لديك عند اطلاعك على بحث نزول القرآن وسنوات نزوله على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أنه بعضه نزل بمكة والبعض الآخر نزل بالمدينة ، وقد تنزل بعض الآيات فيما بينهما ، ولذا كان مبحث المدني والمكي من المباحث الثابتة والأساس في كل ما يتعلق بالقرآن الكريم وعلومه، ولنبدأ بالتعريف لكليهما :

١. المكي : وهو : (ما نزل قبل الهجرة ، وإن كان بغير مكة)

٢. المدني : وهو : (ما نزل بعد الهجرة ، وإن لم يكن بالمدينة)

١/٣/٢ : طرق معرفة المكي والمدني :

ولمعرفة طريقتان هما :

الأول : النقل عن الصحابة ، لشهودهم التنزيل ، وعلمهم بوقائعه وأحواله ، أو ما نقل نقلًا ثابتًا عن التابعين وخاصة المعنيين بالتفسير واهتموا به .

الثاني : الاجتهاد عند عدم النقل ، ويقوم الاجتهاد على إلحاق ما لم يثبت بنقل صحيح في نسبته إلى المكي أو المدني حسب الخصائص التي تميز كل منهما .

٢/٣/٢ خصائص المكي والمدني :

لقد وجد بعد الاستقراء الذي استقرأه العلماء أن لكل من المكي والمدني خصائص اطرقت في جميع الآيات والسور ، وهي كالتالي :

أولا / خصائص المكي ومميزاته :

١. اتصاف آياته بالدعوة إلى التوحيد ، وطرق موضوعات الإيمان، وإثبات الرسالة، والوعد

والوعيد ، وجدال المشركين بالبراهين العقلية والآيات الكونية.

٢. وضع القواعد العامة للتشريع والأحكام، والتركيز على تثبيت مكارم الأخلاق .

٣. ذكر قصص الأنبياء والأمم السالفة للعبارة والاعتاظ، وتثبيت النبي صلى الله عليه وسلم .

٤. قصر الآيات ، مع قوة الوقع في الألفاظ والإيجاز في العبارة .

أما مميزات المكي :

١. آياته تتضمن قصص الأنبياء والأمم الغابرة.

٢. تبدأ آيات سوره بالحروف المقطعة .

٣. كل سورة فيها سجدة مكية .

٤. تتضمن الآيات لفظ (كلا) ، (يا أيها الناس) وليس في السورة أو الآية (يا أيها الذين

آمنوا) .

ثانيا / خصائص المدني ومميزاته :

فخصائصه هي :

١. تتضمن موضوعاته تفصيل العبادات والمعاملات، والحدود وقانون الدولة الإسلامية وسائر

شرائع الإسلام مما يتناسب التكليف به مع واقع التمكين للمجتمع المسلم .

٢. التركيز في الآيات والسور على أهل الكتاب وبيان ضلالهم ودعوتهم .

٣. الكشف عن حقيقة النفاق، وإيضاح صفات المنافقين وأحوالهم، وهذا موضوع لم يظهر

كما هو معلوم إلا في المدينة .

مميزات المدني :

١. كل سورة فيها حد أو فريضة مدنية .

٢. كل سورة فيها ذكر المنافقين .

٣. كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب .

٤/٢ الأحرف السبعة :

لعلك تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أقراني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل

أستزيدهُ ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)) رواه البخاري ومسلم .

واشتهرت قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما التي رواها الشيخان

وغيرهما أن عمر رضي الله عنه صلى خلف هشام بن حكيم وسمعه يقرأ سورة الفرقان على ما

يتلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه

الصلاة والسلام : ((اقرأ يا هشام ، فقرأ هذه القراءة التي سمعته يقرأها ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى : اقرأ يا ع
عمر ، فقرأت هذه القراءة التي أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا القرآن أنزل
على سبعة أحرف ، فاقروا ما يسرّ منها)) أخرجه البخاري ومسلم .
وانطلاقاً من هذه الأحاديث ، اختلف أهل العلم في معنى الأحرف السبعة ، حيث أوصلها بعضهم
إلى خمس وثلاثين قولاً ، لكننا نعرض أهمها كالتالي :

١. المقصود بالسبعة : سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد للمفردة ، إذا وجد اختلاف
بينها في معنى المفردة الواحدة .
٢. المقصود سبع لغات من لغات العرب في المجمع ، لأن للعرب لغات متعددة منها : (لغة
قريش ، ولغة هذيل ، ولغة ثقيف ، ولغة تميم وغيرها) .
٣. وقيل المقصود : سبعة أوجه وهي : (الأمر ، والنهي ، والوعد ، والوعيد ، والجدل ،
والقصص ، والمثل ، والأمر والنهي ، والحلال والحرام ، والمحكم والمتشابه .
٤. ذكر جماعة أن المراد بالأحرف السبعة ، وجوه التغيرات السبعة للتغير الطارىء على
التركيب وهي : (اختلاف الأسماء بالإفراد والتثنية ، والجمع والتذكير
والتأنيث ، واختلاف وجوه الإعراب ، واختلاف التعريف ، والتقديم والتأخير ، والاختلاف
بالإبدال ، والزيادة والنقص ، واختلاف اللهجات ، بالتفخيم والترقيق ، والراجع من هذه
المذاهب المذهب الأول . (٢)

٥/٢ القسم والقصص والأمثل في القرآن :

ويمكن تعريفها تلك المصطلحات كالاتي :

١. **القسم** : هو جمع قسم ، بمعنى الحلف واليمين ، واصطلاحاً هو : (ربط النفس بالامتناع
عن شيء أو الإقدام عليه بمعنى معظم عند الحالف حقيقة أو اعتقاداً)
وهو من الأساليب البلاغية التي تمتاز بها اللغة العربية ، حيث يستخدم القسم كمؤكّد
للفكرة أو الخبر . من فوائد القسم أنه يزل الشكوك ، ويقم الحجة ، ويؤكد الأخبار .
ويأتي القسم إما ظاهراً مصرحاً به كقوله تعالى : { لتبلون في أموالكم وأنفسكم } آل
عمران - ١٨٦ ، أي والله لتبلون .
٢. **القصص** : لقص لغة : (تتبع الأثر ، يقال قصصت أثره أي تتبعته ، والقصص مصدر ،
قال تعالى : { فارتدا على آثارهما قصصا } الكهف - ٦٤ ، وهي أيضاً الأخبار المتتبعة قال
تعالى : { إن هذا لهو القصص الحق } آل عمران - ٦٢

أما قصص القرآن فهي إخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبؤات السابقة، والحوادث الواقعة، وقد استعمل القرآن الكريم على كثير منها، وجاء القرآن بأنواع ثلاثة منها:

أ. قصص الأنبياء.

ب. القصص القرآني الذي يتعلق بحوادث غابرة مثل: طالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وماشابه.

ج. قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كغزوة بدر والهجرة والإسراء ونحو ذلك.

٣. الأمثال :

تعريفها لغة: (هي جمع مثل، والمثل والمثل والمثل بمعنى كالتشبيه والشبيه، وورد تعريفها في الأدب بأنها: (قول محكي سائر يُقصد به تشبيه حال الذي حكى فيه بحال الذي قيل لأجله) مثل: (رب رمية من غير رام).

ويطلق المثل على الحال والقصة والعجيبة الشأن، وبهذا المعنى فسّر لفظ المثل في كثير من الآيات كقوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن} محمد - ١٥ الآية ومن معاني المثل أيضا: (المجاز المركب الذي تكون علاقته المشابهة متى فشا استعماله وأصله الاستعارة التمثيلية). والمثل قالب لأسلوب تبرز فيه المعاني في صورة حية تستقر في الأذهان، بتشبيه الغائب بالحاضر، والمعقول بالمحسوس، وقياس النظر على النظر، وجاءت الأمثال في القرآن في ثلاثة أنواع:

١. أمثال مصرحة: وهي (ما صرح فيها بلفظ المثل أو ما يدل على التشبيه)، مثل قوله تعالى: {مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حول ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون} البقرة - ١٧

٢. أمثال كامنة: وهي التي (لم يُصرح فيها بلفظ التمثيل، ولكنها تدل على معان رائعة بإيجاز، يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، ومن أمثلة ذلك:

أ. ما في معنى قولهم: (خير الأمور الوسط)، مثل قوله تعالى: ، وقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا} الإسراء - ٢٩.

٣. الأمثال المرسلّة: وهي (جمل أرسلت إرسالاً من غير تصريح بلفظ التشبيه)، ومن أمثلتها قوله تعالى: {ليس لها من دون الله كاشفة} - النجم - ٥٨، وقوله تعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم} - البقرة - ٢١٦.

٦/٢ ترجمة القرآن الكريم:

الترجمة تطلق على معنيين:

١. الترجمة الحرفية : وهي (نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى، بحيث يكون النظم موافقا للنظم، والترتيب موافقا للترتيب)

٢. الترجمة التفسيرية أو المعنوية : وهي (بيان معنى الكلام لغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه) ، وهذا معلوم عند علماء اللغة ، "لأن كل لغة لها نظمها ونظامها اللغوي والتركيبي الذي لا يتفق مع اللغة الأخرى ، والتعبير العربي يحمل في طبيّاته من أسرار اللغة ، ما لا يمكن أن يحلّ محله تعبير آخر بلغة أخرى ، "فإن الألفاظ في الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه فضلا عن التراكيب " (٣)

١/٦/٢ حكم الترجمة الحرفية : حكمها : الحرمة ، فإن القرآن الكريم المعجز بألفاظه ومعانيه، لا يمكن أن يُغير إلى كلمات أخرى ثم تسمى كلام الله، ومهما بلغت دراية المترجم باللغات الأخرى فإن ما ينتج عن الترجمة لا يسمى قرآنا .

٢/٦/٢ الترجمة المعنوية : للقرآن الكريم قسمان من المعاني ؛ معان أصلية و ثانوية.

أ . المعان الأصلية : وهي (التي يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة ، وعرف وجوه تراكيبيها معرفة إجمالية، وقد يوافق منشور كلام العرب أو منظومه، ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن .

ب . معان ثانوية : وهي (خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، و بها كان معجزاً) وعليه فإن ترجمة معاني القرآن الثانوية أمر غير ميسور بخصوصية اللغة العربية بألفاظها وتراكيبيها، وأما المعاني الأصلية فيمكن ترجمتها، وبذا صح تفسير القرآن للعامة ، ومن لا يقوى على تحصيل معانيه، ومع هذا فإن ترجمة المعاني الأصلية لا تخلو من فساد فإن اللفظ الواحد قد يكون له معنيان أو معان تحتملها الآية فيضع المترجم لفظاً يدل على معنى واحد لأنه لن يجد في اللغة الأخرى لفظاً له نفس المدلولات التي يدل عليها اللفظ العربي، وقس على هذا ما يتعلق بالدلالة على الحقيقة وعل المجاز .

٣/٦/١ الترجمة التفسيرية : وهي أن يفسّر القرآن تفسيراً يتوخى فيه أداء المعنى القريب الراجح ، ثم يترجم هذا التفسير بدقة وإتقان إلى لغة أخرى، فهذا لا بأس به مع احترازا لا بد أن يلتزم بها المترجم مثل : (الإشارة إلى هذا هو ما فهمه المترجم من تفسير القرآن ، وكتابة حواشي توضح أن هذا أحد وجوه الآية أو أرجحها).

٧/٢ التفسير والتأويل :

١/٧/٢ التفسير : لغة : من الفسر والإبانة والكشف، إذا فسّر الشيء إذا بيّنه ، واصطلاحاً هو : (علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها لتي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك)

٢/٧/٢ التأويل : لغة : مأخوذ من الأوّل وهو الرجوع ، وأوّل الكلام وتأوّلّه : دبّره وقدره ، واصطلاحاً على معنيين :

أ- هو: (تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق الظاهر أو خالفه ، فيكون التأويل هنا بمعنى التفسير)

ب- هو : (نفس المراد بالكلام ، فإن كان الكلام طلباً ، كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً ، كان تأويله نفس الشيء المخبر به)

٨/٢ الفرق بين التأويل والتفسير :

أهم الآراء في ذلك هي :

١ . التفسير أعم من التأويل وأكثر ما يستعمل في الألفاظ ومفرداتها ، والتأويل ما يستعمل في المعاني والجمل .

٢ . التفسير ما وقع مبيّناً في كتاب الله تعالى ، أو معيّناً في صحيح السنة ، لأن معناه قد ظهر ووضح ، والتأويل ما استتبطه العلماء ، ولذا قال بعضهم : (التفسير ما يتعلّق بالرواية ، والتأويل ما يتعلّق بالدراية .

٣ . أن التأويل أعم من التفسير ، ولا يأتي إلا بعده ، حيث أن التأويل يتطلب وجود التفسير بالمفردات ، والمعنى القريب ، أما التأويل فهو إمعان النظر في الآيات والجمل والتراكيب ، والنفوذ إلى بواطن الآية ، والمعاني البعيدة ، وإشارات ، وإيحاءاتها واستخراج حقائقها ودلالاتها ، لذا فكل مؤوّل مفسّر وليس العكس.

٩/٢ طرق التفسير :

أولاً / التفسير بالمأثور : أي ما جاء في القرآن الكريم نفسه من البيان لبعض آياته ، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ذلك ، لذا فهو يعرف بأنه: (التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول والآثار الواردة في الآية فيذكرها ، ولا يجتهد في بيان معنى من غير دليل ، ويتوقف عما لا طائل تحته ، ولا فائدة في معرفته ما لم يرد عليه دليل صحيح) .

ثانياً / التفسير بالرأي : والمراد بالرأي : (الاجتهاد ، وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد) ، وهو قسمان :

أ - تفسير بالرأي محمود : وهو المستمد من القرآن والسنة ، وقام به من تمكّن من اللغة العربية وأساليبها ، عالماً بقواعد الشريعة وأصولها .

ب - التفسير بالرأي المذموم : وهو التفسير بمجرد الرأي والهوى ، وأكثر من فسروا القرآن بمجرد الرأي هم أهل الأهواء والبدع والمذاهب الباطلة .

١٠/٢ شروط المفسر وآدابه :

إنه أمر هام وعظيم أن يتصدى أحد لتفسير كلام الله ، ولعلك تتذكر وأنت تقرأ هذه الجملة كم من مفسر أو محدث استمعت إليه أو قرأت وهو يفسر آيات الكتاب العزيز ، وعليه فلا ينبغي أن يقوم بهذا العمل كل أراد أو رغب ، فللمفسر شروط وآداب وضعها العلماء ومنها :
أولا / الشروط :

- ١ . صحة المعتقد : فلا يكون من أصحاب العقائد الباطلة أو المنحرفة.
- ٢ . التجرد عن الهوى : فيكون في شخصه وعمله وعلمه مبتغيا الأجر من الله تعالى متقيا له.
- ٣ . أن يبدأ أولا بتفسير القرآن بالقرآن .
- ٤ . أن يطلب التفسير من السنة لأنها شارحة للقرآن الكريم ، وموضحة له .
- ٥ . الرجوع إلى أقوال الصحابة ، إذا لم يجد التفسير من السنة .
- ٦ . الرجوع إلى أقوال التابعين ، إذا لم يجد التفسير من أقوال الصحابة .
- ٧ . العلم باللغة العربية وفروعها : ليدرك مرامي التراكيب والألفاظ القرآنية ، وأسرار البلاغة فيها .
- ٨ . العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن : كعلم القراءات ، وعلم التوحيد ، وعلم الأصول.
- ٩ . أن يتصف بدقة الفهم.

ثانيا / آداب المفسر :

- ١ - حسن النية . ٢ - حسن الخلق . ٣ - القدوة الحسنة بتمثله بالقرآن الكريم وأخلاقه .
- ٤ - تحري الصدق والدقة في النقل . ٥ - التواضع . ٦ - عزة النفس ، حتى لا يذل نفسه عند من يشتري علمه ، أو يبتغي به غرضا . ٧ - الجهر بالحق . ٨ - حسن السمات والهيبة والوقار .
- ٩ - الأناة والتمهل ، والتأمل فيما يسرده من كلام . ١٠ - تقديم من هو أولى منه من العلماء .
- ١١ - حسن الإعداد وطريقة الأداء عند إلقائه للتفسير .

١١/٢ أشهر كتب التفسير :

أولا / كتب التفسير بالمأثور :

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري :

ألفه الإمام الحافظ المفسر المحدث الفقيه المؤرخ شيخ المفسرين والمؤرخين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد بأمل من بلاد طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣١٠هـ، وكان عالماً بالقراءات بصيراً بالمعاني، عالماً، وقد ألف في علوم كثيرة فأبدع فيها ومن مؤلفاته: (تاريخ الأمم والملوك، مطبوع وهو من أهم مصادر التاريخ، اختلاف الفقهاء، مطبوع.) ، أما تفسيره فلم يؤلف مثله فهو من أجل التفاسير بالمأثور وأعظمها قدراً ذكر فيه ما روى في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم، وكانت التفاسير قبل ابن جرير لا يذكر فيها إلا الروايات الصرفة، حتى جاء ابن جرير فزاد توجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، وذكر الأعراب والاستنباطات والاستشهاد بأشعار العرب على معاني الألفاظ.

وطريقته في التفسير أنه يلخص الأقوال التي قيلت في تفسير الآية ثم يذكر بعد كل قول الروايات التي رويت فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين، ثم يروى الروايات التي قيلت في القول الثاني ثم الثالث وهكذا حتى يستكمل الأقوال والروايات، ثم يرجح ما يراه ويستدل عليه ويرد الأقوال المخالفة.

٢. تفسير ابن كثير :

ألفه الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ. وتوفي سنة ٧٧٤هـ.

كان ابن كثير على مبلغ عظيم من العلم وقد شهد له العلماء بسعة علمه وغزارة مادته خصوصاً في التفسير والحديث والتاريخ ومن مؤلفاته: (البداية والنهاية في التاريخ، مطبوع، شرح صحيح البخاري، ولم يكمله).

تفسير ابن كثير من أشهر ما دون في التفسير بالمأثور، ويعتبر الكتاب الثاني بعد كتاب ابن جرير الطبري، اعتنى فيه مؤلفه بالرواية عن مفسري السلف. وطريقته في تفسيره أنه يفسر الآية بأسلوب سهل واضح، ويذكر وجوه القراءات بدون إسراف، ويشير إلى الإعراب إن كان له تعلق بتفسير الآية ثم يفسر الآية بآية أخرى إن أمكن، ويسرد في ذلك الآيات التي تناسبها، وهذا من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وقد اشتهر ابن كثير بذلك، ثم يذكر الأحاديث المرفوعة المتعلقة بتفسير الآية وما روى عن الصحابة والتابعين في ذلك ويعني بتصحيح الأسانيد أو تضعيفها مع بيان سبب الضعف، وترجيح بعض الأقوال على بعض مع توجيه ذلك.

٣. معالم التنزيل للبغوي :

ألفه : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر الملقب بمحي السنة وركن الدين، ولد سنة ٤٣٦هـ. وتوفي سنة ٥١٦هـ. بمرور الروذ. كان البغوي إماماً في التفسير والحديث والفقه وله مؤلفات في هذه العلوم فمن مؤلفاته: (شرح السنة، مطبوع، مصابيح السنة، مطبوع).
أما تفسيره فهو مختصر من تفسير الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات المبتدعة.
وطريقته أنه يفسر الآية بلفظ سهل موجز وينقل ما جاء عن السلف في تفسيرها وذلك بدون ذكر الإسناد فيقول قال ابن عباس، أو قال مجاهد وهكذا اكتفاء بذكر إسناده إلى كل من روى عنهم في مقدمة تفسيره، وقد يذكر الإسناد في أثناء التفسير إذا روى بإسناد آخر لم يذكره في المقدمة ويمتاز بأنه يتعرض للقرآن بدون إسراف، ويتحاشى الاستطراد في الإعراب ونكت البلاغة وغير ذلك من العلوم التي أولع بها المفسرون ويلاحظ عليه أنه يذكر روايات عن السلف في تفسير الآية ولا يرجح، وينقل عن الضعفاء كالكلبي، ويذكر بعض الإسرائيليات بدون تعقيب.

ثانياً / كتب التفسير بالرأي :

١. كتاب مفاتيح الغيب " تفسير الرازي " :

ألفه / محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخر الدين الرازي أبو عبدالله القرشي التميمي المفسر الفقيه المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية، ولد في رمضان سنة ٥٤٤هـ. طلب العلم على والده ضياء الدين عمر، وأتقن علوماً كثيرة وبرز فيها، وتخرج عليه طلاب كثيرون ، على دخوله في علم الكلام، روي عنه أنه قال: لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروي غليلاً ولا تشفي عليلاً، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن. توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. وخلف مصنفاً كثيرة منها: (كتاب المحصول في أصول الفقه، مطبوع، كتاب شرح أسماء الله الحسنى، مطبوع).
وتفسيره : من التفاسير المطولة ويقع في اثنين وثلاثين جزءاً في طبعة دار المصحف وهذا التفسير لم يتمه الفخر الرازي ، حيث فقد قيل أنه وصل فيه إلى سورة الأنبياء ، ثم أكمله أحد تلاميذه.

وطريقة الفخر الرازي في تفسيره أنه يعنى بذكر مناسبة السور بعضها لبعض، ومناسبة الآيات بعضها لبعض فيذكر أكثر من مناسبة، كما أنه يعنى بذكر أسباب النزول، فيذكر للآية الواحدة سبباً أو أكثر من سبب حسب ما روي فيها، ويذكر وجوه

القراءات ووجوه الإعراب، ويعنى باللغة، وبتوسع في المباحثات الفقهية، فيعنى كثيراً بمذهب الشافعي وتحقيقه وترجيح آرائه والرد على مخالفيها، من هذا الاستعراض السريع لطريقة الفخر الرازي في تفسيره أنه جمع في تفسيره علوماً كثيرة، واستطرد في بعضها مما جعله يخرج عن التفسير، ولذا قال بعض العلماء فيه كل شيء إلا التفسير، وهذا القول وإن كان فيه مبالغة إلا أنه يشعر باستطرادات الفخر الرازي في تقرير بعض قضايا التفسير.

٢. البحر المحيط لأبي حيان :

ألفه أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، وهو عالم باللغة والتفسير ومؤرخ وأديب، من مؤلفاته أجمع المترجمون لأبي حيان على تبحره في علوم اللغة والنحو والقراءات والتفسير، فصنف في التفسير وفي الفقه والنحو الصرف واللغة والقراءات، ومن تلك المؤلفات: (التذييل والتكميل، وهو شرح على التسهيل لابن مالك في النحو) . غير أن أشهر أعماله وأبقاها هو تفسيره المعروف بالبحر المحيط، الذي يعد قمة التفاسير التي عنت بالنحو، وتوسعت في الإعراب ورواية القراءات وتوجيهها والاحتجاج لها والدفاع عنها، وقد بين أبو حيان منهجه في مقدمة كتابه فقال: "إني أبتدئ أولاً بالكلام على مفردات الآية التي أفسرها لفظة لفظة فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة، وإذا كان للكلمة معنيان أو معان ذكرت ذلك في أول موضع فيه تلك الكلمة، لينظر ما يناسب لها من تلك المعاني في كل موضع تقع فيه فيحمل عليه، ثم أشرع في تفسير الآية ذاكراً سبب نزولها وارتباطها بما قبلها حاشداً فيها القراءات، ذاكراً توجيه ذلك في علم العربية، بحيث إنني لا أغادر منها كلمة وإن اشتهرت حتى أتكلم عليها مبدئاً ما فيها من غوامض الإعراب ودقائق الآداب.." والكتاب مطبوع متداول بين أهل العلم." (٤)

ثالثاً / في العصر الحديث :

١. محاسن التأويل :

ألفه محمد جمال الدين القاسمي، سلفي المذهب عفيف اللسان والقلم، أورد في تفسيره تقولا طويلا عن علماء السلف، ويكثر من الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة، ويرجع في اللغة إلى كتبها وهو كثير النقل لا تظهر شخصيته في كتابه أو تفسيره .

٢. تفسير المنار :

ألفه محمد سيد بن علي رضا، وهو من تلاميذ الإمام محمد عبده، وصاحب مجلة (المنار) ، وفيها نشر تفسيره قبل أن يطبعه في كتاب، وكانت بداية عمله واشتغاله بالتفسير؛ مادونه من تفسير شيخه محمد عبده الذي كان يلقي دروسه في التفسير في الجامع الأزهر، وقد وصل في تفسيره المنار إلى سورة يوسف.

تميز تفسير المنار بأن تفسيره بالمأثور عن سالف الأمة، وبأساليب اللغة العربية مع عناية بذكر سنن الله الاجتماعية، كما أنه يشرح الآيات بأسلوب رائع، ويوضح كثيرا من المشكلات، ويرد على ما أثير حول الإسلام من شبهات خصومه.

٣. في ظلال القرآن :

ألفه الأستاذ / سيد قطب الذي ابتدأه حياته أدبيا وناقدا، ثم تحول إلى الدعوة الإسلامية، والكتابة في الفكر الإسلامي، ومات رحمه الله وهو مسجون بسبب انتمائه الديني والدعوي لحركة الإخوان المسلمين في مصر.

" يعتبر كتابه تفسير كامل للحياة في ضوء القرآن وهدى الإسلام، عاش مؤلفه في ظلال الذكر الحكيم ... يتذوق حلاوة القرآن، ويعبر عن مشاعره تعبيرا صادقا.... وهو يأتي بظلاله في مقدمة السورة، تربط بين أجزائها، وتوضح أهدافها ومقاصدها، ثم يشرع بعد ذلك في التفسير، فيذكر المأثور الصحيح، ويضرب صفحا عن المباحث اللغوية مكثفيا بالإشارة العابرة، ويتجه إلى إيقاظ الوعي، وتصحيح المفاهيم، وربط الإسلام بالحياة. " (٥)

١٢/٢ طرق تدريس التفسير :

إنه أمر جلي واضح بالنسبة إليك أن كل ما يتعلق بكتاب الله تعالى له احترامه وقدسيته وتقديره؛ كونه مرتبطاً بكلام تعالى الخالد المعجز المقدس، ولا ريب أن منها علم التفسير. والتفسير من العلوم المهمة التي تساعد في الحفاظ لأنه يوضح المعاني، ويوسع آفاق العقل لاستيعاب وحفظ الآيات، ومن أهداف تدريس مادة التفسير :

١. أن يجيد الطلاب قراءة الآيات المخصصة للتفسير.
٢. أن يستوعبوا معانيها ويقفوا على تفاصيل هذه المعاني.
٣. أن يستطيعوا التعبير عما ورد في الآيات المفسرة من معان وأفكار.
٤. أن يقفوا على ما فيها من أحكام خاصة بالعقيدة أو العبادة أو المعاملة أو غيرها.
٥. أن يستنتجوا منها ما يمكن استنتاجه من مبادئ وقيم واتجاهات.
٦. أن يحققوا من درس التفسير ثروة لفظية وفكرية.

٧. أن تنمو لديهم مهارات الفهم والشرح والتعبير والاستنتاج... الخ .
٨. أن تنمو لديهم الروح الدينية .
٩. أن يزداد لديهم حب القرآن الكريم قراءة ودراسة .
١٠. أن يحفظوا قدرا من القرآن الكريم .

١١/١٢/٢ الطريقة المقترحة في تدريس التفسير : (مقتبسة الأفكار الرئيسة من عرض للدكتور/ عبدالمحسن سيف السيف في طريق تدريس العلوم الشرعية).

١. التمهيد أو التقديم : وفيها يمهد المعلم لدرس التفسير بأسلوب مشوّق، يحفز الطلاب ويهيئهم نفسيا وذهنيا لتلقي عرض الدرس .
٢. القراءة الجهرية من المدرس للآيات .
٣. مناقشة الآيات وشرحها : وفيها يتعرض المعلم للآيات بأسلوب إجمالي عام في الشرح ويثير الطلاب بالنقاش للاستنتاج المبني على الربط بين الآيات المتعلقة بذات الموضوع وآيات السور الأخرى .
٤. تعبير الطلاب عن الآيات : يشارك الطلاب في ترتيل الآيات ثم إثارة الأسئلة والنقاش حولها.
٥. قراءة الطلاب الجهرية للآيات .
٦. الاستنتاج . هنا يتوصل الطلاب إلى الخلاصة النهائية لتفسير الآيات موضوع الدرس ويعيدوا ملخصا لتفسيرها .
٧. الحفظ. حسب ما يقرر .

تدريبات في القرآن الكريم

(عند الإجابة اعتمد بعد الله على تحصيلك وفهمك وذاكرتك ، واستخدم القلم الرصاص)

السؤال الأول: اذكر دون شرح ما يلي :

١. معنى " القرآن " لغة واصطلاحاً .

٢. معنى القصص .

٣. معنى المثل .

٤. تعريف التفسير لغة واصطلاحاً .

السؤال الثاني : اذكر الفرق بين التأويل والتفسير .

السؤال الثالث : اختر الإجابة الصحيحة بوضع خط تحتها ، مع تصحيح الخطأ إن وجد :

١. المدني هو : ما نزلت آياته بمكة وفيها جميعا (يا أيها الذين آمنوا) () .

٢. الأحرف السبعة هي لهجات لغة قريش وكان على سبعة أوجه . ()

٣. ترجمة القرآن هي نقل التفسير للغة أخرى وليس النقل الحرفي له () .

٤. حكم ترجمة القرآن حرام . ()

السؤال الرابع :

عدد فقط أهداف تدريس مادة التفسير .

الهوامش :

١. النبأ العظيم ، محمد عبدالله دراز، ص ١٢ - ١٣ .
٢. الإتقان في علوم القرآن، الإمام السيوطي، ج ١، ص ٤٧
٣. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ، ص ٣١٣ .
٤. البحر المحيط، أبوحيان الأندلسي ، ج ١ ، ص ١٠٣

المراجع :

١. مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧ م).
٢. محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ، (عيسى البابي الحلبي، مصر، د، ت)
٣. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ، ()
٤. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ، (مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٥)
٥. محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي البحر المحيط ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م).
٦. محمد عبدالله دراز، النبأ العظيم ، (دار الثقافة ، قطر، ١٩٨٥).
٧. فهد عبدالرحمن الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، (مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩ هـ)

مراجع إثرائية :

١. مقدمة المحققين في كتاب " البحر المحيط " لأبي حيان .
٢. مناهج المفسرين (محمود النقراشي)
٣. فصول في أصول التفسير (مساعد الطيار).
٤. البرهان في علوم القرآن (بدر الدين الزركشي)

الساعات التدريبية : (٣) ساعات

١/٣ أحكام الطهارة :

١/١/٣ : الطهارة : هي رفع الحدث وزوال الخبث ، وهي نوعان :

١. الطهارة بالماء : خلق الماء طهورا ، يطهر من الأحداث والنجاسات ، لقوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وهي الأصل ، فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور ، يطهر من الأحداث والأخبث ، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) .

٢. التيمم : وهو مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وهو بدل عن الماء ، إذ تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها ، لعدمه ، أو خوف ضرر باستعماله .

٢/١/٣ باب الآنية :

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة) ، وتصح الطهارة بهما ، ويباح الإناء المضرب بضبة يسيرة من الفضة لغير الزينة .

٣/١/٣ باب الاستنجاء :

الاستنجاء : هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور ، أو حجر طاهر مباح منقّ ، والإنقاء بالحجر ونحوه : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل . ويكره استقبال القبلة أو استدبارها في الاستنجاء ، ويحرم الاستنجاء بروت وعظم وطعام ولو لبهيمة .

٢/٣ أحكام الوضوء :

وهو أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها مما تجب له الطهارة كطواف ومس مصحف ، ودليل مشروعيته قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ، ولا يصح الوضوء إلا أن ينويه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، وتجب فيه التسمية ، وتسقط سهواً .

وفروضه ستة : غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس كله ، ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب ، والموالة .

وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله ، والاستتجاء أو الاستجمار .

وينتقض الوضوء بكل ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مني أو مذي أو ودي ، وينتقض أيضا بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وينتقض الوضوء أيضا بزوال العقل ومس الفرج بدون حائل ، والدم الكثير وأكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة ، وتغسيل الميت ، والردة .

ويجب الغسل من المنى سواء كان بوطء أو غيره ، وبالتقاء الختانين ، وخروج دم الحيض والنفاس ، وموت غير الشهيد ، وإسلام الكافر .

١/٢/٣ باب مسح الخفين :

يجوز بشروط سبعة : لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ، وسترهما محل الفرض ولو بربطهما ، وإمكان المشي بهما عرفا ، وثبوتهما بنفسهما ، وإباحتهما ، وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما للبشرة .

فيمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام لبلياليهن ، فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ، ويجب مسح أكثر أعلى الخف ، ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ، والجبيرة يُمسح على جميعها ، ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء .

٢/٢/٣ باب التيمم :

يصح بشروط ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والاستتجاء أو الاستجمار ، ودخول وقت الصلاة ، وتعذر استعمال الماء أو عدمه أو لخوفه الضرر باستعماله ، وأن يكون بتراب طهور مباح غير محترق ، له غبار ويعلق بالبدن ، فإذا لم يجد ذلك صلى على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة .

وتجب التسمية وتسقط سهوا ، وصفته : أن ينوي ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة ، بعد نزع خاتم ونحوه ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه

٣/٣ أحكام الدماء الطبيعية :

والحيض : هو الدم الخارج من المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا افتضاض ، ولا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وغالبه ست أو سبع .

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوما ، وغالبه بقية الشهر ، ولا حد لأكثره .

والحيض يمنع الوطء في الفرج ، والطلاق ، والصلاة ، والصوم ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والمرور فيه ، والاعتداد بالأشهر .

ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها أو ناسيا أو جاهل الحيض ، وتقضي الحائض والنفساء الصوم ، لا الصلاة .

والنفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، ولا حد لأقله ، أما أكثره فأربعون يوما ، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض .

٤/٣ الصلاة :

الصلاة : هي عبادة تتضمن أقوالا وأفعالا مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، ومختتمة بالتسليم ، وشروطها تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة مع القدرة ، ودخول الوقت ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته ، واستقبال القبلة ، والنية .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) .

وأركانها أربعة عشر : القيام مع القدرة ، تكبيرة الإحرام ، قراءة الفاتحة مرتبة ، الركوع ، الرفع منه ، الاعتدال قائما ، السجود ، الرفع منه ، الجلوس بين السجدين ، الطمأنينة ، التشهد الأخير ، الجلوس له وللتسليمتين ، التسليمتان ، الترتيب ، وهذه لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ، ولو سجد مثلا قبل الركوع عمدا بطلت صلاته ، إما إذا سجد سهوا قبل الركوع لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد .

وواجباتها ثمانية : التكبير لغير الإحرام ، وقول " سمع الله لمن حمده " للإمام والمنفرد لا المأموم ، وقول " ربنا ولك الحمد " للجميع ، وقول " سبحان ربي العظيم " مرة في الركوع ، وقول " سبحان ربي الأعلى " مرة في السجود ، وقول " رب اغفر لي " بين السجدين ، والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا ، والجلوس له ، وهذه تسقط بالسهو ، ويجبرها سجود السهو .

وصفتها : إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ويرفع يديه إلى حدو منكبيه ، أو إلى شحمه أذنيه ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، ويقول " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ثم يتعوذ وببسمه ويقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن ، ثم يكبر للركوع ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويجعل رأسه متساويا مع ظهره ، ويقول : سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ، إن كان إماما أو منفردا ، ويقول الكل : ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ثم يسجد على أعضائه السبعة ، ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثا ، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويقول : رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، ثم ينهض مكبرا على

صدر قدميه ، ويصلي الركعة الثانية كالأولى ، ثم يجلس للتشهد الأول ، ويقول : "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، ثم يكبر ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة ، ثم يتشهد التشهد الأخير ويزيد بأن يقول : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " ، ثم يسلم عن يمينه ويساره " السلام عليكم ورحمة الله " .

١/٤/٣ سجود السهو :

وهو مشروع إذا زاد أو أنقص ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ، سهوا ، أو ترك واجبا من واجباتها سهوا ، أو شك في زيادة أو نقصان ، فله أن يسجد قبل السلام أو بعده .

٥/٣ أحكام صلاة الجمعة :

تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر ، لا عذر له ، ولا تجب على من يباح له القصر ، ولا على عبد ، ولا مبعوض ولا امرأة .

وشروطها : الوقت ، وأن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة ، وأن يشهدا أربعون ، وأن يتقدمها خطبتان .

وأركان الخطبتين ستة : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله ، وموالاتهما مع الصلاة ، والجهر .

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها .

٦/٣ أحكام صلاة التطوع :

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم ، وآكدها : الكسوف ، فالاستسقاء ، فالتراويح ، فالوتر ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث سلامين ، ويجوز بواحد سردا ، وأفضل الرواتب سنة الفجر ، ثم المغرب ، ثم سواء .

والسنن الرواتب هي : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة هي : من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .

وصفة صلاة الكسوف : أن يصلي أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات ، يجهر بالتلاوة فيهما .

وصفة صلاة الاستسقاء : ركعتان ، يكبر في الأولى - بعد تكبيرة الإحرام وقب التعوذ - ستا ، وفي الثانية - قبل القراءة - خمسا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وهي كصلاة العيدين .

٧/٣ كتاب الجنائز :

يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره ، ويكره الأئنين وتمني الموت ، إلا لخوف فتنة .
وغسله وتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية .
وصفة الصلاة عليه : أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويسلم .
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه ، ويستحب تعزية المصاب بالميت ، وينبغي لمن زار مقبرة أن يقول : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، ونسأل الله لنا ولكم العافية " .

٨/٣ كتاب الزكاة :

وهي واجبة على كل مسلم ، حر ، ملك نصابا ، مضي الحول إلا في الخارج من الأرض ، وما كان تابعا للأصل كريح التجارة ونماء النصاب .
ولا تجب إلا في أربع أنواع : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة .

وتجب الزكاة في السائمة إذا كانت للدر والتسمين والنسل ، لا للعمل ، وأن ترعى المباح أكثر الحول ، وأن تبلغ نصابا .

وأقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين ، فتجب بنت مخاض ، وهي ما تم لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وهي ما لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة ، وهي ما لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة ، وهي ما لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، إلى مائة وثلاثين ، فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأقل نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، وهو ما له سنة ، وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

وأقل نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة لها سنة أو جذعة لها ستة أشهر ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحد ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

ويجب في الخارج من الأرض كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلا والكِرْسَنَّة والسَّمْسَم والدخن والكرأويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ، ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق ، وشرط وجوبها أن تبلغ نصابا ، وقدره خمسة أوسق ، وهي ثلاثمائة صاع ، والشرط الثاني ملك النصاب وقت وجوبها .

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر .
وتجب الزكاة في الأثمان (الذهب والفضة) ربع العشر ، فنصاب الذهب بالمشاقيل عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره .
وتجب الزكاة في العروض وهو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح ، فتقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر .
١/٨/٣ زكاة الفطر :

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، ووقت وجوبها أول ليلة العيد ، فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه ، وبعده تستقر في ذمته ، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو أقط أو تمر أو زبيب ، فإن لم يجد أخرج أي شيء من قوته كان صاعا ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه ، ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا .
٢/٨/٣ باب أهل الزكاة ومن تدفع له :

تدفع الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ، ويجوز الاقتصار على واحد منهم ، ولا تحل الزكاة لغني ، أو قوي مكتسب ، ولا لآل محمد ، وهم بنو هاشم ومواليهم ، ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها ، ولا لكافر .
٩/٣ أحكام الصيام :

وهو الإمساك عن المقطرات ، من طلوع الشمس إلى غروبها ، مع النية ، ويجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوما ، وشروط صحته ستة : الإسلام ، وانقطاع دم الحيض ، والنفاس ، والتميز ، والعقل والنية .
ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ، ويجب الفطر على الحائض والنفساء ، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة .
ومن أفطر فعليه القضاء فقط إذا كان أفطر بأكل أو بشرب ، أو عزم على الفطر ، أو تردد فيه ، أو بقيء عمدا ، أو حجامه ، أو إمناء مباشرة ، إلا من أفطر بجماع ، فإنه يقضي ويعتق رقبة ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .
ولا يفطر إن فعل شيئا من جميع المقطرات ناسيا أو مكرها ، أو دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ، إلا الجماع فيلزمه القضاء والكفارة .

١٠/٣ أحكام الحج والعمرة :

الحج هو : (قصد مكة للنسك) ، والأصل فيه قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ، وشروط وجوبه خمسة شروط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وكمال الحرية ، لكن يصحان من الرقيق والصغير لكن لا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته ، والخامس الاستطاعة ، وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله ، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عن حاجته ، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم إذا احتاج السفر . وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، واليمن يلملم ، ونجد قرن المنازل ، والعراق ذات عرق ، فهذه المواقيت لأهلها ولن مر عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة .

والإحرام واجب من الميقات ، ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله في الحج ، ويخير من يريد الإحرام أن ينوي التمتع - وهو أفضل - ، أو ينوي الإفراد أو القران ، فالتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج ، والإفراد هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة ، والقران هو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها .

ومحظورات الإحرام : لبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والطيب ، وإزالة الشعر والأظافر ، وقتل صيد البر ، وعقد النكاح ، والوطء في الفرج ودواعيه .

وفدية الأذى إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو استعمل الطيب أن يخير بين ثلاثة أمور ، صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وإذا قتل صيدا فإنه يخير بين أن يذبح مثله إن كان له من النعم ، أو تقويم المثل بمحل الإتلاف فيشتري به طعاما فيطعمه ، لكل مسكين مد بُر أو نصف صاع من غيره .

وأما دم المتعة والقران يجب فيهما ما يجزئ في الأضحية ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وأركان الحج أربعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارا ، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، ورمي الجمار مرتبا ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع .

أما أركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، وواجباتها : الإحرام من الحل ، والحلق أو التقصير ، فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ، ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح .

وشروط الطواف مطلقا : النية ، والابتداء من الحجر الأسود ، وأن يجعل البيت عن يساره ، وأن يطوف سبعا ، وأن يتطهر من الحدث والخبث .

وشروط السعي : النية ، والسعي سبعا ، والابتداء من الصفا .

وصفة الحج : إن كان يوم التروية ، فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يتوجه إلى الموقف ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، فإذا غربت الشمس توجه إلى مزدلفة ، فإذا وصل صلى بها المغرب والعشاء يجمع بينهما ، ثم يبيت بها ، ثم يصلي الفجر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى فيبتدئ جمره العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه في الرمي ، ثم ينحر هديه ثم يحرق رأسه أو يقصره ، وقد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع من طواف القدوم ، ثم قد حل من كل شيء ، ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها ، فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها ، كل جمره بسبع حصيات ، يبتدئ بالجمرة الأولى كما رمى جمره العقبة ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يأتي العقبة فيرميها ، ويفعل ذلك في اليوم الثاني كذلك ، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب ، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد ، فإن كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته ، وإن كان مفردا خرج إلى التعميم فأحرم بالعمرة منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وقد تم حجه وعمرته ، وليس على القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى المتمتع دم ، وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت .

١٠/٣ كتاب البيوع والمعاملات المالية المعاصرة :

البيع مبادلة مال بمال ، والأصل فيه الحل ، قال تعالى (وأحل الله البيع) ، وشروطه سبعة : الرضا ، والرشد ، وكون المبيع مالا مباحا ، وأن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذونا له في وقت العقد ، وأن يكون مقدورا على تسليمه ، ومعرفة الثمن والمثمن إما بالوصف أو المشاهدة ، وأن تكون الصيغة منجزة لا معلقة .

والشروط في البيع قسمان : صحيح لازم ، وفاسد مبطل للبيع ، فالصحيح مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن ، أو شرط صفة في المبيع كأن يكون العبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً ، فإن وجد الشروط لزم البيع ، وإلا فللمشتري الفسخ أو أرش فقد الصفة ، ويصح أيضا أن يشترط منفعة ما باعه لمدة معلومة كسكنى الديار شهرا .
وأما الشرط الفاسد المبطل كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو قرض أو شركة .

١/١٠/٣ باب الخيار :

وأقسامه سبعة : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعد العقد ، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع الخيار بموت أحدهما .

خيار الشرط ، وهو أن يشترطا - أو أحدهما - الخيار لمدة معلومة ، فيصح وإن طالت ، ويحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار .

خيار الغبن ، وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة ، فيثبت الخيار .

خيار التدليس ، وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، فيثبت للمشتري الخيار ، حتى لو حصل التدليس من البائع بلا قصد .

خيار العيب ، فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وبين إمساكه مع الأرش .

خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد متغيرا فله الفسخ .

خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع والمشتري ويتفاسخان .

ويتحصل قبض المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ، والمعدود بالعد ، والمذروع بالذرع ، بشرط حضور المستحق أو نائبه .

٢/١٠/٣ الريا :

يجري الريا في كل مكيل كسائر الحبوب ولو لم يؤكل ، والثمار ، وفي كل موزون كالذهب والفضة والنحاس ، فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب ، صح بشرطين : المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفريق .

وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة ، وبر بشعير ، صح بشرطين : القبض قبل التفريق ، وجاز التفاضل .

وإن بيع المكيل بالموزون ، كشعير بذهب مثلا ، جاز التفريق والتفاضل قبل القبض .

٣/١٠/٣ بيع الأصول والثمار :

من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا ، أو أقر أو أوصى بها ، تناول أرضها وبنائها وفنائها وما كان متصلا بها كالسلاالم والرفوف والأبواب ، وما فيها من شجر وعرش ، لا كنز وحجر مدفونين ، ولا منفصل كحبل ودلو .

وإن كان المباع ونحوه أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء ، لا ما فيها من زرع يحصد ، فيبقى الثمر للبائع إلى وقت أخذه ، والأصول للمشتري .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٤/١٠/٣ باب السلم :

ينعقد السلم بكل ما يدل عليه ، وبلفظ البيع ، وشروطه سبعة :

الأول : انضباط صفات المسلم فيه ، كالمكيل والموزون والمذروع ، فلا يصح في المعدود من
الفواكه ، ولا فيما لا ينضبط كالبقول .

الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، ويجوز أن يأخذ دون ما وصفت له
ومن غير نوعه من جنسه .

الثالث : معرفة قدره بمعياره الشرعي ، فلا يصح في مكيل وزنا ، ولا في موزون كيلا .

الرابع : أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم .

الخامس : أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل .

السادس : معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه ، فلا تكفي مشاهدته ، ولا يصح بما لا
ينضبط .

السابع : أن يقبضه قبل التفريق من مجلس العقد ، ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ، لأنه لا يجب
مكان العقد .

٥/١٠/٣ المعاملات المالية المعاصرة :

مع تطور الحياة ، وتمدنّها ، ابتكر الناس معاملات حديثة ، واستحدثت آليات متطورة
للتعامل المالي، وبعضها قديم أخذ الصور العصرية، وبعضها حديث ولعلك تستطيع ذكر بعضا
من هذه المعاملات للمدرب .

١. الأصل أن المعاملات الحل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . المائدة - ١

وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم أو لم توجد صورته ولفظه في عهده صلى الله عليه وسلم .

٢. وكذلك من الضوابط أن الشروط الأصل فيها الحل، ومن الضوابط الهامة في مثل هذه
المعاملات منع الآتي : (الربا، الظلم، الغرر، الميسر).

٦/١٠/٣ بعض الأحكام في المعاملات المعاصرة :

١. صحة البيع عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لتوفر الإيجاب والقبول ، وبه

صدر قرار المجمع الفقهي رقم (١٠٧) عام ١٤١٠ هـ.

٢. **بيع الأسهم** : وهو تجارة رائجة منتشرة في الوقت الراهن، بل إنها أصبحت من التجارات الهامة على مستوى اقتصاديات العالم، ويحل بيع الأسهم وشراؤها، إذا كانت الأسهم لشركات تزاوّل نشاطا حلالا مباحا، كالزراعة والصناعة والشركات التجارية التي لا تتعامل بالربا ، أما البنوك والشركات التي نشاطها الربا ، أو المعاملات المحرمة فيحرم للمسلم التعامل المالي بأسهمهما.

٣. **البيع بالتقسيط** : وهو جعل ثمن البيع موزعا على أقساط، ويجوز التعامل فيه مع تحديد الثمن كاملا في العقد، ولا تربط الفائدة بالأجل، أي حال التأخر في السداد أو طالت المدة فهذا من الربا المحرم .

٤. **البيع بواسطة بطاقة الائتمان** : وهي بطاقة ائتمن فيها البنك أو الجهة المصدرة لها، الشخص الذي منحت على سداد الحق الذي يترتب عليه فيها من مبالغ البيع والشراء، وهي إما (بطاقة خصم فوري، أو بطاقة اعتماد، أو بطاقة ائتمان) والأخيرتين عادة يترتب على عدم الوفاء بمبالغ الشراء المحسوبة على البطاقتين ، إلغاء البطاقة ، وفوائد ربوية، وعليه فإن التعامل مع البطاقة الأولى يجوز، وكل بطاقة لا يترتب على التأخر في السداد فوائد فتجوز، أما الأخرى فهي محرمة .

٥. **التورق** : وهو : (أن يشتري سلعة بنسيئة ثم يبيعه نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد) ، وهذا المصطلح استخدمه فقهاء الحنابلة، وهو يسمى عند بقية الفقهاء بيع العينة، ويرى جمهور الفقهاء جوازه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً) - البخاري.

١١/٣ القرض :

يصح بكل عين يصح بيعها ، إلا بني آدم ، ويشترط علم قدره وصفته ، وكون مقرض يصح تبرعه ، ويتم العقد بالقبول ، ويلزم القبض ، فلا يملك المقرض استرجاعه . وكل قرض جر نفعاً فهو حرام ، كأن يسكنه داره ، أو يعيره دابته ، وإن فعل ذلك بلا شرط أو قضي خيراً منه جاز .

١/١١/٣ الرهن :

ويصح بشروط خمسة : كونه منجزا ، وكونه مع الحق أو بعده ، وكونه ممن يصح بيعه ، وكونه مالكا له أو مأذونا له في رهنه ، وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته . كل ما صح بيعه صح رهنه ، إلا المصحف ، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حبه ، وللراهن الرجوع في الرهن قبل أن يقبضه المرتهن ، فإن قبضه لزم ، ولم يصح تصرفه فيه قبل إذن المرتهن .

وإذا حصل الوفاء التام انفك الرهن ، وإن لم يحصل ، وطلب صاحب الحق بيع الرهن ، وجب بيعه والوفاء من ثمنه ، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه ، وإن بقي من الدين شيء يبقى ديناً مرسلًا بلا رهن ، وإن أتلّف الرهن أحد فعليه ضمانه ، ونماء الرهن تبع له ، ومؤنته على ربه.

٢/١١/٣ الضمان والكفالة :

يصحان تنجيزًا وتعليقًا وتوقيفًا ممن يصح تبرعه ، ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا ، أو أيهما شاء ، ولو ضمن دينًا حالًا إلى أجل معلوم صح ، ولم يطالب الضامن قبل مضيئه ، وإن قضى الضامن ما على المديون ونوى الرجوع عليه رجع ، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء .

والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه ، ويعتبر رضى الكفيل ، لا المكفول ولا المكفول له ، ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل ، وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه .

١٢/٣ الحوالة :

وشروطها خمسة : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل ، وعلم قدر كل من الدينين ، واستقرار المال المحال عليه لا المحال به ، وكونه يصح السلم فيه ، ورضا المحيل لا المحتال . ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح ، وإنما تكون وكالة .

١/١٢/٣ الصلح :

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا) ، فإن صالحه عن عين بعين أخرى أو بدين جاز ، وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين أو بدين قبضه قبل التفرق جاز ، وإن صالحه على منفعة في عقاره أو غير معلومة أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالًا أو كان له عليه دين لا يعلمان قدره فصالحه على شيء صح ذلك .

٢/١٢/٣ الوكالة :

وهي عقد جائز من الطرفين ، وتدخل في جميع الأشياء التي تصح فيها النيابة فيها كحقوق الله في تفريق الزكاة والكفارة ، وكحقوق الأدميين العقود والفسوخ .

وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها لا تجوز فيها الوكالة .

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له نطقًا وعرفًا .

١٣/٣ الشركة :

وهي نوعان : شركة أملاك ، وهي اجتماع في استحقاق مالي ، إما عقار أو منفعة أو منقول ، وهذا النوع كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه ، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه .

وشركة عقود ، وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه ، وهذا النوع ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين ، بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه ، وهي خمسة أقسام :

شركة العنان ، وهي من كل منهما مال وعمل .

وشركة المضاربة ، بأن يكون من أحدهما المال ، ومن الآخر العمل .

وشركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة ، من غير أن يكون لهما مال ، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه .

وشركة الأبدان ، بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات وما يتقبلانه من الأعمال .

وشركة المفوضة ، وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعا وشراءا في الذمة ، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما ، من غير أن يدخل في كسبا أو غرامة مالية خاصة .

وكلها جائزة ، وتفسد إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما ، كأن يكون لأحدهما ربح وقت معين ، وللآخر ربح وقت آخر .

١٤/٣ المساقاة والمزارعة :

المساقاة على الشجر : بأن يدفعها للعامل ، ويقوم عليها ، بجزء مشاع معلوم من الثمرة .

والمزارعة : بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع .

وعلى كل منهما ما جرت العادة به ، والشرط الذي لا جهالة فيه ، ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها ، وما حصل بينهما ، صح .

١/١٤/٣ الإجارة :

وشروطها ثلاثة : معرفة المنفعة ، ومعرفة الأجرة ، وكون النفع مباحا ، فتصح إجارة كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه ، إذا قدرت منفعته بالعمل ، كركوب الدابة لمحل معين .

وهي عقد لازم ، لا تنفسخ بموت المتعاقدين ، ولا بتلف المحمول ، ولا بوقف العين المؤجرة ، ولا بانتقال الملك فيها ، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة ، وبموت المرتضع ، وهدم الدار ، ومتى

تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ، ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة ، وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار وجب منها الأجرة بقدر ما

استوفى ، وإن هرب المؤجر وترك بهائمهم ، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع .

١٥/٣ المسابقة :

تجوز المسابقة بشروط خمسة : تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية ، واتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع ، وتحديد المسافة بما جرت به العادة ، وعلم العوض وإباحته ، والخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد ، وهي جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه .

١٦/٣ إحياء الموات :

وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك ، فمن أحيائها بحائط أو حفر بئر أو إجراء ماء عليها ملكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة ، وإذا تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل إلى مائها فهو أحق بها ، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم .

١٧/٣ الحجر :

وهو منع المالك من التصرف في ماله ، وهو نوعان :

الأول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس وراهن ومريض ومرتد .

الثاني : لحظ نفسه ، كعلى صغير ومجنون وسفيه .

ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه ، حتى يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء .

ويجب على مدين قادر وفاء الدين حال فورا بطلب ربه ، وإن نطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه ، فإن أبى حبسه ، ولا يخرج حتى يتبين أمره ، فإن كان ذو عسرة وجب تخليته ، وحرمت مطالبته ، والحجر عليه ما دام معسرا .

وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان ، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه ، حجر عليه ، ومنعه من التصرف في جميع ماله ، ثم يصفى ماله ويقسمه على الغرماء بديونهم .

اللقطة واللقيط :

فاللقطة على ثلاثة أضرب ، أحدها : ما تقل قيمته كالسوط والرغيف ونحوهما ، فيملك بلا تعريف .

والثاني : الضوال التي تمتع من صغار السباع كالإبل ، فلا تمتلك بالالتقاط مطلقا .

والثالث : ما سوى ذلك ، فيجوز التقاطه ويملكه إذا عرفه سنة كاملة .

والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية ، فإن تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله .

الغصب .

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو محرم ، وعليه رده لصاحبه ولو غرمه أضعافا ، وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده ، وضمانه إذا تلف مطلقا ، وزيادته لربه ، وإن كانت أرضا

فغرس أو بنى فيها فلربه قلعه ، من انتقلت إليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب .

١٨/٣ العارية والوديعة :

العارية : إباحة المنافع ، وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف ، وإن شُرطَ ضمانها أو تعدى أو فرد فيها ضَمَنُهَا ، وإلا فلا .
وكذا من أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها ، ولا ينتفع بها بغير إذن ربها .
باب الوقف .

وهو تحبب الأصل وتسبيل المنافع ، ولذا فهو أفضل القرب وأنفعها على جهة بر ، وسلم من الظلم ، وأفضل الوقف أنفعه للمسلمين ، وينعقد بالقول الدال على الوقف ، ولا يباع إلا إذا تعطلت منافعه ، فيباع ويجعل في مثله أو بعض مثله .

١٩/٣ الهبة والعطية والوصية:

فالهبة : تبرع بالمال في حال الصحة والحياة .
والعطية : تبرع بالمال في مرض موته المخوف .
والوصية : تبرع بالمال بعد الوفاة .

فالهبة من رأس المال ، والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث ، فما زاد على الثلث أو كان لغير وارث توقف على إجازة الورثة المرشدين ، وكلها يجب فيها العدل بين الأولاد ، وبعد تقييض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها ، ولأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يضره أو يعطيه لولد آخر ، أو يكون بمرض موت أحدهما ، وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي ، بل يدع التركة كلها لورثته .

٢٠/٣ النكاح :

يسن النكاح لذي شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ، ويباح لمن لا شهوة له ، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ، وللنكاح ركنان ، الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله " زوجتك ، أنكحتك " ، والقبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله " قبلت هذا الزواج ، قبلت " ونحوه .

وشروط النكاح خمسة : تعيين الزوجين ، ورضا الزوجين (إلا الصغيرة والأمة) ، والولي ، وشهادة ذكرين مكلفين ، وخلو الزوجين من الموانع .

والكفاءة ليس شرطاً لصحة النكاح ، لكن لمن زوجت بغير كفاءة أن تفسخ نكاحها ، ولو متراخيا ، ما لم ترض بقول أو فعل ، لكن الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة ، والصناعة ، والميسرة ، والحرية ، والنسب .

١/٢٠/٣ المحرمات في النكاح :

على قسمين ، محرمات إلى الأبد ، ومحرمات إلى أمد ، فالمحرمات إلى الأبد سبع من النسب (الأمهات وإن علون - البنات وإن نزلن - الأخوات مطلقا - بناتهن - بنات الإخوة - العمات والخالات له أو لأحد أصوله) ، وأربع من الصهر (أمهات الأزواج وإن علون - بناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بأمهاتهن - زوجات الآباء - زوجات الأبناء) .

أما المحرمات إلى أمد ، فمنهن أن لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، وأن يجمع بين الأختين ، وأن يجمع الحر أكثر من أربع ، ولا العبد أن يجمع أكثر من زوجتين . وتحرم المحرمة حتى تحل إحرامها ، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله ، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب ، والمطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره . والرضاع الذي يحرم هو ما يكون قبل الفطام وكان خمس رضعات فأكثر ، فيصير به الطفل وأولاده أولادا للرضعة وصاحب اللبن .

٢/٢٠/٣ الشروط في النكاح :

وهو قسمان ، الأول : صحيح لازم للزوج ، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها ، أو زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك ، فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ، ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول ، أو تمكين مع العلم . الثاني : فاسد ، وهو نوعان ، نوع يبطل النكاح كأن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما ، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للآخرى . والنوع الآخر ، لا يبطل النكاح ، كأن يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة ، وأن يقسم لها أكثر من ضررتها ، أو أقل ، ففي هذه الحالة يصح النكاح ولا يصح الشرط .

٣/٢٠/٣ العيوب في النكاح :

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة ، قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قُطع ذكْرُه أو خصيتاه ، فلها الفسخ في الحال ، وإن كان عنيئا بإقراره أو ببينة أو طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم ، فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ . وقسم يختص بالأنثى ، وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر ، أو به بخر ، أو قروح سيالة أو انخرق ما بين سبيلها أو كونها مستحاضة .

وقسم مشترك ، كالجنون ، والبرص والجذام والباسور والناصور واستطلاق البول أو الغائط ، فيفسخ بكل عيب تقدم ، لا بغيره كعور وعرج وقطع يد أو رجل ، وعمى وخرس وطرش . ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ، ولا لعالم به حال العقد .

٤/٢٠/٣ الصداق :

تسن تسميته في العقد ، ويصح بأقل متمول ، فإن لم يسم أو سمى فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل .

ويشترط علم الصداق ، ولا يضر جهل يسير ، فلو أصدقها عبدا من عبده ، أو دابة من دوابه ، صح ، ولها أحدهم بالقرعة ، وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا لم يصح .
ويسقط الصداق كله قبل الدخول ، حتى المتعة بفرقة اللعان ، وبفسخه لعيبها ، وبفرقة من قبلها ، كفسخها لعيبه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها تحت مسلم ، ورضاعها من يفسخ به نكاحها .

٢١/٣ الطلاق :

يقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من لفظ صريح كطلقتك ، ولفظ كناية إذا نوى بها الطلاق أو دلت القرينة على ذلك ، ويقع الطلاق منجزا أو معلقا على شرط كأن جاء الوقت الفلاني فأنت طالق ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق .

ويملك الحر ثلاث طلاقات ، فإذا تمت له لم تحل له حتى تتكح زوجا غيره بنكاح صحيح ، ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل : إذا طلقت ثلاثا ، وإذا طلقت قبل الدخول ، وإذا كان النكاح فاسدا ، وإذا كان على عوض ، وما سوى ذلك فهو رجعي ، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة ، والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم .

١/٢١/٣ الرجعة :

وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد ، ومن شرطها أن يكون الطلاق غير بائن ، وأن تكون في العدة ، وتصح الرجعة بعد انقطاع الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل .
وألفاظها : راجعتها ، رجعتها ، ارتجعتها ، أمسكتها ، ونحوه ، ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل الرجعة بوطنها .

٢/٢١/٣ الإيلاء والظهار واللعان :

الإيلاء هو أن يحلف على ترك وطء زوجته أبدا ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا طلبت المرأة حقها من الوطاء أمر بوطنها ، وضربت له أربعة أشهر ، فإن وطء كفر كفارة يمين ، وإن امتنع ألزم بالطلاق .

والظهار هو أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي ، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته ، ولا تحرم الزوجة بذلك ، لكن لا يحل له أن يمسه حتى يفعل ما أمر الله به من عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإذا لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

واللعان هو رمي الرجل زوجته بصريح الزنا ، فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة بأربع شهود عدول فيقام عليها الحد ، أو يلاعن فيسقط حد القذف ، وصفته أن يشهد أربع شهادات بالله أنها زانية ، ويقول في الخامسة (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، ثم تشهد هي أربع

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن تم اللعان سقط الحد ، ويدراً عنها العذاب ، وحصلت الفرقة بينها والتحرير المؤبد ، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان .

٣/٢١/٣ العدد والاستبراء :

العدة : تربص من فارقها زوجها بموت أو طلاق ، فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد إن كانت حاملاً أن تضع حملها ، وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة ، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويلزم في هذه المدة أن تترك الزينة والطيب والحلي ، وأن تلتزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي فيه فلا تخرج منه إلا لحاجة .

وأما المفارقة في حال الحياة : إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها إن كانت حاملاً أن تضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً وكانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة ، وإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

ولا تجب النفقة إلا للمطلقة الرجعية ، أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل .
وأما الاستبراء هو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها ، فلا يطؤها بعده زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة ، وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرئ بشهر ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً .

٢٢/٣ أحكام اللباس :

يقول الحق جلا وعلا : { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } الأعراف - ٣١ ، وجعل سبحانه اللباس من النعم التي يمتن بها على عباده فقال جل شأنه: { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير } الأعراف - ٢٦ ، وهذه جملة من الأحكام المتعلقة باللباس يجب على المسلم فهمها والالتزام بها :

١. حرمة لبس الحرير للرجال : وسواء كان هذا في ثوب ، أو عمامة أو غيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) رواه مسلم ، وفي رواية لأبي داود قال وقد أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهبا فجعله في شماله: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)

٢. كراهة إطالة الثوب دون قصد الخيلاء ، فإن كان للخيلاء (الكبر) فهو محرم ، وقد شدد بعض أهل العلم في ذلك ، فأفتوا بحرمة إطالة الإزار والثوب دون النظر إلى قصد

اللابس، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أسفل الكعبين من الإزار في النار) ، وقد قال أيضا صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء) . البخاري .

٣. حرمة التختّم بخاتم الذهب للرجل : لما ورد في الحديث الذي سبق ذكره : (... وذهبا فجعله في شماله : (إن هذين حرام على ذكور أمتي) ، ويحل له أن يتختّم بخاتم الفضة ، عكس المرأة التي أبيع لها ذلك كحلية لها .

٤. كما يحرم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة لجميع المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها) . البخاري .

٥. ولا يجوز لبس الشفاف الذي لا يستر العورة .

٦. ويحرم التشبه بأهل الشُّرك والكفر في لباسهم ، فلا يجوز لبس الألبسة التي يختص بها الكفار. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها). رواه مسلم

٧. ويحرم تشبُّه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللباس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " . رواه البخاري

٨. ويحرم لباس الشهرة ، وهو ما يتميز به اللباس عن الآخرين ليُنظر إليه ويُعرف به ويُشتهر عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله. " . أبوداود ، ابن ماجه ، وحسنه الألباني.

٢٣/٣ الجنايات :

هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، والقتل ثلاثة أقسام ، أحدها : القتل العمد العدوان ، وهو أن يقصده بجناية تقتل غالبا ، فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية .

الثاني : شبه العمد ، وهو أن يتعمد الجناية بما لا يقتل غالبا .

الثالث : الخطأ ، وهو أن تقع جناية منه بغير قصد ، بمباشرة أو بسبب ، ولا قود فيها بل كفارة من مال القاتل وأن الدية على عاقلته .

وشروط القصاص في النفس أربعة : أن يكون القاتل مكلفا ، وأن يكون المقتول معصوما ، وأن يتكافأ المقتول مع القاتل بأن لا يفضل القاتل على المقتول بالإسلام والحرية والملك ، وأن يكون المقتول ليس ولدا للقاتل .

وشروط استيفاء القصاص ثلاثة : تكليف المستحق ، واتفق المستحقين على استيفائه ، وأن يؤمن في استيفائه تعديه على الغير كالحامل .

ومقدار الديات في النفس وغيرها قد فصلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي النفس الدية ، وهي مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة التي تخرج الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ ثلث الدية ، وفي جرح الجائفة الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره ثلث الدية ، وفي الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه عشر من الإبل ، وفي المنقلة وهي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه وتنقل عظامه بتكسيه خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره خمس من الإبل ، وفي ذهاب منفعة كسمع وبصر وشم وذوق وكلام دية كاملة .

وشروط القصاص فيما دون النفس أربعة ، أحدها : العمد العدوان ، فلا قصاص في غيره .
والثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف .

الثالث : المساواة في الاسم ، فلا تقطع اليد بالرجل ، وكذلك في المواضع ، كاليمين بالشمال .
الرابع : مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة الأصابع ، أو الأظفار بناقصتها ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس .

كما يشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم ، كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة .

ودية المرأة على نصف دية الرجل ، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء .

١/٢٣/٣ كفارة القتل :

لا كفارة في العمد ، وتجب فيما دونه من مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا ، ويكفر الرقيق بالصوم ، والكافر بالعتق ، وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام هنا ، وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول .

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله ، كزنان محصن ، ومرتد ، وحربي ، وباغ ، وقصاص ، ودفع عن نفسه .

٢/٢٣/٣ الحدود :

لا حد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه ، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر .

فحد الزنا إن كان محصنا الرجم حتى يموت ، وإن كان غير محصن جلد مائة وتغريب عام ، لكن بشرط أن يقر به أربع مرات أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم .
وحد من قذف بالزنا محصنا أو شهد عليه به ولم تكتمل الشهادة أن يجلد ثمانين جلدة ، وقذف غير المحصن فيه التعزير .

وحد من سرق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال من حرزه أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن عاد حُبس ، ولا يقطع غيريد ورجل .

وحد الحرابة وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل ، من قتل منهم وأخذ مالا قُتل وصلب ، ومن قتل تحتتم قتله ، ومن أخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن أخاف الناس نفي من الأرض .

ومن ارتد بأن خرج من دين الإسلام إلى الكفر استتيب ثلاثا ، فإن رجع وإلا قتل بالسيف .
ومن شرب مسكرا مائعا أو استعط به أو احتقن أو أكل عجينا متلوثا به ولو لم يسكر فإنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حرا ، وأربعين إن كان رقيقا ، بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا عالما أن كثيره يسكر .

٢٤/٣ الأطعمة :

الأطعمة نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها كلها مباحة ، إلا ما فيه مضرة كالسم ونحوه ، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر ، فإنح يحرم قليله وكثيره ، وإن انقلبت الخمر خلًّا حلت .

والحيوان قسمان ، بحري ، فيحل كل ما في صيد البحر حيا وميتا ، وأما البري فالأصل فيه الحل إلا ما نص عليه الشارع ، منها ذوات الأنياب من السباع ، وذوات المخالب من الطيور ، ولحوم الحمر الأهلية ، وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ، والهدهد والصرد والنملة والنحلة ، والجلالة وألبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا .

١/٢٤/٣ الذكاة والصيد:

الحيوانات المباحة لا تباح بدون ذكاة إلا السمك والجراد ، ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا ، وأن يكون بمحدد ، وأن ينهر الدم ، وأن يقطع الحلقوم والمريء ، وأن يذكر اسم الله عليه ، وكذلك يشترط في الصيد ، إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه .

وبباح صيد الكلب المعلم ، بأن يسترسل إذا أرسل ، وأن ينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لا يأكل ، ويسمي صاحبها عليها ، كذلك الطير المعلم ، إلا أنه لا يشترط عدم أكله من الصيد إذا أمسكه .

٢٥/٣ الأيمان والنذور :

١. الأيمان : لا تتعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، ولا تتعقد يمين من حلف بغير الله كالأولياء والأنبياء ، وحرّم ذلك ولا كفارة .

وشروط وجوب الكفارة خمس : كون الحالف مكلفاً ، وكونه مختاراً ، وكونه قاصداً لليمين ، وكونها على أمر مستقبل ، الحث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

وكفارة اليمين على التخيير ، إما أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام .

ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، ثم إلى السبب الذي هيجه على اليمين ، ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة .

٢. النذور :

وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال ، وهو مكروه ، إذ أنه لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاءً ، ولا يصح إلا من مكلف مختار ، وأنواعه المنعقدة ستاً :

الأول : النذر المطلق ، كأن يقول " لله علي نذر " فيلزمه كفارة يمين .

الثاني : نذر لجأج و غضب ، كقوله " إن كلمتك فعلي حج " فيخير بين الفعل أو كفارة اليمين .

الثالث : نذر مباح ، كقوله " لله علي أن ألبس ثوبي " فيخير أيضاً .

الرابع : نذر مكروه ، كطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر ولا يفعله .

الخامس : نذر معصية ، كشرب خمر ، فيحرم الوفاء ، ويكفر عن نذره .

السادس : نذر تبرر ، كصلاة وحج وعمرة بقصد التقرب ، فيجب الوفاء به .

٢٦/٣ القضاء :

وهو لا بد للناس منه ، فهو فرض كفاية ، ويجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس ، وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي .

ويشترط في القاضي كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً .

ويسن للقاضي أن يكون قويا بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، ويجب عليه العدل بين المتخاصمين في

لحظه ولفظه ومجلسه ، إلا المسلم مع الكافر ، فيقدم المسلم دخولاً ويرفع جلوساً ، ويحرم عليه

الحكم وهو غضبان ، أو حاقن ، أو في شدة الجوع ، ويحرم أيضاً أن يحكم بالجهل ، أو

متردد في الحكم .

ومن ادعى مالا ونحوه من المتخاصمين فعليه البيّنة ، إما شاهدان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي ، فإن لم يكن له بيّنة حَلَفَ المدعى عليه وبرئ .
ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه من رؤية أو سماع من المشهود عليه أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها كالأنساب ونحوها .
ومن موانع الشهادة : مظنة التهمة ، كشهادة الوالدين لأولادهم والعكس ، وأحد الزوجين للآخر ، والعدو على عدوه .
وشروط من تقبل شهادته أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ناطقاً حافظاً عدلاً ، والعدالة تكون بشيئين : الصلاح في الدين ، واستعمال المروءة .

٢٧/٣ الجهاد :

وهو فرض كفاية ، ويسن مع قيام من يكفي به ، ولا يجب إلا على ذكرٍ ، حرٍ ، مسلمٍ ، مكلفٍ ، صحيحٍ ، واجدٍ من المال ما يكفيه ، ويكفي أهله في غيبته ، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله .

والأسارى من الكفار على قسمين ، قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي ، وهم النساء والصبيان ، وقسم لا ، وهم الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام فيهم مخير بين قتلٍ ورقٍ ، ومَنْ ، وفداءٍ بمالٍ ، أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلح .

ويحكم بإسلام من لم يبلغ من الأولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب : أن يسلم أحد أبويه خاصة ، أو أن يعدم أحدهما بدارنا ، أو أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه ، فإن سباه ذمي فعلى دينه ، أو سبي مع أبويه فعلى دينهما .

ومن قتل قتيلًا في دار الحرب فله سلبه ، وهو ما عليه من الثياب والحلي والسلاح والدابة التي قاتل عليها وما عليها ، أما نفقة المقتول ورحله وخيمته فغنيمة ، وتقسم الغنيمة بين الغانمين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها ، وللراجل سهم ، وللفرس على فرس هجين سهمان ، وعلى فرس عربي ثلاثة ، ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم ، سهم لله ولرسوله ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هشام وبنو عبدالمطلب ، وسهم للفقراء واليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

٢٨/٣ الأحكام السلطانية :

١. عقد الذمة :

لا تتعقد إلا لأهل الكتاب ، أو لمن له شبهة كتاب ، كالمجوس ، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم ، والتزموا بأربعة أحكام : أن يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون ، أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرّمونه كالزنا ، وفيما يحلونه كالخمر ، ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزّمين وأعمى وشيخ فان ، ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية . ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذّيهم ، ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح وإحداث الكنائس وإظهار المنكر وضرب الناقوس وإظهار المنكر ، ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث . ومن أبى من أهل الذمة دفع الجزية ، أو أبى الصّغار ، أو أبى التزام حكمنا ، أو زنا ، أو تعدى على مسلم ، انتقض عهده ، ويخير الإمام فيه كالأسير ، وماله فيء ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ، فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم .

تدريبات في الفقه

السؤال الأول : عرف ما يلي :

١. خيار الغبن
-
٢. الحجز :
-
٣. الإيلاء :
-
٤. الرجعة :

السؤال الثاني : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وصحح الخطأ إن وجد :

١. التسمية عند الوضوء لأنها مستحبة () .
٢. يجوز المسح على خف لا يشف البشرة ولو كان مغموصيا. ()
٣. من شروط التيمم الإسلام. () .
٤. يشرع سجود السهو في حال الزيادة والنقصان في الصلاة. () .
٥. أقل صلاة التطوع ركعتان. ()
٦. خيار الغبن معناه للمشتري الخيار في إمضاء العقد إذا تبين له أن البائع دلس عليه في البضاعة أي أخفى عليه شيء من عيوبها. ()
٧. يجري الربا في كل مكيل ولو لم يؤكل. ()

السؤال الثالث : عدد فقط دون شرح :

١. شروط الرهن :

٢. أنواع الشركات :

٣. أنواع النذر المنعقدة هي :

٤. أنواع الأطعمة :

السؤال الرابع : وضح بالشرح المختصر ما يلي :

١. كفارة القتل :

٢. أنواع القتل :

٣. معنى الإيلاء :

٤. عيوب النكاح :

٥. شروط النكاح :

المراجع :

١. عبدالرحمن بن ناصر السعدي، منهج السالكين ، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ)
٢. مرعي يوسف الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ، (دار طيبة، ٢٠٠٨ م)
٣. السيد سابق ، فقه السنة ، (١٩٧٧م)
٤. بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، العدة شرح العمدة ، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م) .
٥. أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، (دار الإفهام، الرياض، ٢٠٠٦م) .
٦. عبدالله محمد الطيار، الفقه الميسر، (مدار الوطن، الرياض، ٢٠٠٤م)

مراجع إثرائية :

١. الممتع شرح زاد المستقنع (الشيخ محمد بن عثيمين)
٢. الملخص الفقهي (الشيخ صالح الفوزان)
٣. أحكام العبادات الصلاة الصيام الزكاة (حسن أيوب)
٤. فقه الزواج (صالح السدلان) .

١/٤ الأحكام التكليفية والوضعية :

أولاً: الحكم التكليفي: هو : (ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخيير بين الفعل والكف عنه) .

مثال طلب الفعل: قوله تعالى: { وأقيموا الصلاة } ، { كتب عليكم الصيام }
ومثال طلب الكف عن الفعل: قوله تعالى: { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }
ومثال لما اقتضى تخيير بين الفعل والترك: قوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } .
أنواع الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى أنواع خمسة: لأن طلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب
وإن كان غير جازم فهو الاستحباب، وطلب الكف عن الفعل إن كان جازماً فهو التحريم، وإن
كان غير جازم الكراهية، وإن كان الخطاب على وجه التخيير فهو الإباحة.

أولاً: الإيجاب:

تعريفه: هو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام بأن اقترن طلبه بما يدل على الإلزام به.

أنواع أدلة الوجوب:

الشرع يدل على الوجوب بأمور، منها:

١. صيغ الأمر، وهي ثلاثة:

أ - فعل الأمر، نحو قوله تعالى: (أقيموا الصلاة).

ب - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، نحو قوله تعالى: (وليوفوا نذورهم)

ج - اسم فعل الأمر، نحو قوله تعالى: (كتاب الله عليكم) أي الزموا كتاب الله.

٢. ألفاظ موضوعة في اللغة للإيجاب والإلزام:

أ - لفظ (فرض) وما اشتق منه، نحو، حديث: (خمس صلوات افترضهن الله)

ب - لفظ (كتب) وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام).

ت - لفظ (وجب) وما اشتق منه، نحو حديث: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).

ث - لفظ (الأمر) وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

ج - لفظ (الحق) وما اشتق منه ، نحو قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين).

٣. الوعيد على الترك ، نحو قوله تعالى: (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيرا).

حكم الواجب:

أنه يلزم الإتيان به ، ويثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، ويكفر من أنكره إذا ثبت دليل قطعي.

ثانيا: الاستحباب:

تعريفه: هو (طلب الفعل لا على سبيل الإلزام والحثم).

أنواع أدلة الاستحباب:

الشرع يدل على الاستحباب بأمور منها:

١. الترغيب في العمل ، نحو حديث: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).
٢. ذكر الثواب عليه ، نحو حديث: (من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة).
٣. الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب ، نحو حديث: (صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال: لمن شاء).
٤. فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما يتقرب به ، دون دليل على الوجوب كصومه يوم الأثنين والخميس.

أنواع المستحب:

ينقسم المستحب إلى ثلاثة أنواع:

١. **مستحب فعله على وجه التأكيد:** وهو الفعل الذي لا يستحق تاركه العقاب ، ولكن يستحق اللوم والعتاب ، مثال: ركعتا الفجر من دون الفريضة. حكمه: أن فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لا يستحق العقاب و ولكن يستحق اللوم والعتاب.
٢. **مستحب مشروع فعله:** وفاعله يثاب وتاركه لا يعاقب ولا يعاتب ، كالأمر التي لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركها. مثال: صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء.
٣. **مستحب زائد:** أي من الكماليات للمكلف ، كالأمر العادية التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب العادة ، كالاقتداء بأكله وشربه واتباعه في مشيته ، وسمي هذا القسم سنة زوائد وأدبا وفضيلة؛ لأن هذه الأمور ليست تشريعا.

حكمه: أن تاركه لا يستحق اللوم والعتاب وفاعله يستحق الثواب إذا قصد بفعله التأسي والافتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: التحريم:

تعريفه: (طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ويعبر عنه)
بأسماء مختلفة: كالحظر، والحرج، والمعصية، والذنب، والخطيئة، والإثم.
أنواع أدلة التحريم:

يدل على التحريم بأمور منها:

١. النهي، نحو قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) ما لم تقم قرينة تبين ، أن النهي لغير ذلك.

٢. الوعيد على الفعل، نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب).

٣. تسمية الفعل كفراً أو معصية أو فسقاً أو خطيئة أو ذنباً أو كبيرة ، أو صغيرة، نحو حديث: (اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت).

٤. لفظ التحريم، وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير).

٥. تشريع العقوبة لفاعل الفعل، نحو قطع يد السارق.

٦. تسوية الفعل بفعل آخر قد علم تحريمه كما في الحديث: (من لعب النرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).

٧. الإخبار بأن الفعل محبط للعمل الصالح، نحو حديث: (من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين سنة).

أنواع المحرم:

ينقسم الحرام إلى نوعين: حرام لذاته وحرام لغيره.

١. الحرام لذاته هو: (ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً ومن أول الأمر وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته) ، كالزنا ، والصلاة بغير طهارة ، والسرقه.

٢. الحرام لغيره وهو: (ما يكون مشروعاً في الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه ، كالبيع الذي فيه غش ، وصوم يوم العيد) ، فهذا ليس التحريم لذات الفعل ، ولكن لأمر خارج جعل فيه مفسدة أو مضرة.
وحكمه: أنه مشروع بأصله وذاته وغير مشروع بوصفه.

رابعاً: الكراهة:

وهي مقابل الاستحباب فهي: (طلب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام) .
أدلة الكراهة:

١. ذكر الثواب على ترك الفعل، كما في حديث: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً).

٢. النهي مع القرينة الصارفة عن الوجوب، نحو النهي عن الحديث بعد العشاء، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث بعدها.

٣. أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل تنزهاً مع عدم دليل يدل على التحريم، كما في الحديث: (إني لا آكل متكئاً).

خامساً: الإباحة:

وهي: (التخيير بين الفعل والترك) ، وقد يعبر عنه بالحلال، والحل، والمطلق، والجائز. كقوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة }.

أدلة الإباحة:

١. لفظ: أذنت لكم، لا جناح عليكم، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

٢. فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم القرينة المرجحة لجانب طلب الفعل أو طلب الترك.

٣. سكوت الشرع عن فعل ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه كأكل السكر مثلاً، أو النوم على فراش القطن.

ويسمى هذا النوع إباحة عقلية أو إباحة أصلية لأنه باق على حكمه الأصلي الذي كان عليه قبل ورود الشرع.، أما ما نص الشرع على جواز فعله وتركه فيسمى (الحلال) ، وإباحته حينئذ (شرعية)، ومثاله: تحليل صيد البحر.

ثانياً: الحكم الوضعي:

وهو: (خطاب الله بجعل أمر ما علامة على أمر آخر.)

وأنواعه خمسة وهي:

١- السبب:

تعريفه: وصف ظاهر، منضبط، يثبت الحكم به، من حيث أن الشارع علقه به.

وعلامته: أنه يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

قال الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فجعل دلوك الشمس

وهو الزوال سبباً أي علامة يثبت بها وجوب الظهر.

فهنا يلزم من وجود الزوال وجود صحة صلاة الظهر
ويلزم من عدم الزوال عدم صحة صلاة الظهر.

٢- الشرط:

تعريفه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
فالطهارة شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها
صحة الصلاة، فقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر.

والشرط نوعان:

١. شرط وجوب، كالحول، فإنه شرط لوجوب الزكاة.

٢. شرط صحة، كما في الطهارة للصلاة.

٣. المانع:

تعريفه: هو: (الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم) .
وبتعبير آخر: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم لذاته ولا وجود.
وهو نوعان: مانع وجوب، ومانع صحة.

فلو قتل رجل رجلا عمدا عدوانا وجب عليه القصاص، فإن علمنا أن القاتل أب للمقتول
امتنع القصاص. فيقال: الأبوة مانع من وجوب القصاص.
ومثال مانع الصحة: أن العدة مانعة من صحة نكاح المرأة.

٣. الصحة:

الصحة تكون في العبادات وفي المعاملات.

فالصحيح من العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع.

فإذا وجدت الصحة في العبادة أجزأت عن فاعلها وأسقطت المطالبة بها.

والصحة في المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود
مانع.

وإذا وقعت المعاملة صحيحة أفادت المقصود من العقد، وترتبت آثاره عليه.

٤. الفساد:

الفاسد ما فقد ركنا من أركانه، أو شرطا من شروطه، أو وجد مانع من صحته.

فمن صلى بغي وضوء، أو صلى إلى غير القبلة، فصلاته فاسدة، والفاسد من العبادات لا
تبرأ به الذمة، والفاسد من المعاملات لا ينتج آثاره.

٢/٤ مسائل في المقاصد الشرعية :

معرفة مقاصد الشريعة الإسلام من الأمور الهامة لفهم شريعة الإسلام ، والنصوص الشرعية الوجه الصحيح، وهي تساعد على استنباط الأحكام بوجه مقبول يتوافق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بها.

وقد ثبت بالاستقراء أن القصد الأصلي للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد ، وحفظ هذا المصالح ، ودفع الضرر عنهم، وهي ليست المصالح التي يستحسنها الإنسان بهواه وشهوته رغباته، إنما هي المصلحة التي تقرها قواعد الشريعة المثبتة بالآيات والأحاديث.

أنواع المصالح :

١. ضروريات : وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث

إذا فقدت اختل نظام الحياة ، وهذه الضروريات هي :

أ. الدين .

ب. النفس .

ج. العقل .

د. النسل .

هـ. المال .

ولكل من هذه الضروريات شرع الإسلام تشريعات وأحكام، تعززها وتحفظها مثل : تشريع الزواج للنسل، وحرمة شرب الخمر للعقل، وتحريم القتل والقصاص للنفس، والدعوة والجهاد للدين، وتحريم السرقة والاحتكار والربا للمال .

٢. الحاجيات : وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فقدت لا

يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس أذى وضيق ومشقة، والحاجيات كلها ترجع إلى

رفع الحرج عن الناس ، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض ، مثل

: تشريع الرخص في العبادات، وتشريع أنواع المعاملات المختلفة، وشرعت درء الحدود

بالشبهات .

٣. التحسينيات : وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية، والخلق

القويم ، والسلوك الحضاري ، والفطرة السليمة.

وقد شرع الإسلام لذلك مثلاً : ستر العورة في العبادات، والامتناع عن بيع النجاسات في

المعاملات، والندب إلى الأخذ بآداب الشرب والأكل والنوم وما شابه .

٣/٤ أحكام ومسائل الأدلة الشرعية :

الدليل لغة هو : " (الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أم شر) " (١)

واصطلاحاً هو : " (ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن) " (٢) ، وقد عرفه بعضهم أيضاً بأنه : (ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، وأما ما يستفاد منه على سبيل الظن فيسمى أمانة وليس دليلاً) .
لذا فأدلة الأحكام تعني الأدلة الشرعية ، وكذلك أصول الأحكام ومصادر التشريع كلها بمعنى مترادف واحد .

١/٣/٤ أنواع الأدلة الشرعية :

وهي أربعة :

١ . القرآن الكريم .

٢ . السنة النبوية .

٣ . الإجماع .

٤ . القياس .

وهذا الترتيب مقصود فإن أهمها وأقواها دلالة هو كتاب الله تعالى ، ثم السنة النبوية ثم بقية الأدلة ، والمجتهد أول ما ينظر للاستدلال ينظر في القرآن الكريم ثم بقية الأدلة ، ودليل الاستدلال بهذه الأدلة : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } النساء .

٢/٣/٤ مسائل في أحكام الأدلة الشرعية :

أولا / أنواع الأحكام في القرآن الكريم :

١ . أحكام اعتقادية : تتعلق بما يجب على المكلف من الإيمان به ، في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر .

٢ . أحكام خلقية : وتتعلق بما يجب على المكلف أن يتخلق به من فضائل الآداب والسلوك ، وما يجب أن يجتنبه من رذائل الأخلاق .

٣ . أحكام عملية : وتتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأعمال وعقود وتصرفات ، وما يُعرف بفقهِ القرآن أو أحكام القرآن عند البعض . وهي أحكام عبادات : فيما يتعلق بالصلاة والصيام والزكاة وما شابهه ، وأحكام معاملات ومنها العقود والجنايات وما شابهه .

دلالة آيات القرآن الكريم على الأحكام :

فنصوص القرآن الكريم جميعاً قطعية الثبوت ، ولكن دلالتها على الحكم فتتقسم إلى قسمين هما :

أ. نص قطعي الدلالة على الحكم : وهو ما دلّ على معنى متعين فهمه محدد ، لا يحتمل تأويلا ولا يفهم منه شيئا آخر ، مثل قوله تعالى : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } ، فهذه واضحة بأن حق الزوج في تركة زوجته إن لم يكن لها ولد هو النص فرضا .

ب . نص ظني الدلالة : فهو ما دل على معنى غير متعين فهمه على وجه واحد ، فقد يؤول إلى معنى آخر مقبول لغة وعقلا ، مثل قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } فلفظ القراء في اللغة مشترك بين معنيين هما : الطهر ، والحيض ، فيحتمل من هذا النص أن المطلقة تتربص عدتها ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيضات .

ثانيا/ السنة النبوية :

والسنة هي : (ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير . فالسنن القولية : أحاديثه عليه الصلاة والسلام ، والسنن الفعلية : هي أفعاله صلى الله عليه وسلم ، والسنن التقريرية : هي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة سواء بالقول ، أو بالسكوت وعدم الإنكار ، أو بالاستحسان .

حجية السنة النبوية :

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، وكان مقصودا به التشريع والافتداء ، ووصل إلينا بسند صحيح ، مفيدا للدلالة القطعية أو الدلالة الظنية يكون حجة على المسلمين المكلفين ، ومصدرا تشريعا لهم .

قال تعالى : { قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } ، وقال عز من قائل : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } ، وقال أيضا : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } .

ورود السنة وصوره :

فقد ترد السنة النبوية إلينا بالسند المتواتر الذي ينقله جمع عن جمع ، فهذا قطعي الثبوت ، وقد ترد بنقل صحيح وعن رواية لم يبلغوا حد عدد جمع التواتر في مبدأها ثم تشتت بعد ذلك وينقلها جمع عن آخر ؛ فهي سنة ظنية الثبوت وتسمى السنة المشهورة أو المشتهرة أيضا ، وقد ترد السنة كآحاد أي ينقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان ، وهكذا حتى نهاية السند وهي أيضا ظنية الثبوت كما هو واضح .

دلالتها على الأحكام :

فالسنة النبوية بجميع أقسامها قد تكون قطعية الدلالة ، أو ظنية الدلالة ، فالقطعي الثبوت المتواتر قد لا يدل بمفهومه على حكم متعين فهمه دون تأويل تحتمله اللغة ، وكذلك السنة ظنية الثبوت قد تدل على حكم متعين فهمه على شيء محدد ولا يقبل التأويل .

ثالثا/ الإجماع :

الإجماع هو : (اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم) .
أركانها:

١. أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يُتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما ، فلو خلا أي وقت من وجود عدد من المجتهدين ، أو كان فيه مجتهد واحد فهذا لا ينعقد به الإجماع .
٢. أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين في العصر التي وقعت فيه ، حتى لو تباعدت أقاليمهم أو بلدانهم .
٣. أن يكون الاتفاق قد نصّ عليه المجتهد بصريح العبارة ، وسواء أبداه من خلال قضاء قضاة أو فتوى أفتاها ، وسواء كان منفردا أو مع جماعة من المجتهدين .
٤. أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلا يتحقق الإجماع مثلا بأغليبيتهم أو أكثريتهم .

حجيته :

إذا تحققت الشروط الأربعة السابقة في الحكم الذي أجمع عليه ، أصبح الحكم واجب الاتباع والعمل به من المكلفين ، ولا ينقض باجتهاد مجتهد عصر آخر ، والدليل حجية الإجماع : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . . } الآية .
فالمقصود بأولي الأمر منكم كما فسرها البعض بأنهم العلماء كولاية أمر دينين وملوك أو أمراء كولاية أمر دنويين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة) ، وقوله : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) .

أنواعه :

١. الإجماع الصريح : وهو اتفاق مجتهد عصر ما على حكم واقعة ، بإبداء رأي كل واحد منهم بشكل صريح .
٢. الإجماع السكوتي : وهو أن يبدي البعض من هؤلاء المجتهدين رأيه ، والبعض الآخر يسكت عن إبداء رأيه فيها بموافقة . ولذا فهذا النوع ليس حجة ملزما عند جمهور علماء الأصول .

رابعا القياس :

التعريف : (هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة وردَّ نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد فيه النص ، لتساوي الواقعتين في علّة الحكم) .

مثال ذلك : شرب الخمر واقعة ثبت النص بحرمتها لقوله تعالى: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } ، والعلة : الإسكار، فكل شراب توجد فيه هذه العلة يسوّى في حكمه بحكم الخمر ويحرم شربه .

ومثل هذه الوقائع : (كراهية البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ويقاس عليها بقية المعاملات)
حجية القياس :

" مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية " . (٣)

ومن أدلة إثبات ذلك ، قوله تعالى: { ... يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار } الآية . الحشر ، وموضع الشاهد : فاعتبروا ، ومعناها المرتبط بالآية أي قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم ، إن فعلتم ما فعلوا . وأيضا من الاستدلالات قوله تعالى : { وضرب مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم } ووجه الاستدلال ، أن الله تعالى أجاب على إنكار البعث من الكفار بقياس ، فهو سبحانه قاس إعادة المخلوقات إلى الحياة بعد موتها ، على بدء خلقها وإنشائها أول مرة ، وهذا إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به ، وقد أكد هذا ببعض آيات الأحكام التي قرن سبحانه فيها بين الحكم وعلته ، كما قال تعالى في التيمم : { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } .

أما في السنة النبوية فحديث معاذ بن جبل المشهور يدل على ذلك ، فقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسأله : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فيسنة رسول الله ، فإن لم أجد اجتهد رأي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصّاً يقضي به الكتاب والسنة . والاجتهاد هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقرّه على نوع من الاستدلال دون نوع .

٤/٤ الكتب الأساسية في أصول الفقه :

لقد اتخذ كل مذهب فقهي أصولاً ومنهجاً في التعامل مع الأدلة والنصوص الشرعية ، وله طريقة في استنباط الأحكام لذا كان لكل مذهب كتبه في أصول الفقه ومن هذه الطرق ، ١- طرق المتكلمين ، ٢- طرق الفقهاء :

أولاً/ طرق المتكلمين :

وهي طريقة تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد ، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، وتجرد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية من غير تأثر بمذهب، وقد دخل في هذه المدرسة عدد من المتكلمين ولذا كانت بعض الكتب تخوض في علم الكلام والمنطق والفلسفة.
ومن كتب هذه المدرسة:

١. اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي : والمصنف مذهبه شافعي وهو أصولي نابغة، قوي الحجة في الجدل والمناظرة .

٢. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني : مصنفه إمام الحرمين عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني ، وهو فقيه شافعي تفنن في عدة فنون كالأصول والأدب.

٣. المستصفى في الأصول للإمام الغزالي: مصنفه حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، وهو أيضا فقيه شافعي متصوف، ذاع صيته في العلم وبرع في الفقه والجدل وأصول الدين، والمنطق والحكمة والفلسفة.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي : مصنفه أبو الحسن محمد بن أبي علي التغلبي ، فقيه أصولي، نشأ حنبليا ثم تمذهب بالمذهب الشافعي، برع في علم الخلاف وتفنن بعلم النظر ، وكتابه هذا هو تلخيص لأهم ثلاثة كتب في أصول الفقه وإليها مآل كل الكتب التي أتت بعد وهي :

أ . المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي .

ب . كتاب البرهان الذي سبق ذكره .

ج . المستصفى وسبق ذكره أيضا .

وقد اعتنى العلماء بكتاب الأمدي وشرحوه واختصروه .

ثانيا/ طريقة الفقهاء :

هذه المدرسة تأثرت بالفروع، لأن أصول الفقه جاءت لخدمة الفروع وفق مفهومهم، لذا فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرّعوا الفروع .

ولا شك أن لهذه المدرسة أثر كبير في التفكير الفقهي نظرا لوجود الدراسة التطبيقية من القواعد على الفروع، وفيها ضبط لجزيئات أي مذهب.

من كتب هذه المدرسة :

١. مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي : المصنف هو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، وهو إمام في الكلام قوي الحجة مدافعا عن عقائد المسلمين.

٢. أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي : المصنف أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي فقيه حنفي ، مجتهد في المذهب، وله كتاب المبسوط في الفقه الحنفي الذي أملاه وهو سجين .

٣. أصول الجصاص لأبي بكر الجصاص : مصنفه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص وهو عالم فقيه ورع ، طلب منه أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وله أيضا كتاب أحكام القرآن المشهور .

وهناك مدارس حاولت الجمع بين المدرستين السابقتين وألفت في ذلك تأليف منها : كتاب التنقيح وشروحه للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي، وكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، وكتاب التحرير لكمال الدين محمد ابن الهمام .

٥/٤ القواعد الفقهية الخمسة :

القاعدة هي : (أصل الشيء وأسؤه، وأساس البناء القواعد، وقواعد البيت أساسه) ومن معانيها اللغوية : " الضابط ، وهو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم : (كل أذن ولود، وكل صموخ بيوض) " (٤) واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في ذلك ، بناء على مفهومهم عن القاعدة ومعناها، ولذا جاءت التعريفات كالآتي :

١. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.
٢. قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها .
٣. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها.
٤. أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه .
٥. قضية كلية يُتعرّف منها أحكام الجزئيات المتدرجة تحت موضوعها .

١ / ٥ / ٤ مكانة القواعد الفقهية في الشريعة :

إن القواعد الفقهية ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، فهناك فرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية المرتبطة ارتباطا وثيقا بتفريعات علم الفقه.

وتتميز القواعد الفقهية بإيجاز العبارة، وسعة المعنى بحيث يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل الجزئية مثل قاعدة : (العادة محكمة) و (الأمور بمقاصدها)؛ فترى فيها الإيجاز والسعة والشمول في المعنى .

ومن مميزاتهما : أن كلاً منها يعتبر ضابط تضبط به فروع الأحكام العملية .
قال الشيخ مصطفى الزرقا : " لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة ، قد تتعارض في الظواهر دون أصول تمسك بها ، وتبرز من خلال العلل الجامعة " (٥)
٢/٥/٤ من فوائدها :

١. تكون عند الباحث ملكة فقهية واسعة تمكنه من استنباط الحلول للوقائع المتجددة.
٢. تكون عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية، وتوضح له بعض وجوه الاختلاف .
٣. أن دراسة القواعد الفقهية تُظهر سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها .

٣/٥/٤ شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى :

القواعد الفقهية الخمس الكبرى هي أصل كل القواعد الفقهية الأخرى، وهي :

١. الأمور بمقاصدها .

٢. الضرر يزال (لا ضرر ولا ضرار) .

٣. المشقة تجلب التيسير .

٤. العادة محكمة .

٥. اليقين لا يزول بالشك .

وسنشرح شرحاً مختصراً وبياضح كلاً منها ، كالتالي :

أولاً/ قاعدة (الأمور بمقاصدها) :

الأمور : جمع أمر، وهو لفظ عام للأقوال والأفعال كلها، ويأتي بمعنى (حال) ، قال تعالى : { وما أمر فرعون برشيده } - هود - ٩٧ ، وقال تعالى : { إليه يرجع الأمر كله } هود - ١٢٣ ، وقال عز من قائل : { قل إن الأمر كله لله } آل عمران - ١٥٤

دليل القاعدة وأصلها :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...) الحديث . متفق عليه ، وروى البيهقي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا عمل إلا بنية) .

معنى القاعدة :

معناها اللغوي: (أن الأفعال والتصرفات تابعة للنيات) .

أما اصطلاحاً فمعناها : (أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص المرتكب لها ، وغاياته وهدفه من وراء تلك التصرفات).

أمثلة القاعدة :

– نية القاتل عن القتل ، عمداً أو خطأً ، يُبنى عليها الحكم.

– من قال لغيره : خذ الدراهم ، فإن كانت نيته التبرع كان هبة ، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة .

مجال تطبيقها :

في عدد من أبواب وفروع الفقه مثل : (المعاوضات / التمليكات المالية / الإبراء / العقوبات / الضمانات) وغيرها .

ثانياً / قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) :

اليقين لغة هو : (طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ، أما الشك لغة فهو : (التردد بين نقيضين دون ترجيح أحدهما)

معنى القاعدة :

(أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يُحكم بزواله لمجرد الشك ، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يُحكم بثبوته بمجرد الشك ، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً أو عدماً)

أمثلة القاعدة :

– إذا شك المتطهر في وقوع الحدث ، فالأصل الطهارة .

– إذا ثبت دين على شخص وشككنا هل وفاه أم لا ؟ ، فالأصل بقاء الدين .

مجال تطبيقها :

جميع أبواب الفقه والمسائل المخرّجة عليها من : (عبادات / معاملات / ..) وغيرها ، وقيل أن ما يتفرع عليها يصل قرابة ثلاثة أرباع علم الفقه.

ثالثاً / قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

المشقة لغة هي : (التعب من شقّ عليه ، إذا أتعبه ، ومنه قوله تعالى : { وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس } -

أما التيسير في اللغة فمعناه : (السهولة والليونة) ، وعليه فالمعنى اللغوي للقاعدة (أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل)

دليل وأصل القاعدة :

دليلها قوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } البقرة - ١٨٥ ، وقوله تعالى : { ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج } المائدة - ٦٠ ، وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) متفق عليه .

معنى القاعدة:

(أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ، ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج).

أمثلة القاعدة :

- إباحة الشرع النظر إلى أجنبية حال الخطوبة، أو عند التطيب .
- جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة، عند عدم انتظار الخاطب الكفء استطلاع رأي الولي الأقرب .
- تأخير إقامة الحد على المريض - غير حد الرجم - إلى أن يبرأ .

مجال تطبيقها

(السفر / الإكراه / النسيان / عموم البلوى)، فالقاعدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرخص الشرعية كما هو واضح .

رابعا/ (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)

لقد جاء التعبير عن هذه القاعدة في العبارة الأولى بنفس الصيغة التي وردت بها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، وبعضهم عبّر عنها بالصيغة الثانية: (الضرر يزال) ولا شك أن التعبير عنها باللفظ النبوي ؛ أشمل وأعم .
فالضرر لغة هو : (خلاف النفع)، ومعناه : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، أما الضرار فمعناه : (إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة).

دليل القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام مالك في الموطأ .

معنى القاعدة :

(تحريم ومنع الفعل الضار) ، ويشمل الضرر العام والضرر الخاص، ودفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضاً: رفع الضرر بعد وقوعه .
ولا يدخل في هذه القاعدة الضرر الذي يقع على المستحق للعقوبة الشرعية كالحدود مثلاً، وذلك لأنها وقعت بمبرر مقصود شرعاً، وفي عدم تطبيقها ضرر أكبر.

أمثلة القاعدة :

- إذا كان الملك المشترك بين يتيمين محتاجاً إلى تعمیر، فأبى أحد الوصيَّين ، وكان في إباطه ضرر على اليتيم ، فإنه يجبر من قبل الحاكم دفعاً للضرر .
- حبس الممتنع عن الإنفاق الواجب على ولده أو قرابته المحرّم، توقيماً من وقوع الضرر بأولاده أو قريبه الفقراء ، ببقائهم بلا نفقة ، وإصراره على عدم الإنفاق .

مجال تطبيقها:

(الشفعة / الحجر / معاملات البيوع / ..) وغيرها .

خامساً: (العادة محكمة)

المقصود بالعادة هنا : (الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة أخرى) وأقل المرات تكرار ليكو الشيء عادة ثلاث مرات .

أما محكمة : من التحكيم، وهو : (الفصل) ، والمعنى أن العادة هي الفصل عند التنازع.

دليل القاعدة:

الحديث الموقوف على بن مسعود رضي الله عنه (ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، ويمكن الاستئناس لهذه القاعدة أيضاً من كتاب الله تعالى بقوله عز وجل: { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } الأعراف - ١٩٩ ، وقوله تعالى : { ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف } البقرة - ٢٢٨

معنى القاعدة :

أن العادة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، وهي معتبرة بشرط عدم اصطدامها بنص شرعي واضح، وأن تكون من العادات المستساغة عقلاً وذوقاً، فإن العادات المذمومة طبعاً وعقلاً، لا تشملها هذه القاعدة.

أمثلة القاعدة :

- جواز أخذ الأجرة عند تعليم القرآن ، أو عند التدريس .
- منع النساء من حضور المساجد لصلاة الجماعة، كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

مجال تطبيقها:

مجالات متعددة في الفقه يصعب حصرها، ومنها: (أنواع من البيوع، بعض أحكام الحيض / حرز المال المسروق / شرب وسقي الدواب من الجداول).

٦/٤ أبرز مسائل العصور الفقهية :

من أبرز مسائل العصور الفقهية :

١. ميراث الجدة في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه .
٢. قسمة سواد العراق ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .
٣. القسامة : ومن تعاريفها : أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة .
٤. قتل الغيلة .
٥. شرب الدخان .
٦. التبرع بالأعضاء الآدمية من الميت .
٧. حد شارب الخمر .
٨. الجمع بين الصلوات في منى في الحج .
٩. جمع القرآن الكريم في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه .
١٠. بيع العينة .

٧/٤ ترجمة الأئمة الأربعة :

الإمام أبوحنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن المرزبان ، من أبناء فارس الأحرار ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه أصله من كابل - عاصمة أفغانستان اليوم - أسلم جده المرزبان أيام سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه وتحول إلى الكوفة ، واتخذها سكناً .
ولد أبو حنيفة رحمة الله تعالى بالكوفة سنة ثمانين على القول الراجح في أيام الخليفة عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى .

نشأته ومشايخه:

نشأ رحمه الله تعالى بالكوفة في أسرة مسلمة صالحة غنية كريمة ، وكان أبوه يبيع الأثواب في دكان له بالكوفة ، ولقد خلف أبو حنيفة أباه بعد ذلك فيه ، حفظ القرآن الكريم في صغره شأن أمثاله من ذوي النباهة والصلاح . فعن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة ربعة من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقاً وأعذبهم نغمة وأبينهم عما في نفسه . ويعد أبو حنيفة من صغار التابعين الذين يشملهم حديث ابن مسعود _ رضي الله عنه _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" رواه البخاري ومسلم.

وقد روى عن خلق كثير منهم : عطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال وعن الشعبي وعدي بن ثابت ، وعمرو بن دينار ، ونافع مولى ابن عمر ، وآخرين ، أما أكبر شيوخه في الفقه فهو هو حماد بن أبي سليمان ، لدرجة أن الذهبي قال عن حماد : وبه تفقه .

شيوخ الإمام رحمه الله تعالى :

إن شيوخ الإمام رحمه الله تعالى بلغوا أربعة آلاف شيخ فيهم سبعة من الصحابة ، وثلاثة وتسعون من التابعين ، والباقي من أتباعهم .

مكانته في نظر معاصريه :

ولأبي حنيفة _ رحمه الله _ تأثير كبير فيمن عاصره ، ونجد ذلك منشورا في طيات كلامهم عنه ، فنجد عبد الله بن المبارك يقول : لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس . وعنه قال : ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه ولا أحسن سمنا وحلما من أبي حنيفة . وقال أيضاً كما في (تهذيب الكمال) : أفقه الناس أبو حنيفة ثم قال : ما رأيت في الفقه مثله وقد سئل ابن المبارك ، مالك أفقه أو أبو حنيفة قال : أبو حنيفة .

وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

علاقته بالحكام :

ابتلي أبو حنيفة بالسلطة السياسية في وقته فقد جربوا معه فتنة المال وفتنة السجن فلم يهتز أو يتأثر ، قال عبد الله بن المبارك : ما رأيت أحداً أروع من أبي حنيفة وقد جرب بالسياط والأموال . وقد روي من غير وجه أن الإمام أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يجب ، فقد كان ابن هبيرة قد أراده على القضاء في الكوفة أيام مروان الجعدي فأبى وضربه مئة سوط وعشرة أسواط كل يوم عشرة وأصر على الامتناع فخلى سبيله ، وكان الإمام أحمد إذا ذكر ذلك ترحم عليه .

وعن مغيث بن بديل قال دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع فقال : أترغب عما نحن فيه فقال : لا أصلح ، قال : كذبت . قال : فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح فإن كنت كاذباً فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرتكم أني لا أصلح فحبسه .

ومن السمات المميزة للإمام أبي حنيفة ؛ سخاؤه في إنفاقه على الطلاب والمحتاجين وحسن تعامله معهم ، وتعاهدتهم مما غرس محبته في قلوبهم حتى نشروا أقواله وفقهه ، قال : ما أرى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة ، ولا أكثر إكراماً لأصحابه . وقال حفص بن حمزة القرشي : كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة ، فإذا قام سأل عنه ، فإن كانت به فاقة وصله ، وإن مرض عاده .

حرصه على هيبة العلم في مجالسه ؛ فقد ورد عن شريك قال كان أبو حنيفة طويل الصمت كثير العقل .

الاهتمام بالمظهر والهيئة:

يعنيه. وعن ابن المبارك قال: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمناً وحلماً من أبي حنيفة. كثرة عبادته وتسكبه - رحمه الله - :

فقد قال أبو عاصم النبيل كان أبو حنيفة يسمى الوند لكثرة صلاته، واشتهر عنه أنه كان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعا.
ومن مظاهر القدوة شدة ورعه:

وخصوصاً في الأمور المالية، فقد جاء عنه أنه كان شريكاً لحفص بن عبد الرحمن، وكان أبو حنيفة يُجهز إليه الأمتعة، وهو يبيع، فبعث إليه في رقعة بمتاع، وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيباً، فإذا بعته، فبين. فباع حفص المتاع، ونسى أن يبين، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله. وله رحمه الله حلم عجيب مع العوام؛ وقد شهد بحلمه من رآه، قال يزيد بن هارون ما رأيت أحداً أحلم من أبي حنيفة، وكان ينظر بإيجابية إلى المواقف التي ظاهرها السوء، فقد قال رجل لأبي حنيفة: اتق الله فانفض واصفر وأطرق وقال: جزاك الله خيراً ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا.

الجدية والاستمرار وتحديد الهدف:

فقد وضع نصب عينيه أن ينفع الأمة في الفقه والاستنباط، وأن يصنع رجالاً قادرين على حمل تلك الملكة.

ترك الغيبة والخوض في الناس فعن ابن المبارك: قلت لسفيان الثوري، يا أبا عبد الله، ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة، وما سمعته يفتاب عدواً له قط. قال: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها. بل بلغ من طهارة قلبه على المسلمين شيئاً عجيباً، ففي تاريخ بغداد عن سهل بن مزاحم، قال: كان أبو حنيفة يكثر من قول: اللهم من ضاق بنا صدره فإن قلوبنا قد اتسعت له.

ومن أشد مظاهر القدوة في شخصيته تصحيحه لمفاهيم مخالفه بالحوار الهادئ، فقد كان التعليم بالحوار سمة بارزة لأبي حنيفة، وبه يقنع الخصوم والمخالفين.
ومن مظاهر القدوة عدم اعتقاده أنه يملك الحقيقة المطلقة وأن غيره من العلماء على خطأ؛ فقد جاء في ترجمته في تاريخ بغداد عن الحسن بن زياد اللؤلؤي يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا.

وفاته رحمة الله عليه:

قال الذهبي: توفي شهيداً في سنة خمسين ومئة وله سبعون سنة ، وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري لم يقبل العهد بالقضاء فضرب وحبس ومات في السجن _رحمه الله .

الإمام مالك :

يروى في فضله ومناقبه الكثير ولكن أهمها ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة) إنه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وصاحب كتب الصحاح في السنة النبوية وهو كتاب الموطأ. يقول الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

نسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام حجة الأمة ، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري ثم الأصبحي المدني ، وأمه هي عالية بنت شريك الأزدية ولد مالك على الأصح في سنة ٩٣ هـ عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ في صون ورفاهية وتعلم .

طلبه للعلم :

طلب الإمام مالك العلم وهو حدث لم يتجاوز بضع عشرة سنة من عمره وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة وقصده طلبه العلم وحدث عنه جماعة وهو بعد شاب طري.

ثناء العلماء عليه:

عن ابن عيينة قال : مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه..، وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم..، وعن ابن عيينة أيضاً قال كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقة ما أرى المدينة إلا استخرب بعد موته يعني من العلم.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقهاء والجلالة والحفظ فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم ، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله تعالى.

قال أبو عبد الله الحاكم ما ضربت أكباد الإبل من النواحي إلى أحد من علماء المدينة دون مالك ، وروت الأئمة عنه ممن كان أقدم منه سناً كالليث عالم أهل مصر والمغرب والأوزاعي عالم أهل الشام ومفتيهم والثوري وهو المقدم بالكوفة وشعبة عالم أهل البصرة.

قصة الموطأ :

يروى أبو مصعب فيقول: سمعت مالكا يقول : دخلتُ على أبي جعفر أمير المؤمنين وقد نزل على فرش له ... وجاء صبي يخرج ثم يرجع فقال لي أتدري من هذا قلت : لا قال هذا ابني وإنما يفرع من هيبتك ثم ساءلني عن أشياء منها حلال ومنها حرام ثم قال لي : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس قلت: لا والله يا أمير المؤمنين قال : بلى ولكنك تكتم ثم قال : والله لئن بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف ولأبعثن به إلى الآفاق فلأحملهم عليه. فقال مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار وإن تفعل تكن فتنة!!

مواقف من حياته:

روي أن مالكا كان يقول: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت : فلو نهوك قال : كنت أنتهي لا ينبغي للرجل أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه ، وقال خلف: دخلت عليه فقلت: ما ترى فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه يقول: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام في مسجد قد اجتمع الناس عليه فقال لهم : إنني قد خبأت تحت منبري طيبا أو علما وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس فانصرف الناس وهم يقولون : إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بكى فقامت عنه.

يروى يحيى ابن خلف الطرسوسي وكان من ثقات المسلمين قال : كنت عند مالك فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك : زنديق اقتلوه فقال: يا أبا عبد الله إنما أحكي كلاما سمعته قال : إنما سمعته منك وعظم هذا القول.

وعن قتيبة قال : كنا إذا دخلنا على مالك خرج إلينا مزيئا مكحل مطيبا قد لبس من أحسن ثيابه وتصدر الحلقة ودعا بالمراوح فأعطى لكل منا مروحة.

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم قال : وكان رجلا مهيبا نبيلًا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان الغريب يسألونه عن الحديث فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة ولا ينظر أحد في كتابه ولا يستفهم هيبه لمالك وإجلالا له .

من كلماته:

العلم ينقص ولا يزيد ولم يزل العلم ينقص بعدا لأنبياء والكتب. وقال : والله ما دخلت على ملك من هؤلاء الملوك حتى أصل إليه إلا نزع الله هيبته من صدري. ما تعلمت العلم إلا لنفسي وما تعلمت ليحتاج الناس إلي وكذلك كان الناس.

لا يؤخذ العلم عن أربعة سفية يعلن السفه وإن كان أروى الناس وصاحب بدعة يدعو إلى هواء ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به.

صفة الإمام مالك:

عن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك ولا أشد بياض ثوب من مالك، ونقل غير واحد أنه كان طوالا جسيما عظيم الهامة أشقر أبيض الرأس واللحية عظيم اللحية أصلع وكان لا يحفي شاربه ويراه مثله، كان مالك نقياً لثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس.

إمام في الحديث:

كان الإمام مالك من أئمة الحديث في المدينة، يقول يحيى القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك كان إماماً في الحديث، قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقيمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث فكان محمد إذا حدث عن مالك امتلاً منزله وإذا حدث عن غيره من الكوفيين لم يجئه إلا اليسير.

قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة الثوري ومالك و الأوزاعي وحماد بن زيد وقال: ما رأيت أحداً أعقل من مالك.

محنة الإمام مالك:

تعرض الإمام مالك لمحنة وبلاء بسبب حسد ووشاية بينه وبين والي المدينة جعفر بن سليمان ويروى أنه ضرب بالسياط حتى أثر ذلك على يده فيقول إبراهيم بن حماد: أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه حمل يده بالأخرى، ويقول الواقدي لما ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا بمالك إليه وكثروا عليه عنده وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز عنده قال: فغضب جعفر فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه فأمر بتجريده وضربه بالسياط وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه وارتكب منه أمر عظيم فوا الله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو، وهذه ثمرة المحنة المحمودة أنها ترفع العبد عند المؤمنين .

تراث الإمام مالك:

عني العلماء بتحقيق وتأليف الكتب حول تراث الإمام مالك، وما زال العلماء قديماً وحديثاً لهم اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله .

وفاة الإمام مالك:

عمر مالك تسعا وثمانين سنة، ومات سنة تسع وسبعين ومئة .

الإمام الشافعي :

نسبه:

هو الإمام أبو عبيد الله محمد بن إدريس بن... هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وسلم.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في أرض فلسطين "غزة" سنة خمسين ومائة للهجرة. وهي سنة وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة، توفي والده وهو صغير لا يتجاوز العامين فذهبت به أمه إلى مكة وقد آثرت أن تهجر أهلها الأزدي في اليمن وتحمل طفلها إلى مكة مخافة أن يضيع نسبه وحقه في بيت مال المسلمين من سهم ذوي القربى، وكانت هذه أول رحلة في حياة هذا الطفل التي كانت كلها رحلات.

نشأ الشافعي في مكة وعاش فيها - مع علو وشرف نسبه - عيشة اليتامى والفقراء والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ يسب على خلق قويم ومسلك كريم فعلم النسب يجعله يتجه إلى المعالي والفقر يجعله يشعر بأحاسيس الناس ودخائل مجتمعهم وهو أمر ضروري لكل من يتصدى لعمل يتعلق بالمجتمع.

وقد بدت عليه علائم النبوغ والذكاء الشديدين منذ الصغر وأدخل الكتاب وقبله المعلم بدون أجر مقابل حلوله محله في تعليم الصبيان أثناء غيابه واستمرت هذه الحال حتى تعلم القرآن كله وهو ابن سبع سنين وجوّده على مقرئ مكة الكبير إسماعيل بن قسطنطين ويقال أنه ما نسي شيء حفظه أبداً.

طلبه للعلم ومنزلته العلمية:

لقد بورك نبوة النبي صلى الله عليه وسلم في الشافعي حين قال فيه: (اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً) أولع الشافعي منذ حداثة سنة بالعربية، فرحل إلى البادية يطلب النمو والشعر والأدب واللغة، ولازم هذيلاً عشر سنوات يتعلم كلامها وفنون أدبها - وكانت أفصح العرب - فبرز ونبغ في اللغة العربية وهو غلام. وكان في ضيق من العيش بحيث لا يجد ثمن الورق الذي يدون عليه فكان؛ يعمد إلى التقاط العظام والخزف والدفوف ونحوها ليكتب عليها وكان يقول: ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القلة ولقد كنت أطلب ثمن القراطيس فتعسر علي، ولم يكن قد تجاوز الخامسة عشرة من العمر حين صار أستاذه مسلم ابن خالد الزغبى - إمام أهل مكة ومفتيها - يقول له: أفْتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي.

وهكذا اجتمع له في مكة النبوغ في اللغة وفي الفقه والتفسير، ولكن همته في طلب العلم لم تقف به عند هذا الحد، وقد جاهد في سبيله فكان كثير الترحال، ولما سمع بالإمام مالك وعلمه وكتابه الموطأ رحل إلى المدينة وهناك لم يستطع أن يظفر بالوصول إلى باب مالك إلا بعد جهد، ونظر إليه مالك وكانت له فراسته فقال له: "يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فسيكون لك شأن من الشأن وفي رواية "أن الله عز وجل ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعاصي".

قال عنه الإمام مالك : " ما أتاني قريش أفهم من هذا الفتى " وكان الشافعي يقول: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنّ علي من مالك".

وبعد مضي عشر سنوات على إقامته في المدينة؛ توفى مالك وأحس الشافعي أنه نال من العلم أضراراً فاتجهت نفسه إلى عمل من معونته ، فتولى عملاً بنجران من اليمن وهناك طفق يتردد على حلقات العلم ويأخذ عن كبار العلماء فيها إلى أن وقع بينه وبين والي اليمن أثناء عمله شيء فوشى به الوالي إلى الخليفة هارون الرشيد الذي أمر بإحضاره إلى بغداد ، ولعل هذه المحنة التي نزلت به قد ساقها الله تعالى إليه ليصرف اهتمامه عن الولاية ونحوها ويعود للاتجاه بكليته إلى العلم ، وخرج الشافعي من التهمة التي نسبت إليه ليطبق علمه وشهرته الآفاق.

فقد أصبح محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة الذي آلت إليه رئاسة الفقه في العراق أستاذاً للشافعي ، تلقى عنه فقه أهل الرأي ولما كان أخذ فقه الحديث عن مالك الذي آلت إليه رئاسة الفقه في المدينة ، فقد خرج من هذين المذهبين بمذهب يجمع بينهما وهو مذهب القديم المسمى بكتاب "الحجة" ، ثم قفل عائداً إلى مكة وفي جعبته علوم أهل الأرض ، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي ، والتقى به أكبر العلماء في موسم الحج ، فكانوا يرون فيه عالماً هو نسيج وحده ، وفي هذه الأثناء التقى به أحمد بن حنبل قال : تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي. وما زال الشافعي يصول ويحول؛ حتى حمل العلماء على الإقرار بعلمه ، وظهر أمره بين الناس وانفكت حلقات المخالفين ، حتى إن أحدهم قال: "قدم الشافعي بغداد وفي الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي ، فلما كان يوم الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع" .

وتكررت رحلات الشافعي بين مكة وبغداد ، وكانت خاتمة رحلاته: رحلته إلى مصر التي كان الدافع إليها ميلاً للابتعاد عن مركز الخلافة والسياسة ؛ وذلك بناء على دعوة والي مصر له. وانتهى به المطاف هناك ، و أملى مذهب الجديد في كتابه "المبسوط" الذي اشتهر فيما بعد باسم كتاب "الأم" ، وأعاد النظر في آرائه وكتبه ومؤلفاته ، فجدد بعضها وكان الناس في مصر على مذهب الإمام مالك فقدموا الشافعي واستمعوا إليه وافتتوا به. ، وقصده كثيرون من الشام واليمن والعراق وسائر الأقطار للتفقه عليه.

مواهبه وصفاته:

لقد أتى الله الشافعي حظاً من المواهب يجعله في الذروة الأولى من قادة الفكر وزعماء الآراء. فقد كان قوياً في كل قواه العقلية مما جعل تلميذه بشر المريسي يقول: "مع الشافعي نصف عقل أهل الدنيا" وكان حاضر البديهة ، قوي الفراسة ، عميق الفكر ، بعيد المدى في الفهم فكانت دراسته طلباً للكليات والنظريات العامة. وكان قوي البيان واضح التعبير أوتي مع فصاحة لسانه وبلاغة بيانه صوتاً ، عميق التأثير ، يعبر بنيراته ، وقد سمّاه ابن راهوية خطيب العلماء.

وكان صايف النفس من أدراان الدنيا وشوائبها؛ لذلك كان مخلصاً في طلب الحق والمعرفة يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الطريق المستقيم ، كان يقول: "وددت أن الناس تعلموا هذا العلم لم ينسب إليّ شيء منه فأؤجر عليه ولا يحمدوني" ، وما كان يفضب في جدال ولا يستطيل لحدة لسان في نزال ؛ لأنه يبغى الحق من جدله يقول: "ما ناظرت أحدا قط على الغلبة وددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه" .

شيوخه:

تلقى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ تباعدت أماكنهم ،وتخالفت مناهجهم ، فجمع فقه أكثر المذاهب التي كانت في عصره ، وتلقى فقه مالك عليه وتلقى ، فقه الأوزاعي ، والليث بن سعد فقيه مصر ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة عن محمد بن الحسن فقيه العراق ، وبذلك يكون قد برع في مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في العراق.

عصره:

ولد الشافعي في العصر العباسي ، وعاش فيه وكانت الفترة التي استغرقت حياة الشافعي من ذلك العصر هي فترة استقرار الأمر لهذه الدولة ، وتمكين سلطانها ، وازدهار الحياة الإسلامية فيها. وقد امتاز هذا العصر بمميزات كان لها الأثر الأكبر في إحياء العلوم ونهضة الفكر الإسلامي ، حتى إنه يعتبر من أزهى العصور الإسلامية فكراً وعلماً ، ومع هذا فقد برع الشافعي وبرز في علمه على أقرانه في ذلك العصر .

لمحة عن عبادته وأخلاقه:

كان رضي الله عنه كثير العبادة ؛ فكان يقسم الليل إلى ثلاثة أقسام: ثلث للعلم ، ثلث للنوم ، وثلث للعبادة. وكان يقف بين يدي ربه فيصلي ويقرأ وعيناه تفيضان بدمع غزير خشية التقصير. وقد كان رضي الله عنه يرى نفسه من شدة تواضعه من أهل المعاصي وفي ذلك يقول:

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا جميعاً في البضاعة

وكان مولعاً بالقرآن؛ إذا قرأه بكى وأبكى سامعيه . وكان مستقيماً على الشرع إلى أقصى الحدود. وكان كريماً ذا مروءة وخلق رفيع شأنه شأن آل البيت ، سخياً يقبل على الفقراء ويعطي عطاء من لا يخاف عليه ، ومن أقواله: "للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك" ، ومما يميز به شدة حيائه وخجله و ، حتى نقل عنه أنه كان يحمر وجهه حياء إذا سئل ما ليس عنده.

محنته:

اتهم الشافعي رضي الله عنه بالتشيع ، وحيكت له المؤامرات في قصر الخليفة هارون الرشيد حتى بعث في طلبه.. ، وكان محمد بن الحسن القاضي عند هارون الرشيد حاضراً واستطاع الشافعي بذكائه وسرعة خاطره أن يستميل إليه قلب الخليفة وعقله ، وأن يقنعه ببراءته ، وأسلمه الخليفة للقاضي محمد بن الحسن وكان العلم رحماً بين أهله ، ودافع عنه القاضي وساهم في خلاصه وقال فيه: "وله من العلم محل كبير وليس الذي رفع عليه من شأنه" وبرئت ساحة المتهم وأمر له الرشيد بعتاء قدره خمسون ألفاً .

مرضه ووفاته:

كان رضي الله عنه كثير الأوجاع والأسقام ، وقد بلغت منه في أواخر أيامه مبلغاً عظيماً ، وما لقي أحد من السقم مثل ما لقي ، ولكن هذا لم يكن ليصرفه عن الدروس والأبحاث ، وليس هذا غريباً على مثله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ثم الأمثل فالأمثل).

ولما كان في مرضه الأخير ، دخل عليه تلميذه فقال له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً ، ولإخوان مفارقاً ، ولكأس المنية شارباً ، وعلى الله عز وجل وارداً ، ولا والله ما أدري روعي تصير إلى الجنة فأهنئها ، أم إلى النار فأعزيها ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلماً
تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظماً

وفي آخر ليلة من رجب سنة أربع ومائتين للهجرة ، انتقلت روحه الطاهرة إلى ربها عن أربع وخمسين سنة. وذهل الناس بوفاة الشافعي ، وخيمت الكآبة على وجوه العلماء ، وهبطت أجنحة تلاميذه. وطويت صفحة مشرقة من صفحات تاريخنا العظيم ، وغاب نجم من النجوم التي سطعت في سماء البشرية ، فأضاءت المشرق والمغرب ، قال عنه أحمد بن حنبل: "كان الشافعي كالشمس للدنيا".

الإمام أحمد بن حنبل :

المولد والنشأة :

في بيت كريم من بيوت بني شيبان في بغداد ؛ وُلد أحمد بن حنبل في (ربيع الأول ١٦٤ هـ ٧٨٠م) ، وشاء الله ألا يرى الوالد رضيعة؛ فقد توفي قبل مولده ، فقامت أمه برعايته وتنشئته ، وحرصت على تربيته كأحسن ما تكون التربية ، فحفظ القرآن الكريم ، وانكب على طلب الحديث في نهم وحب ، وبعد فترة انتقل إلى حلقة الشيخ أبي يوسف "تلميذ أبي حنيفة ، وكانت حلقة يؤمها طلاب العلم والعلماء والقضاة على اختلاف طبقاتهم ومنازلهم ، وقد لزم أحمد بن

حنبل حلقة أبي يوسف أربع سنوات، كتب ما سمعه فيها ما يملأ ثلاثة صناديق، ولا يسمع بعالم ينزل بغداد إلا أقبل عليه وتلمذ له، فسمع من "نعيم بن حماد"، و"عبد الرحمن بن مهدي"، و"عمير بن عبد الله بن خالد

رحلاته في طلب العلم:

كانت الرحلة في طلب العلم وسماع الحديث من سمات طالبي العلم في هذه الفترة، بدأ أحمد بن حنبل رحلته الميمونة في طلب الحديث سنة (١٨٦هـ = ٨٠٢م) وهو في الثانية والعشرين من عمره، واتجه إلى البصرة، والكوفة والرقّة، واليمن، والحجاز، والتقى بعدد من كبار علماء الأمة وفقهائها العظام، من أمثال: يحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وأبي معاوية الضرير، وسفيان بن عيينة، والشافعي الذي لازمه ابن حنبل وأخذ عنه الفقه والأصول، وكان يقول عنه الإمام الشافعي: "ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي"، وكان شغف ابن حنبل بطلب الحديث يجعله يستطيب كل صعب، ويستهن بكل مشقة، لم تمنعه إمامته وعلو قدره من الاستمرار في طلبه العلم، ولا يجد حرجاً في أن يقعد مقعد التلميذ بعد أن شهد له شيوخه أو أقرانه بالحفظ والإتقان، يراه بعض معاصريه والمحبرة في يده يسمع ويكتب، فيقول له: "يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين"، فيكون جواب الإمام: "مع المحبرة إلى المقبرة".

جلوسه للتدريس:

كان من تصاريف القدر أن يجلس الإمام أحمد للفتيا والتدريس في بغداد سنة (٢٠٤هـ) وهي السنة التي توفى فيها الشافعي، فكان خلفاً عظيماً لسلف عظيم، وكان له حلقتان: واحدة في بيته يقصدها تلاميذه النابهن، وأخرى عامة في المسجد، يؤمها المئات من عامة الناس وطلاب العلم، وكان الإمام يهش للذين يكتبون الحديث في مجلسه، ويصف محابريهم بأنها سُرج الإسلام، ولا يقول حديثاً إلا من كتاب بين يديه، مبالغة في الدقة، وحرصاً على أمانة النقل، وهو المشهود له بأن حافظته قوية واعية، حتى صار مضرب الأمثال، ولزم الإمام عدد من تلاميذه النابهن، نشروا علمه، وحملوا فقهه إلى الآفاق، من أشهرهم: أبو بكر المروزي، وكان مقرباً إلى الإمام، أثيراً عنده، لعلمه وفضله، وصدقه وأمانته، حتى قال عنه الإمام أحمد: "كل ما قاله على لساني فأنا قلته"، ومن تلاميذه: أبو بكر الأثرم، وإسحاق بن منصور التميمي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وبقي بن مخلد

مذهبه الفقهي:

لم يدون الإمام أحمد مذهبه الفقهي، ولم يصنف كتاباً في الفقه، أو أملاه على أحد من تلاميذه، بل كان يكره أن يكتب شيء من آرائه وفتاواه، حتى جاء أبو بكر الخلال المتوفى سنة (٣١١هـ = ٩٢٣) فقام بمهمة جمع الفقه الحنبلي، وكان تلميذاً لأبي بكر المروزي، وجاب

الأفاق يجمع مسائل الإمام أحمد الفقهية وما أفتى به، فتيسرت له منها مجموعة كبيرة لم تنهياً لغيره، وقام بتصنيفها في كتابه: "الجامع الكبير" في نحو عشرين مجلداً.

قام بعد ذلك أبو القاسم الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤هـ = ٩٤٦م) بتخليص ما جمعه أبو بكر الخلال في كتاب اشتهر بـ "مختصر الخرقى"، تلقاه الناس بالقبول، وعكف عليه فقهاء الحنابلة شرحاً وتعليقاً، حتى كان له أكثر من ثلاثمائة شرح، كان أعظمها وأشهرها "كتاب المغني" لابن قدامة المقدسي .

مجنة الإمام أحمد:

كان الإمام أحمد على موعد مع المحنة التي تحملها في شجاعة، ورفض الخضوع والتنازل في القول بمسألة عمّ البلاء بها، وحمل الخليفة المأمون الناس على قبولها قسراً وقهراً دون دليل أو بيّنة. وتفاصيل تلك المحنة أن المأمون أعلن في سنة (٢١٨هـ = ٨٣٣م) دعوته إلى القول بأن القرآن مخلوق كغيره من المخلوقات، وحمل الفقهاء على قبولها، ولو اقتضى ذلك تعريضهم للتعذيب، فامتلأوا؛ خوفاً ورهباً، وامتنع أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح عن القول بما يطلبه الخليفة، فكُبلًا بالحديد، وبُعث بهما إلى بغداد إلى المأمون ... وقضى محمد بن نوح نحبه في مدينة الرقة، بعد أن أوصى رفيقه بقوله: "أنت رجل يُقتدى به، وقد مدّ الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك؛ فاتق الله واثبت لأمر الله". وكان الإمام أحمد عند حسن الظن، فلم تلب عزيمته، أو يضعف إيمانه أو تهتز ثقته، فمكث في المسجد عامين وثلاث عام، وهو صامد كالرواسي، وحُمِل إلى الخليفة المعتصم الذي واصل سيرة أخيه على حمل الناس على القول بخلق القرآن، وأتخذت معه في حضرة الخليفة وسائل الترغيب والترهيب، ليظفر المجتمعون منه بكلمة واحدة، تؤيدهم فيما يزعمون، يقولون له: ما تقول في القرآن؟ فيجيب: هو كلام الله، فيقولون له: أم مخلوق هو؟ فيجيب: هو كلام الله، ولا يزيد على ذلك. فلما أيسوا منه علقوه من عقبيه، وراحوا يضربونه بالسياط، حتى أغمي عليه، ثم أُطلق سراحه، وعاد إلى بيته، ثم مُنِع من الاجتماع بالناس في عهد الخليفة الواثق (٢٢٧ - ٢٣٢هـ = ٨٤١ - ٨٤٦م)، لا يخرج من بيته إلا للصلاة، حتى إذا ولي المتوكل الخلافة سنة (٢٣٢هـ = ٨٤٦م)، فمُنِع القول بخلق القرآن، ورد للإمام أحمد اعتباره، فعاد إلى الدرس والتحديث في المسجد.

مؤلفات الإمام أحمد:

ترك الإمام أحمد عدداً من المؤلفات يأتي في مقدمتها "المسند"، وهو أكبر دواوين السنّة؛ إذ يحوي أربعين ألف حديث، استخلصها من ٧٥٠ ألف حديث، وشرع في تأليفه بعدما جاوز السادسة والثلاثين. أما كتبه الأخرى فهي كتاب "الزهد"، وكتاب "السنّة"، وكتاب "الصلاة وما يلزم فيها"، وكتاب "الورع والإيمان"، وغيرها ..، وكلها مطبوعة ومتداولة.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بجلال الأعمال توفى الإمام أحمد في (١٢ من ربيع الآخر ٢٤١هـ = ٨٥٥م) عن سبعة وسبعين عاماً، ودُفن في بغداد.

٤ / ٦ / الكتب الأساسية في مسائل القواعد الفقهية:

مر برك في هذا البرنامج أن كتب أصول الفقه قسمت حسب المدارس الفقهية، ولكن كتب القواعد الفقهية سنقسمها تقسيماً آخر، ما هو هذا التقسيم في رأيك ؟؟

١ / ٦ / ٤ كتب القواعد في المذهب الحنفي :

١. أصول الكرخي، لعبيد الله بن الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، وهو أول ما كتب في القواعد .

٢. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، (مطبوع).

٣. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود بن محمد بن حسين الحنفي، المعروف، بابن حمزة الحسيني، المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

٢ / ٦ / ٤ كتب القواعد في المذهب المالكي :

١. أصول الفتيا، لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني المالكي، المتوفى سنة ٣٦١ هـ .

٢. القواعد، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٥ هـ .

٣. أنوار البروق في أنواء الفروق، أو الفروق، لأحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقراي، المتوفى سنة ٦٤٨ هـ . (مطبوع)

٣ / ٦ / ٤ كتب القواعد في المذهب الشافعي :

١. القواعد في الفروع، لمحمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الشافعي، المتوفى سنة ٦١٣ هـ .

٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، أبو محمد عز الدين الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ (مطبوع).

٣. الأشباه والنظائر في الفروع، لعبدالرحيم بن حسن بن علي القرشي المصري جمال الدين الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

٤ / ٦ / ٤ كتب القواعد في المذهب الحنبلي :

١. القواعد الكبرى في الفروع، لسليمان بن عبدالله بن عبدالكريم الطوخي أو الطوفي

نجم الدين أبو الربيع الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

٢. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،
المتوفي سنة ٧٢٦ هـ (مطبوع)

٣. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بالقواعد، لعبدالرحمن بن شهاب بن أحمد بن
أبي أحمد رجب، المشهور بابن رجب الحنبلي، المتوفي سنة ٧٩٥ هـ (مطبوع)

٧ / ٤ طرق تدريس الفقه :

١ / ٧ / ٤ أهداف تدريس الفقه بشكل عام :

١. إكساب الطالب معارف فقهية كافية عن مسائل العبادات والمعاملات .
٢. تزويد الطلاب بالمعلومات الصحيحة الخاصة بموضوعات الفقه.
٣. تصحيح ما لا يكون صحيحا من معرفة الطلاب حول موضوعات الفقه
٤. مساعدة الطلاب على العمل بناء على المعرفة التي اكتسبوها .
٥. أن يشعروا بوحدة المسلمين .
٦. تدريب الطلاب على الاستنتاج .
٧. دراسة الطلاب للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتصلة بالموضوعات الفقهية التي
يدرسونها .
٨. إدراك الطلاب أهداف التشريع الإسلامي من وراء المعاملات والعبادات .

٢ / ٧ / ٤ خطوات تدريس الفقه :

١. تقديم الموضوع للطلاب : من خلال النقاش ، والاستثارة القبلية المناسبة التي تحفز
الطلاب على التفكير ، والتفاعل مع الدرس .
٢. مناقشة الطلاب في موضوع الدرس مناقشة تصل بهم إلى حقائقه وأفكاره.
٣. عرض المشكلات المتصلة بموضوع الدرس ومناقشة الطلاب في الحلول الممكنة لها
، حتى يصلوا للحلول المناسبة.
٤. مراجعة الحقائق والمعلومات التي وصل إليها الطلاب.
٥. طلب المعلم من الطلاب تلخيص تلك الحقائق ، ثم تدوّن على اللوح المقروء للجميع.
٦. قراءة الدرس في الكتاب المقرر.
٧. الإجابة عن الأسئلة المدونة في الكتاب وغيرها.
٨. إعطاء التدريبات للطلاب في الفصل ، ثم في المنزل .

تدريبات في أصول الفقه

السؤال الأول : اذكر الفرق بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين في بحث أصول الفقه:

السؤال الثاني : عدد كتب أصول الفقه التي على مدرسة المتكلمين .

السؤال الثالث : عرّف الآتي :

١. الأدلة الشرعية :

٢. الحكم التكليفي :

٣. مقاصد الشريعة الإسلامية :

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وصحح الخطأ إن وجد :

١. السبب هو أجزاء الحكم التكليفي . ()

٢. المصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية خمس مصالح . ()

٣. القياس يأتي في المرتبة الثالثة من قوة الاستدلال بعد القرآن والسنة . ()

الهوامش :

١. علم أصول الفقه، ص ٢٠.
٢. مرجع سابق، ص ٢٠.
٣. مرجع سابق، ص ٥٤.
٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية صلى الله عليه وسلم ١٣ .
٥. مرجع سابق، ص ٢٣ .

المراجع:

١. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (دار القلم، الكويت، ١٩٨٣م) .
٢. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م).
٣. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، (الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ١٩٨٤م).
٤. ابن خلكان: وفيات الأعيان، (دار الثقافة، بيروت، د، ت)
٥. محمد أبو زهرة: أحمد بن حنبل، حياته وعصره (دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت)
٦. عبد الحليم الجندي: أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة (دار المعارف، القاهرة، د، ت)
٧. عبد الغني الدقر: أحمد بن حنبل إمام أهل السنة (دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م) .
٨. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م)

٩. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، سوريا، ١٩٩٨ م)
١٠. القواعد الفقهية الكبرى، اسماعيل حسن علوان، (دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠٠٠ م)

مراجع إثرائية :

١. الوجيز في أصول الفقه (وهبة الزحيلي).
٢. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (محمد الأشقر).
٣. أصول الفقه (محمد أبو زهرة).
٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (العز بن عبد السلام)
٥. الموافقات (الإمام الشاطبي) .

الوحدة الخامسة / الفرائض :

١/٥ مفهوم علم الفرائض :

نعم هو العلم الذي ينأى كثير من الطلبة عنه، لم يظنونه من صعوبته وجفافه، ونعم هو علم منطقي عقلي، قد يكون لدى البعض من أسهل العلوم وأفضلها، وقد يكون لدى البعض عسيرا، لكنه في الإسلام لا بد أن يتعلمه المسلمون ليؤدوا الحقوق لأهلها كما أمر الله تعالى من خلال هذا العلم الجليل ، فما هو علم الفرائض ؟؟
التعريف : هو " علم المواريث وما يضم إليه من حسابها " (١) ، و الله هو الذي حدده فالخلاف بين العلماء في مسائله قليل ، فهو مستقل بذاته .

١/١/٥ أهميته :

١. أنه جاء الأمر بتعلمه حتى الصحابة كانوا يتنافسون على تعلمه. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم يقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة ماضية ، أو فريضة عادلة) رواه ابن ماجه.

٢. أنه أول ما يرفع من العلم .

٣. أنه سريع الدثور والنسيان بخلاف أبواب الفقه .

٢/٥ مفهوم التركة :

مفهومها: (ما يتركه الميت من مال).

الحقوق المتعلقة بالتركة :- وهي خمسة حقوق :-

- ١- مؤنة التجهيز ، وكل ما يتعلق به من غسل ، وكفن ، ودفن .
- ٢- الديون المتعلقة بعين التركة ، مثل سيارة ، أو بيت بعينها محددة .
- ٣- الديون المطلقة المتعلقة في ذمة الشخص ، من ذلك الكفارة ، والديون الغير معينة كمبلغ مالي ١٠٠٠ ريال .

٤- الوصية . وهي نافذة بشرطين :

- (١) أن لا تتعدى الثلث (٢) وأن لا تكون لوارث إلا برضي الورثة .
- فإذا انتهينا من هذه الحقوق الأربعة ، فإذا بقي شئ من التركة فهو للورثة ؛ يقسم بينهم .
- ٥- الإرث. وهو المال المورث للورثة .

٣/٥ أركان الإرث :

١. المورث _ بتشديد الراء وفتحها - وهو [من يستحق الإرث من قرابة أو نكاح أو ولاء] .
٢. المورث : وهو [الميت] .
٣. الموروث : وهي [التركة] .

١/٣/٥ أسباب الإرث :

١. تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه
٢. تحقق موت المورث
٣. العلم بأسباب الإرث .

٢/٣/٥ أسباب الإرث ثلاثة :-

١. النكاح . وهو عقد الزوجية الصحيح.
٢. الولاء : يقصد به " العتيق الذي اعتقه سيده " (٢) ، وهو يورث بالولاء ولا يرث.
٣. النسب : وهم قرابة الميت . وهم ثلاثة أقسام :
 - أ . الأصول / الابن والبنت الجد والجدة وإن علو .
 - ب . الفروع / الابن والبنت وإن نزلوا .
 - ج . الحواشي / الإخوة والأعمام وآبائهم .

٣/٣/٥ موانع الإرث ثلاثة: وهي تمنع صاحبها من الإرث

١. الرق : تمنع الرقيق من الإرث .
٢. القتل : وهو القتل الذي يوجب قصاصا ، أو دية ، كقتل العدوان المحض . مثال ذلك : رجل قتل أباه ليرثه .
٣. اختلاف الدين. فلا يرث المؤمن الكافر والعكس. صحيح ، كما في الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " إلا الإرث بالولاء .

٤/٥ أصحاب الفروض :

الإرث: ينقسم إلى قسمين:-

الأول / بالفروض ، الثاني / بالتعصيب

١/٤/٥ الفرض: المقدار الواجب المحدد من الشرع لا يزيد ولا ينقص .

والفروض ستة :- النصف - الربع - الثمن - الثلثين - الثلث - والسدس

الجدول يبين الفرض - وصاحب الفرض - والشرط لصاحب الفرض

الشرط	صاحب الفرض	الفرض
عدم وجود الابن	البنت	النصف
وجود الابن أو البنت	الزوج	الربع
عدم وجود الابن أو البنت	الزوجة	
وجود الابن أو البنت	الزوجة	الثلثين
عدم وجود الابن	البنات فأكثر	الثلث
عدم وجود الابن وان نزل	الأم	السدس
وجود الابن	الأم	

٢/٤/٥ التعصيب :

التعصيب : هو الإرث بلا تقدير، حيث يأخذ العاصب كل التركة إذا انفرد ، أو ما بقي منها بعد

أخذ ذوي الفروض فروضهم. و ينقسم الورثة باعتبار هذين النوعين إلى أربعة أصناف و هي :

الوارثون	الوارثون	الوارثون	الوارثون
----------	----------	----------	----------

بالفرض وحده	بالفرض وحده	بالفرض وحده	بالفرض وحده
٦	١٠	١٠	٦
و التعصيب مع الجمع بينهما ٢	و التعصيب مع الجمع بينهما ٤	و التعصيب مع الجمع بينهما ٢	و التعصيب مع الجمع بينهما ٤
الأم _ جدة لأب _ جدة لأم الزوج _ الزوجة _ الأخ لأم الأخت لأم	الابن _ ابن الابن _ الأخ ش _ الأخ لأب _ ابن أخ ش _ ابن أخ لأب _ العم ش _ العم لأب _ ابن عم ش _ ابن عم لأب	الجد _ الأب	البنات _ بنت الابن الأخت ش _ الأخت لأب

٥/٥ الحجب:

تعريفه: (منع بعض الورثة من بعض الإرث، أو كله لوجود شخص) .

١/٥/٥ أقسام الحجب :

١. حجب بالوصف : هو منع الوارث من الإرث كلية لقيام وصف به يمنعه من الإرث و هو المعبر عنه بالمانع (موانع الإرث)، كأن يكون قاتلاً أو كافراً...

٢. حجب بالشخص : هو منع الوارث من الإرث أو من أوفر حظيه بسبب وجود من هو أولى منه، و هو نوعان :

أ_ حجب نقصان : و هو منع الوارث من أوفر حظيه، مثال : الفرع الوارث يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

❖ قاعدة : حجب نقصان يدخل على جميع الورثة، و ذلك بالانتقال من فرض إلى فرض، كالزوجة تنتقل من ١/٤ إلى ١/٨ لوجود الفرع الوارث، أو بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل، كالأب ينتقل من التعصيب إلى ١/٦، أو الانتقال من فرض إلى تعصيب أنقص منه، كالبنات تنتقل من ١/٢ إلى التعصيب مع شقيقتها.

ب_ حجب حرمان : هو إسقاط حق الوارث من الإرث كلية لوجود من هو أولى منه، مثال : الابن يحرم الأخ من الإرث كلية.

٢/٥/٥ أقسام المحجوبين :

ينقسمون إلى قسمين :

١. المحجوبون حجب نقص فقط : و هم لا يحجبون حجب حرمان أبدا و هم ستة :
- الابن _ البنت _ الأب _ الأم _ الزوج _ الزوجة.
٢. بعض المحجوبين حجب حرمان :

الذين يحجبون حجب حرمان	من يحجبه
ابن الابن	الابن
بنت الابن	الابن و البنات إذا استكملن ٢/٣
الجد	الأب
الجددة لأب و الجدة لأم	الأم
الجددة لأب	الأب و الأم
الأخ لأم و الأخت لأم	ابن _ ابن الابن _ بنت _ بنت الابن _ الجد _ الأب

٦/٥ مفهوم العول والرد:

العول لغة هو : (الزيادة و الارتفاع) ، و اصطلاحا : زيادة في مجموع السهام المفروضة و نقص في أنصباة الورثة ، أي أن يجتمع من السهام عدد أكبر من أصل المسألة.

٣- فائدة:

لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، و وقع في خلافة عمر رضي الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت و تركت زوجا و أختا و أما ، فقال رضي الله عنه : لا ندري من قدسه الله فنقدمه و لا من آخره فنؤخره ، ثم قال : أرى فيها رأيا ، فإن كان صوابا فمن الله ، و إن كان خطأ فمن عمر و هو أن يدخل الضرر على الجميع و ينقص لكل واحد من سهمه بقدر ما انتقص للآخر.

١/٦/٥ الأصول التي تعول ثلاثة و هي :

٦ تعول إلى ← ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

١٢ تعول إلى ← ١٣ ، ١٥ ، ١٧

٢٤ تعول إلى ← ٢٧

- مثال ٦ تعول إلى ٧ :

	٦	٧	
--	---	---	--

زوج	١/٢	٣	٣
أختان ش	٢/٣	٤	٤

مثال ٦ تعول إلى ٨ :

		٦	٨
زوج	١/٢	٣	٣
أخت ش	١/٢	٣	٣
أخوان لأم	١/٣	٢	٢

٢/٦/٥ الرد:

تعريفه : يأتي الرد بمعنى : (الإعادة. يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه) ، و اصطلاحا هو : "النقص في السهام ، والزيادة في الأنصباء " (٣) ، وهو عكس العول .

ويدخل الرد في الفريضة الناقصة بشرط عدم وجود العاصب، ويرد يكون لجميع الورثة عدا الزوجين وشروطه هي:

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

- ١- وجود صاحب فرض.
- ٢- بقاء فائض من التركة.
- ٣- عدم العاصب.

٧/٥ مفهوم قسمة التركة:

تعريفها هي : (معرفة نصيب المقسوم من التركة للورثة)

الحساب وقسمة التركة تبدأ من التأصيل فيها :-

وأصول المسائل المتفق عليها سبعة (٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤)

نبدأ ذلك: بحساب التركة من تأصيل المسألة وإخراج منه الفرض بعدد صحيح خال من الكسور، ويكون حسب اختلاف الورثة من حيث من فرض فقط أو تعصيبا فقط أو فرض وتعصيبا.

❖ فإن كانوا عصبية فقط ، فأصل المسألة من عدد رؤوس العصبية ، فإن كانوا (٤) عصبية فأصل المسألة (٤) للذكر مثل حظ الأنثيين .

- مثال ذلك : مات رجل عن ابن وبنت .

٣		
١	بنت	النصف
٢	ابن	الباقي

٨/٥ الوارثون من ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذئ فرض ولا عسبة .
وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم ، ويكون المال لبيت المال : وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وعن سعيد بن المسيب : أن الخال يرث مع البنت .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول :

أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني :

الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث :

أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين ، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع :

يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

- ١- أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
- ٢- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .
- ٣- أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٥- أعمام أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

٦- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا . وهكذا.

مثال لتقسيم تركة :

اقسم ما يأتي :

١ - هالك عن زوجة ، و بنت ، وعمين .

٢ - زوج ، وشقيقتين ، وأخوين لأم .

الحل :

		٢			
٩	٦	١٦	٨		
٣	٣	٢	١	زوجة	
٢	٢	٨	٤	بنت	تمرين (١)
٢	٢	٣	٣	عم	} ٢
١	١	٣		عم	
١	١				

تمرين (٢)

زوج

شقيقة

شقيقة

أخ

أخ

تدريبات على علم الفرائض

(عند الإجابة اعتمد بعد الله على تحصيلك وفهمك وذاكرتك ، واستخدم القلم الرصاص)

السؤال الأول : اقسام ما يلي :

ثلاث زوجات ، و بنتين ، وجدتين ، وعمين .

بنت ، و بنتي ابن ، وأم ، وشقيقتين .

١. حل :

٢. حل :

السؤال الثاني : اختر الإجابة الصحيحة مما يلي مع تصحيح الخطأ إن وجد :

١. العول هو النقص في الأسهم والزيادة في الأنصباء () .

٢. القتل من موانع الإرث مطلقا . () .

٣. الرد يطبق على الزوجين فقط . () .

٤. من أنواع الوارثين الوارث بالولاء () .

الهوامش :

١. الرائد في علم الفرائض ، ص ١٠ .

٢. مرجع سابق ، ص ١٦ .

٣. مرجع سابق ، ص ٩١ .

المراجع :

١. محمد العيد الخطراوي ، الرائد في علم الفرائض ، (مكتبة التراث ، المدينة ، ١٤٢٢ هـ)
٢. خالد إبراهيم الحصين ، مذكرة علم الفرائض ، (جامعة الملك فيصل ، ١٤٢٦ هـ .)
٣. السيد سابق ، فقه السنة ، (الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ج٤ ، ١٤١٨ هـ)
٤. عبدالكريم محمد اللاحم ، الفرائض ، (مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ .)

مراجع إثرائية :

١. تسهيل الفرائض (الشيخ محمد الصالح العثيمين) .
٢. الفرائض فقها وحسابا (للشيخ صالح الشامي) .

الوحدة السادسة / الحديث الشريف والثقافة الإسلامية :

١/٦ مصطلح الحديث :

١/١/٦ علم مصطلح الحديث : هو علم بأصول وقواعد يعرف أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد ، و تكون دراسة مصطلح الحديث لمعرفة صحة سند ومتن ، هل يقبل فيصح السند أو يرد فيترك .
وفائدته : الوصول إلى صحة نسبة الحديث إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

٢/٦ أساسيات علم الرجال :

(دراسة أحوال رجال السند من حيث الجرح والتعديل ليعلم متى تقبل روايته ومتى ترد .)
وأهميته تكمن في معرفة اتصال السند أو انقطاعه ومعرفة أحوال الرواة، وفضح الكذابين،
لهذا اهتم العلماء قديما وحديثا بـ " علم الرجال "
ينقسم إلى قسمين :-

١/٢/٦ القسم الأول تاريخ الرواة :

يدرس تاريخ رواة الأحاديث النبوية ، وكل ما بالراوي وتلامذته وشيوخهم ، وتلامذتهم ،
ورحلاتهم ، ومن التقوا به ، واجتمعوا به ، ومن لم يجتمعوا به من أهل عصرهم ، ومركزهم
العلمي ، وعاداتهم ، وطبائعهم ، وأخلاقهم ، وشهادة عارفهم لهم ، أو عليهم ، وسائر ما له
صلة بتكوين الثقة والحكم عليهم جرحا وتعديلا ، وكتب علم الرجال تعددت في هذا المجال
ومنها :

١. التاريخ الكبير - للإمام البخاري - تكلم فيه عن الراوي وتلامذته وشيوخه .
٢. تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي .
٣. تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام - للإمام الذهبي - الذي اختصره في كتاب سير
أعلام النبلاء.

٢/٢/٦ القسم الثاني الجرح والتعديل :

فالجرح : (هو الطعن في الراوي بما يخل أو يسلب ضبطه وعدالته)
التعديل : هو (تزكية الراوي والحكم عليه بالعدالة والضبط .)
أ - شروط وآداب الجرح والتعديل في الرواة :
وهي خمسة شروط :

١. العلم والتقوى والصدق والورع.
٢. أن يكون عالما بأسباب الجرح والتعديل في الراوي .
٣. أن يقتصر في الجرح على الضرورة .
٤. أن لا يقتصر فقط في ذكر الجرح فقط بل يذكر الجرح والتعديل.
٥. الجرح لا يقبل إلا مفسرا وموضعا سبب الجرح .

ب - مراتب الجرح والتعديل :

مراتب الجرح	الحكم	مراتب التعديل	الحكم
الأولى	فيه مقال - لين	صيغة مبالغة أوثق - أثبت - أضبط	لا يحتج بحديثهم لكن يكتب للاعتبار
المراتب			

الثالث	تكرار اللفظ		فلان لا يحتج به	الثانية
يحتج بها	ثبت حجة / ثقة ثقة		فلان متهم بالكذب - يسرق الحديث	الثالثة
	صيغة التوثيق		فلان دجال - وضاع	الرابعة
	ثقة - ثبت - حجة	لا يحتج ولا يكتب	فلان أكذب	الخامسة
لا يحتج بها	ليس به بأس - صدوق			
لضعف الضبط	قريب من التجريح			
	مقبول - صدوق إن شاء الله			

٣/٦ أصول كتب الرواية الأصلية :

كل كتاب يشمل على أحاديث رواها مؤلفها بأسانيد خاصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهي نوعان:-

١/٣/٦ كتب الرواية الأصلية المؤلفة في الحديث خاصة :

١. الصحيح: الذي جمع فيها الأحاديث الصحيحة فقط (كصحيح البخاري ومسلم)
 ٢. السنن: وهي مرتبة على أحاديث الأحكام (كالسنن أبو داود ، والترمذي ، النسائي ، ابن ماجه)، وتسمى الكتب الستة .
- وهناك كتب أخرى للرواية الأصلية منها :-

١. المصنفات مثل مصنف لعبد الرزاق الصنعاني .
٢. والموطأ للإمام مالك بن أنس .
٣. المستخرجات على الصحيحين / لأبي بكر الإسماعيلي.
٤. المسند للإمام احمد بن حنبل .

٢/٣/٦ كتب الرواية الأصلية في العلوم الأخرى :

١. في الفقه : كتاب للشافعي يسمى (الأم) .
٢. وفي التاريخ : كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي .

٤/٦ أهم شرح الحديث النبوي :

اعتنى العلماء بالأحاديث النبوية عناية فائقة فتجد الشروح المطولة والمختصرة مثال ذلك:-
"صحيح البخاري له أكثر من ٨٢ شرحاً من مطول ومختصر" .
وأهم شروح الحديث النبوي :

- ١- (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني في ١٣ مجلد ، لقد كان من أعظم كتب ابن حجر قدراً ، وأعمقها علوماً ، وأحظاها لدى المسلمين: شرحه على الجامع

الصحيح - الذي اتفق المسلمون على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله - وهو صحيح الإمام البخاري (٢٥٦) هـ ، والذي يُعد بحق أحد دواوين الإسلام المعتبرة، ومصادره العلمية المهمة، فلا يستغني عنه طالب علم ولا فقيه؛ بل ولا مفتٍ ولا مجتهد، فجاء الشرح سرفاً ضخماً جليلاً. أخذ في جمعه وتأليفه وإملائه وتلقيحه أكثر من خمس وعشرين سنة، فجمع فيه شروح من قبله على صحيح البخاري، باسطاً فيه إيضاح الصحيح وبيان مشكلاته، وحكاية مسائل الإجماع، وبسط الخلاف في الفقه والتصحيح والتضعيف واللغة والقراءات، مع العناية الواضحة بضبط الصحيح. صحيح البخاري ورواياته والتويبه على الفروق فيها، مع فوائد كثيرة وفرائد نادرة واستطرادات نافعة... إلخ حتى زادت موارد الحافظ فيه على (١٢٠٠) كتاباً من مؤلفات السابقين له.

٢- (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي.

ذكر الإمام النووي - رحمه الله - مقدمة على شرحه لصحيح الإمام مسلم - رحمه الله - ذكر فيها منهجه في هذا الشرح وطريقة ترتيبه، ويمكن تلخيصها بالآتي :
التوسُّط في الشرح، وترك الإطالات، مع ذكر جمل من أحكا الأصول واللغة والفقه، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيَّات، وشيئاً من علوم الحديث كأسماء الرجال، واستخراج لطائف من خفيَّات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات.، وضبط المشكلات، مع الترجيح في بعض المسائل الخلافية ؟

٣- " (عون المعبود في شرح سنن أبي داود) العلامة أبادي .، عون المعبود اشتهر بين الناس بأن مؤلفه محمد شمس الحق العظيم أبادي؛ لكن جاء في مقدمته بعد البسمة والحمدلة، "أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم أبادي، وفيها يبين أنه ألفه كحاشية على شرح محمد شمس الحق، فعلى هذا يكون قد اشترك في تأليف الكتاب اثنان.

من مزاياه أنه: يشرح الأحاديث بطريق المزج، يمزج كلمات المتن في الشرح، فيميز المهمل من الرواة، ويسمي المنسوب والمكنى، ويضبط ما يحتاج إلى ضبط، ثم يشرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح، ثم يتكلم على فقه الحديث كل هذا باختصار، ثم يخرج الحديث معتمداً في تخريجه على كلام المنذري في المختصر، ومع هذا فهو شرح مختصر لا يستوعب جميع الكلمات، ولا يعلق على رجال الحديث كلهم .

٤- (تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي) للشيخ عبدالرحمن المباركفوري وجامع الترمذي أو سنن الترمذي، أحد كتب السنة الستة، شرح فيه مصنفه الإسناد والمتن فهو يذكر نسب الراوي ودرجته ومكانته في رواية الحديث، ويشرح متن الحديث شرحاً لغوياً ثم يستخرج ما فيه من فوائد علمية وأحكام فقهية ويورد أقوال العلماء وآراءهم .

- ٥- شرح السندي/و ابن الملحق لسنن النسائي .
٦- شرح الدميري / و السيوطي /والدهلوي لسنن ابن ماجه .

٥/٦ كيفية تخرج الأحاديث ودراسة أسانيدها :

قد تخفى أهمية التخرّيج وفوائده على كثير من المثقفين وبعض المعلمين غير المتخصصين ، ولكنها يجب ألا تخفى عليك زميلي المعلم المتدرب ، فتخرّيج الأحاديث يفيد في معرفة مدى صحة الحديث أو ضعفه وبالتالي مدى اعتماد ما يتضمنه من أحكام أو معان أو أخبار .
تعريف تخرّيج الأحاديث : هو : (الدلالة على الحديث النبوي في مصادره الأصلية مع بيان درجته عند الحاجة ، والمراد بالدلالة على موضع الحديث ذكر المؤلفات التي يوجد فيها ذلك الحديث) ، نقول مثلا : أخرجه البخاري في صحيحه ، وأخرجه الطبراني في معجمه ، والطبري في تفسيره ونحو ذلك .

والمراد بالمصادر الأصلية : كتب السنة ، كالكتب الستة والموطأ ومسنند أحمد ويمكن تقسيم هذا المبحث قسمين :

١/٥/٦ : كيفية تخرّيج الأحاديث .:

عند تخرّيج الحديث النبوي لا ننظر إلى كتب الحديث الأصلية ، فأول ما ننظر إليه إذا أعطينا حديثا ننظر ، ونتأمل في الحديث وما المعطيات هل وجود الصحابي - أو المتن فقط - أو المتن السند - أو كلمة - أو الموضوع .
ومن هنا نقسم الطرق إلى خمسة "

١- تخرّيج الحديث من خلال الصحابي فقط ، ويتم البحث عنه في الكتب المصنفة في أسماء الصحابة : كالمسانيد - والمعاجم - وكتب الأطراف .

٢- تخرّيج الحديث من خلال أول لفظ في المتن ، ويتم البحث عنه في الكتب المصنفة لمعرفة أول كلمة في الحديث ، كالأحاديث المصنفة في ما اشتهر على الألسنة - و الكتب التي رتبت أحاديثها على حروف المعجم - والمفاتيح والفهارس التي صنّفها العلماء ..

٣- تخرّيج الحديث من خلال موضوع الحديث ، ومعرفة الموضوع يحتاج إلى تأمل في المتن لأن الحديث قد يشتمل على أكثر من موضوع ، ويتم البحث عنه في المصادر التي صنفت على الأبواب والموضوعات مثل (الجوامع والمستخرجات - السنن - المصنفات) . وكل كتاب مقسم على الأبواب والموضوعات .

٤- تخرّيج الحديث من خلال كلمة هي جزء من الحديث ، ويبحث فيه عن طريق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

٥- تخريج الحديث من خلال المتن والسند، ويكون التخريج فيه عن طريق النظر في حال الحديث متناً وسنداً، ثم البحث في الموضوع المتعلق بها .
مثال ذلك : إذا ظهر في الحديث ركافة ننظر الكتب المصنفة في (الموضوعات) ويحتاج هذا إلى إمعان النظر والدقة لمعرفة أحوال الحديث .

٦/٥/٢ دراسة الأسانيد:

اتفق علماء مصطلح الحديث على أن شروط الحديث الصحيح خمسة وهي:

١. العدالة في الرواة.

٢. الضبط في الرواة.

٣. الاتصال في السند.

٤. عدم الشذوذ في السند والمتن.

٥. عدم العلة في السند والمتن.

لذلك فإن أول عمل نبدأ به لدراسة الإسناد - في ضوء ما تقدم - هو البحث في تراجم رجال الإسناد ، لمعرفة ما قاله علماء الجرح والتعديل في عدالتهم وضبطهم، وهذا يحقق لنا معرفة وجود الشرط الأول والثاني في الإسناد أو عدم وجودهما.

أ. كيفية إخراج الترجمة:

على الباحث الذي يريد إخراج الترجمة لراوٍ من الرواة أن ينظر فيما إذا كانت لديه معلومات سابقة عن هذا الراوي، من مثل أنه أحد رجال الكتب الستة ، أو ممن تكلم فيه، أو من بلدة بعينها، أو من طبقة بعينها.

وإذا لم يكن لديه أية معلومات عن هذا الراوي فيمكنه الوصول إلى ترجمته في كتب التراجم من معرفة اسمه فقط، لأن غالب كتب التراجم ذكرت أسماء الرواة على ترتيب حروف المعجم.

ب. البحث في عدالة الرواة وضبطهم:

بعد أن نكون أخرجنا تراجم رجال الإسناد، وعرفنا مكانها في كتب التراجم، ننتقل إلى مرحلة ثانية، ألا وهي مرحلة البحث عن عدالة هؤلاء الرجال وضبطهم، وذلك بقراءة ما قاله علماء الجرح والتعديل عن كل راوٍ خلال ترجمته.

ج. البحث عن الشذوذ والعلة:

أما البحث عن الشذوذ والعلة، فهو أمر أصعب بكثير من البحث في عدالة الرواة وضبطهم واتصال السند، لأن الكشف عن الشذوذ والعلة إثباتاً أو نفياً أمر لا يقوى عليه إلا صاحب الإطلاع الواسع جداً على متون الأحاديث وأسانيدها، حتى يمكنه معرفة اتفاق أسانيد هذا الحديث في جميع الطرق التي ورد بها الحديث أو عدم اتفاقها.

٦/٦ حفظ الأحاديث النبوية :

لقد جاءت السنة النبوية منار هدى، ومحجة بيضاء ، تنير للمؤمنين طريقهم في الحياة وتبصرهم بأمور دينهم ، وتعصمهم إن هم تمسكوا بما فيها من الزلل والضلال؛ لذا قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره .

وعليه فإن التوجيه هنا أن يحفظ المعلم ، أو طالب العلم جملة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان القرآن ، وفيها البلاغة وجوامع الكلم ومن أفضل يمكن حفظه : (الأربعين النووية) للإمام النووي رحمه الله تعالى ، لم تضمنته من أمهات الأحاديث التي تدور على معاني الإسلام العظيمة .

٧/٦ الثقافة الإسلامية:

اختلفت وتعددت آراء الباحثين في الثقافة الإسلامية ، لكن جميعهم مجمعون على أنها واحدة المصدر ، وإنها أتت لبناء الفرد والمجتمع ليحصل على السعادتين في الدنيا والآخرة .

تعريف الثقافة الإسلامية : " الثقافة كلفظ مفرد يراد بها في الاستعمال الأخذ من كل علم بطرف ، ولا يراد بها التعمق في دراسة علم من العلوم ، ولذلك يقولون : تعلم شيئاً عن كل شيء لتكون مثقفاً ، وتعلم كل شيء عن شيء لتكون عالماً " كما عرفت " (١) واصطلاحاً يمكن تعريفها بأنها : (أسلوب الحياة السائد في مجتمع من المجتمعات) ، وبالتالي فإن الثقافة الإسلامية ، هي أسلوب الحياة الذي نشره الإسلام وأقامه لتحيها به المجتمعات المسلمة.

٨/٦ مصادر الثقافة :

وهي التي يرجع إليها لتكوين ثقافة الفرد والمجتمع :

١. القرآن الكريم : هو كلام الله المنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحدي والإعجاز المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر، فالقرآن الكريم والسنة النبوية: أثرًا بشكل مباشر في بناء الثقافة الإسلامية؛ وذلك لأن الله سبحانه خلق الإنسان ولم يتركه دون منهج يعرفه به ، وبمن حوله .

٢. السنة النبوية :

وهو كل قول صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

فالسنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهي تمد الفرد والمجتمع بثقافة العبادات والآداب والمعاملات ، المطلوب أداءها على سبيل التعبد .

هذان هما المصدران الأساسيان للثقافة الإسلامية ويزيد البعض مصدرًا ثالثًا وهو :

٣. النتاج الفكري وهو مآلفه علماء المسلمين في شتى العلوم ، من مجال فقهه ، والحديث و التاريخ واللغة و الأدب و العادات ، فهو يعتبر مصدر للثقافة لأنه يبين للفرد والمجتمع ما يشكل عليه في فهم نصوص القرآن والسنة ، ويمدّه بالعلوم المساعدة من : لغة وأدب ، وتاريخ .

٩/٦ جوانب السيرة النبوية :

يطلق مصطلح (السيرة النبوية) على الحوادث المشرقة في صفحات التاريخ الإسلامي وأيامه ، والمتعلقة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعوته ، وجهاده، وغزواته ، ومعاهداته ، وسلوكه ، وعاداته ، وأهم جوانب السيرة النبوية هي :

١. نشأة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وذكر يوم ولدته ووفاته ونسبه الشريف صلى الله عليه وسلم .
٢. حياته صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ؛ التي دامت ١٣ سنة ، ومن أحداثها بناء الكعبة ، حادثة التحكيم ، حلف الفضول ، حرب الفجار .
٣. وفاته عمه وزوجته ، وحصاره في الشعب ، ودعوته لأهل الطائف .
٤. ذكر حياته بعد البعثة صلى الله عليه وسلم .
٥. هجرته صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق إلى المدينة النبوية .
٦. ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم .
٧. أخلاقه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، ومع المشركين ، واليهود والنصارى .

١/٩/٦ أهمية السيرة النبوية :

تكمن أهمية السيرة النبوية في كونها تعرض لحياة أهم شخصية عرفها التاريخ إلى وقتنا الحاضر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بنبوته ورسالاته ، وبما فضّله الله على غيره من الأنبياء والرسل ، وبالرسالة التي كلف بها للعالمين أجمع ، جعلت حياته محط دراسة وتأمّل ليس من المسلمين فحسب ، بل حتى من غيرهم من غير المسلمين ، الذين اتفق عقلاؤهم بعد دراستهم للسيرة النبوية ، أن المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ أوتي من القدرة البلاغية والسلوك الأخلاقي والسمو الروحي ، ما جعل تأثيره يصل إلى كل الناس ، وإلى جميع المجتمعات ، وقد استطاع المتخصصون من المسلمين أن يوضّحوا جوانب هامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ساعدت في تجلية موقف الإسلام والتشريع الإسلامي من قضايا قد تكون مثار خلاف أو جدل .

١٠/٦ الحقوق الواجبة لله على خلقه :

الله جلّ وعلا خلقنا لغاية عظيمة ؛ هي عبادته سبحانه ، وهذه العبادة لا تؤتي ثمارها إلا بعد معرفته ، والتعرف على الحقوق الواجبة له ، ولذا سنستعرض كالتالي :

١. الإيمان به سبحانه وتعالى / الإيمان بوجوده - الإيمان بأنه الرازق المعطي المانع .
٢. النصح له . والنصيحة لله كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه " قال الدين النصيحة " ثلاثا " قلنا لمن يا رسول الله قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ، وللأئمة المسلمين وعامتهم ، فيكون النصح لله بأداء الواجبات وترك المحرم .
٣. التعجيل بالتوبة . وعدم التأخير فالإنسان لا يدري ما يعرض له ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر الله في اليوم سبعين مرة .
٤. الصبر على أقدار الله ، وعلى المسلم الاحتساب؛ أن الله يجزيه على صبره بغير حساب كما قال تعالى " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " ، وكذلك الصبر على طاعته ، والصبر على اجتناب ما نهى عنه .
٥. ومن حقه سبحانه الصدق مع الله في عباداته فلا يخل بها ، فيستحي من الله أن يكذب على خلقه في معاملة أو كسب .
٦. مراقبته سبحانه وتعالى ؛ وان الله مطلع على الخلق في جميع أحوالهم ، في أعمالهم ، وفي بيوتهم .
٧. ومن حقه سبحانه تقواه ؛ وهي أي التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله حاجز يملك ويقيك من عذابه وسخطه .
٨. ومن حق الله التوكل عليه وتفويض الأمر إليه لعجز الإنسان وضعفه ؛ وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وذكر منهم (لا يكتون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) .
٩. ومن حق الله الاستقامة على دينه ، والتحاكم لله:عه ، وترك التحاكم إلى غيره .
١٠. ومن حقوق الله : محبته ، والخوف منه والرجاء إليه ، وإخلاص الأعمال إليه .

١٠/٦ الحقوق الواجبة للرسول صلى الله عليه وسلم على أمته:

١. الإيمان به صلى الله عليه وسلم ؛ وأنه مبعوث إلى كافة الناس بشير ونذير وداعيا إلى الله بإذنه ، وسراجا منيرا .
٢. تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على النفس والأهل والولد كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٣. طاعته صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به من ، واجتناب ما نهى عنه .

٤. الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في شأنه كله . كما قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " .
٥. متابعتة صلى الله عليه وسلم .
٦. توقيره والتوقير هو التعظيم والإجلال .
٧. تعظيم شأنه في ذكر اسمه ، وحديثه .
٨. النصح له ، ويكون هذا بالدفاع عنه ، وحسن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام.
٩. محبة أهل بيته وزوجاته .
١٠. الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم .

١١/٦ أحكام العلم الشرعي :

حرص الإسلام في أول فجر خروجه على العلم ، وبين أهميته ومكانته في كثير من النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية. ، وفي ذلك قوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون) الزمر- ٩ ، وقال صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" رواه ابن ماجه في سننه .

قال القرطبي " من سعى إلى تحصيل علم شرعي قاصدا وجه الله تعالى ، جزاه الله عليه بأن يدخله الجنة مسلما مكرما " .

١/١١/٦ تعريف العلم :

- هو إدراك حقائق الأشياء ، ومن الأحكام المتعلقة بالعلم الشرعي سواء للمعلم أو المتعلم الآتي:
١. أن يقصد بتعلمه العلم وتحصيله وجه الله سبحانه وتعالى ، لا يتعلمه ليجادل به العلماء ، ويتعالى على الجهلاء ؛ بل يتعلم العلم لأداء ما أوجب الله عليه من العلم أو التعليم .
 ٢. المداومة على تحصيله ، والحذر من الانقطاع والاشتغال بغيره ؛ حتى يظل المتعلم والمعلم مجتهدا بالاشتغال بالعلم ؛ قراءة ، ومطالعة ، ومذاكرة ، وتطبيقا .
 ٣. المواظبة والتبكير إلى مجالس العلم؛ والاستئذان على المعلم والجلوس بأدب واحترام، وتواضع بعيد عن التعالي والكبر.
 ٤. التدرج في العلم، فيبدأ بالأصول والكلديات، ثم الفرعيات، ويطلب من العلم آكده وأحسنه وأنفعه .
 ٥. السؤال عما لا يعلم ؛ إذ الحياء والكبر مانعان من الانتفاع بالعلم .

٦. الاهتمام بالتطبيق العملي للعلم ؛ لأنه فيه سمو لذاته ، ورفع الجهل عن نفسه ، والحذر من غضب الله في ترك العمل به كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) الصف - ٢ .

١٢/٦ الأخلاق والآداب الإسلامية:

التعريف : " جميع الانفعالات والتفاعلات الإنسانية إيجابية كانت أو سلبية هي أثر للطبيعة النفسية الفطرية والمكتسبة تربويا وبيئيا "

١/١٢/٦ خصائص الأخلاق الإسلامية :

١. أنها طاقة فطرية قابلة للتنمية يكون بالتركية.
٢. أنها مرتبطة بالعقيدة، كما قال تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا.....) فصلت الآية ٣٠ ، كالصلاة، دليل على الإيمان وصحة الاعتقاد .
٣. أن لها صلة بأحكام الشريعة . كالصلاة ، والصدقة .والصوم . كما قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) العنكبوت الآية ٤٥.
٤. أنها تشمل جميع نواحي الحياة ، الجانب النفسي بالبعد عن الدناءة ، والجانب العاطفي، والجوانب السلوكي بالطبع .

١٣/٦ المذاهب والأفكار الهدامة:-

ما زال الصراع بين الحق والباطل مستمر في جولاته ، فمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وتكوين الدولة الإسلامية ؛ التي بدأت تنشر العدل والإحسان في الأرض إلا أن هناك فئة لا تريد للخير أن ينتشر بين الناس ، فقال أحدهم مقالته (سأعاديه ما بقيت) .

وبدأ الصراع بوضع الخطط والمؤامرات بأشكال ثلاث " سلاح الفتنة ، حرب الشبهات ، دعاوى الباطلة " ، ما أشبه اليوم بالبارحة ، فالصراع باق والمعادون لا زالوا يكيّدون ويتآمرون، ويتخذ هذا الصراع أشكالا متعددة، من حرب فكرية أو سياسية ، أو طعن أو تشكيك.

وهذه أبرز الحركات التي كانت تسعى لزعزعة الالتزام بالإسلام كمنهج حياة، اعتقادا وسلوكا :

- ١- الاستشراق: هو قيام الغرب بدراسة الشرق في نواحي متعددة للإسلام ، أو حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الأخلاق أو العادات أو الاقتصاد ؛ لينشروا الشبهات ؛ ليتمكنوا من إضعاف المسلمين .
- من أهدافه :

- أ- تشكيك المسلمين بنشر الشبهات حول المصدرين الكتاب والسنة .
- ب- تشويه صورة التبشير لدى شعوبهم؛ لتقليل الدخول في الإسلام والسؤال عنه.
- ت- إضعاف روح المقاومة لدى المسلمين ؛ ليسيطر الاستعمار .
- ث- تيسير مهمة التبشير .
- ج- إضعاف ثقة المسلمين بدينهم وبذاتهم ليتبعوا الغرب في قيمه وعاداته .

٢- **الشيوعية** : يقوم على هدم الدين والقيم والعادات وإلغاء ملكية الفرد وكل شئ ملك للدولة ، في منظومة من المبادئ التي أسس لها (كارل ماركس) ومن بعد (لينين) .

أهدافه :

- أ- تشويه الدين الإسلامي، والعلماء، والحكام.
- ب- تعميم الفكر الشيوعي بإقامة معاهد الشيوعية، تدرس الفكر الشيوعي .
- نشر الأفكار الإلحادية وزعزعة ثقة المسلمون بدينهم .
- والشيوعية الآن في غاية الضعف ، بل يمكن أن يقال أنها انتهت سياسيا ، ولكن لا زالت هناك أحزاب وجماعات ، تؤمن بها وبأفكارها .

٣. **الماسونية** : حركة سرية هدامة أسسها : (هيرودس أكريبا ١٩٤٤ م) ، ومعناها في اللغة البناءون الأحرار، واصطلاحا هي : " منظمة يهودية سرية هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعو إلى الإلحاد، والإباحية والفساد، وتتستر تحت شعارات خداعة (حرية، إخاء، مساواة، إنسانية) " (٢)

٤. **البهائية (البابية)** : " حركة نبعت من المذهب الشيعي الشيعي سنة ١٨٤٤ م، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية، والاستعمار الإنجليزي؛ بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك وحدة المسلمين " (٣) ، أسسها الميرزا على محمد رضا الشيرازي ومن معتقداتهم : الحلول، والاتحاد والتناسخ، ويقدمون العدد ١٩ ، ويقولون بنبووة بوذا، وكفوشيوس، ويوافقون اليهود والنصارى بصلب المسيح، ويؤولون آيات القرآن الكريم تأويلا باطنيا، ويحرمون الحجاب، ويقولون أن دين الباب ناسخ لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

١٣/٦ حفظ الأدعية والأذكار :

ينبغي للمسلم اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم أن يحفظ شيئا من الأدعية والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على ذكرها ، ذلك لأن ترطيب اللسان بذكر الله يحيي القلب، ويحفظ الإنسان من غوائل الشيطان، فضلا عن بلايا

الدنيا ، ومن هذه الأذكار : دعاء سيد الاستغفار ، وأدعية النوم والاستيقاظ ، وأدعية الصباح والمساء .

١٤/٦ طرق تدريس الثقافة الإسلامية :

تشتمل دراسة الثقافة الإسلامية على الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية، ولذا سنستعرض هنا طرق تدريس الحديث النبوي ، ثم يمكن أن نفرق بين بعض الجوانب في التدريس وبين تدريس الثقافة الإسلامية:

١/١٤/٦ تدريس الحديث النبوي :

أهداف تدريس الحديث النبوي :

١. أن يتعرف الطالب على طبيعة الأحاديث النبوية وأنواعها ومصادرها، وثبوتها .
 ٢. أن يقف على مكانة الأحاديث النبوية من القرآن الكريم وموضعها من الدين الإسلامي .
 ٣. أن يقف على الفروق بين الحديث الشريف والقرآن الكريم .
 ٤. أن يتمكن من تمييز الأحاديث الموضوعية والمكذوبة من غيرها .
 ٥. تنمية مهارة استنباط المعاني والأحكام من الأحاديث النبوية.
 ٦. الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في خلقه، وتعامله مع الناس.
- فيما يتعلق بالثقافة الإسلامية :

١. أن يمتلك الطالب المعارف الأساسية المتعلقة بالدين الإسلام : مثل معنى الإسلام، والوحي، الأديان ، الكتب السماوية، مميزات الدين الإسلامي، مميزات وصفات النبي محمد صلى الله عليه وسلم .
 ٢. أن يتعرف على جوانب السعة والمرونة والشمولية في الدين الإسلامي .
 ٣. أن يندفع نحو حب القراءة والاطلاع على موارثه الثقافية الإسلامية .
 ٤. أن يتعرف على قادة الفكر، والعلم من العلماء المسلمين ، وإنجازاتهم.
- #### ١/١٤/٦ طرق تدريس الحديث النبوي والثقافة الإسلامية :

١. التمهيد : ويبدأ المعلم درسه فيها من خلال ربط الحديث أو الفكرة المطروحة بواقع الحياة القريب من الطلاب، أو يعرض مشكلة اجتماعية أو أخلاقية، أو فكرية ثم يناقش الطلاب بها، وصولاً إلى الأفكار الرئيسية للدرس .

٢. في الحديث : يمكن أن يقرأ الطلاب بعد ذلك الحديث قراءة صامتة ، في الثقافة قد يتجاوز هذه الخطوة إلى خطوة تالية .
٣. يناقش الطلاب في النص المقروء ، ويطلب منهم التأمل فيه، واستخلاص الأفكار الرئيسة التي وردت فيه.
- في درس الثقافة يمكن أن يطلب من الطلاب القراءة في الموضوع ، ثم يطلب من أحد الطلاب ، شرح ما تمت قراءته ، وإبداء الرأي فيه.
٤. يمكن للمعلم في درس الحديث أن يقرأ النص قراءة نموذجية ، ويوضح النطق السليم لألفاظه.
٥. يطلب من بعض التلاميذ القراءة ويوجه الطلاب للاستماع إلى قراءتهم.
٦. يجمع المعلم كل الأفكار التي نوقشت في الفصل بعد القراءة أو بعدها ، ثم يعيد طرحها مرة أخرى ، طالبا من الطلاب تلخيص تلك الأفكار ، واستنتاج أفكار جديدة.
٧. يقوم فهم الطلاب للدرس ، أو سلامة قراءتهم للنص .
٨. يمكن للمعلم أن يطلب أداء بعض التدريبات الفصلية أو المنزلية ، وتتميز بالتحدي والتحفيز للطلاب لحلها ، وتخدم أفكار الدرس .

تدريبات على الحديث والثقافة الإسلامية

السؤال الأول : عدد فقط دون شرح ما يلي :

١. الواجب لله تعالى .

٢. أصول كتب الرواية الستة .

٣. أهم كتب شروح الأحاديث .

السؤال الثاني : عرف ما يلي :

١. الشيوعية :

٢. الثقافة الإسلامية :

السؤال الثالث : اذكر نبذا عما يلي :

١. الماسونية :

٢. البهائية :

الهوامش :

١. نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ص ١٩ .
٢. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص ٥١٠ .

المراجع :

١. نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر بيروت ١٤١٨ هـ
٢. محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧ هـ)
٣. أحمد خليل عسكر ، علوم الحديث والاصطلاح ، (مكتبة المتنبى الدمام ١٤١٧ هـ)
٤. محمود الطحان ، طريقة التخريج ودراسة الأسانيد، (مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٧ هـ.)
٥. جمال نصار، دراسة الثقافة الإسلامية ، (مكتبة المتنبى الدمام ١٤٢٧ هـ) .
٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، (دار الندوة العالمية للنشر، الرياض، ٢٠٠٣ م)
٧. عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، (دار النفايس، الأردن ، ١٩٩٢ م)
٨. عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ)
٩. عبدالله صالح الخضير ، و عبداللطيف محمد الحسن ، محبة النبي صلى الله عليه وسلم (سلسلة كتب البيان ١٤٢٧ هـ)

مراجع إثرائية :

١. معالم من السنة النبوية (عبدالرحمن عتر).
٢. كيف نتعامل مع السنة النبوية (يوسف القرضاوي) .
٣. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (مصطفى السباعي) .
٤. علوم الحديث ومصطلحه (صبيح الصالح)

الوحدة السابعة / التوحيد والعقيدة :

١/٧ التوحيد والعقيدة :

١/١/٧ تعريف العقيدة :

مرت كلمة عقيدة بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي دور الموسوعية في المعنى وعدم الاختصاص وهو المعنى اللغوي فهي في اللغة تطلق ويراد بها :

١ التعزم المؤكد .

٢ التجمع .

٣ التنية .

٤ التوثيق للعقود.

المرحلة الثانية : وهي دور الفعل القلبي وفيه تبرز العقيدة كمعنى يقوم بقلب العبد

المرحلة الثالثة : وهو الدور الذي نضجت فيه العقيدة وأصبحت علما ولقبا على قضايا معينة .

٢/١/٧ تعريف التوحيد :

لغة : (من وحد توحيداً في مصدر للفعل وجد بمعنى جعله واحداً) ، وهذا المعنى يدل على معنى الفرد المتميز عن غيره .

شرعا : هو : (الدور المصدري أو باعتباره فعلا من أفعال القلب : هو إفراد الله بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات)

الدور الثالث : وهو دور الاستقلال ، حيث صارت فيه كلمة التوحيد تدل على العلم المسمى بها بهذا الاعتبار ، فصار التعريف هو : "العلم الذي يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية "

٣/١/٧ الفرق بين العقيدة والتوحيد :

- ١ - يجتمعان بأن كلا منهما يثبت الحق بدليله .
- ٢ - أن العقيدة أهم من جهة الموضوع من التوحيد ، فإن كان التوحيد يقرر الحق بدليله فقط ، فإن العقيدة تقرره ، وترد الشبهات ، وتبين ما يقدر ، في الأدلة الخلافية ، وتناقش الديانات والفرق .
- ٣ - أن الإيمان بالكتب والرسول والملائكة واليوم الآخر والإيمان بالقدر تدخل في إطار العقيدة بالمطابقة ، وفي التوحيد بالاستلزام .

٢/٧ مفهوم الإسلام وأركانه :

تعريفه لغة : " الانقياد والإذعان .

شريعاً : له حالتان :

أ : أن يطلق على الانفراد غير مقترن بذكر الإيمان ، فهو حينئذ يراد به الدين كله .. ، لقوله

تعالى : { إن الدين عند الله الإسلام } آل عمران - ١٩

ب - أن يطلق على المقترن بالاعتقاد ، فهو حينئذ يراد به الأعمال والأقوال الظاهر ، كقوله

تعالى : { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم

{ الحجرات - ١٤ " (١)

أركان الإسلام :

١ - الشهادتان

٢ - إقامة الصلاة

٣ - الزكاة

٤ - الصيام

٥ - الحج

٣/٧ تعريف الإيمان وأركانه :

الإيمان هو التصديق قال أخوة يوسف لأبيهم " وما أنت بمؤمن لنا " أي بمصدق

أما في الشريعة فلاطلاقه حالتان :

١ أن يطلق على الأفراد الغير مقتربين بذكر الإسلام فحينئذ يراد به الدين كله ، القول والعمل .

٢ أن يطلق مقرونا بالإسلام وحينئذ يفسر بالاعتقادات الباطنة كما في حديث جبريل وما في معناه وكقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) في كثير من الآيات ، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفهه على الإيمان " وذلك أن الأعمال بالجوارح إنما يتمكن منها في الحياة أما عند الموت فلا يبقى غير قول القلب وعمله.

١/٣/٧ أركان الإيمان :

١ الإيمان بالله أي الإيمان بالهيته وربوبيته والإيمان بما له صفات الكمال مما وصف به نفسه ووصفه الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وإمرارها كما جاءت بلا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل

٢ بالملائكة وهم عباد الله عز وجل ، خلقهم الله تعالى من النور لعبادته ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال الرسول صلى الله عليه وسلم " خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من نار ، وخلق بن آدم مما وصف لكم "

٣ بالكتب المنزلة قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً "

٤/٧ الإحسان وركنه :

معنى الإحسان لغة : إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه وفي الشريعة : هو ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "

الإحسان هو تحسين الظاهر و الباطن ومجموع ذلك هو الدين ، وهذا تفسير للإسلام و الإيمان والإحسان عند اقترانها كما في حديث

أركانها : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . فأخبر أن مرتبة الإحسان على درجتين وأن للمحسنين في الإحسان مقامين متفاوتين.

٥/٧ طرق تدريس التوحيد :

١/٥/٧ أهداف تدريس مادة التوحيد :

١. استكمال جوانب العقيدة لدى الطلاب.

٢. بناء عقيدتهم على الفهم و الإقناع بدل التقليد.

٣. تنقية عقيدتهم من الشوائب .

٤. تعميق هذه العقيدة في نفوسهم .
٥. تحصين هذه العقيدة ضد الفلسفات الإلحادية.
٦. تحصين هذه العقيدة ضد دعوات التبشير والإلحاد .
٧. تحصين هذه العقيدة ضد العداوة المفتعلة بين الدين الإسلامي و العلم.
٨. إقدار الطلاب على الدعوة لدينهم .
٩. تدريبهم على إقامة الحجة والاستدلال .
١٠. تنمية اتجاهات وميول ايجابية لديهم نحو هذا الفرع من الدراسة.

٢/٥/٧ خطوات تدريس مادة التوحيد والعقيدة :

١. تقديم الموضوع للطلاب والتمهيد له .
٢. عرض النصوص الدينية المتعلقة بهذا الموضوع .
٣. مناقشة الطلاب في الموضوع في ضوء تلك النصوص بهدف إحاطتهم بحقائقه .
٤. قيام الطلاب باستنتاج ما يمكن استنتاجه من تلك النصوص خاصاً بالموضوع .
٥. قراءة الطلاب للكتاب المقرر في ذلك الموضوع حتى يسهل عليهم مراجعته بعد ذلك .

٦/٧ مفهوم الشرك وأنواعه :

الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائصه سبحانه

أنواع الشرك اثنان:

١. **الشرك الأكبر** : وهو أن يجعل مع الله رباً آخر يعبده ويتوجه إليه ، كشرك النصارى الذي جعلوه ثالث ثلاثة ، وشرك الصابئة الذين ينسبون إلى الكواكب العلوية تديير أمر العالم ، ومن الشرك الأكبر عبادة الأوثان والأصنام وعبادتها التي لا تجب إلا لله سبحانه وتعالى.
٢. **الشرك الأصغر** . وهو كيسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، ويتبع هذا النوع من الشرك الشرك بالله في الألفاظ؛ كالحلف بغير الله ، وقول: ما شاء الله وشئت . وقد يتحول هذا الشرك إلى شرك أكبر بحسب قائله وحاله واعتقاده؛ لذا فهو وإن كان لا يخرج من الملة ، إلا أن صاحبه على خطر عظيم .

٧/٧ مفهوم الكفر وأنواعه :

تعريفه لغة : الستر والتغطية ، ومنه قوله تعالى : { يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار } والكفار في الآية هم الذين يسترون الحب بالتراب .

شرعا: هو (جحد ما لا يتم الإسلام بدونه أو كماله) ، كجحد الشهادتين، وجحد تحريم الربا ، ونحوه ، وقد عرّفه بعض أهل العلم : (بأنه نقيض الإيمان وبالتالي هو عدم التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أو بشيء مما جاء به)

أنواع الكفر :

١. **مكفرات اعتقادية** : وهي كل عقيدة تخل بركن من أركان الإيمان، أو تخالف أي

معتقد من المعتقدات الإسلامية القاطعة، وهي أقسام منها:

أ. ما يتصل بالألوهية؛ كإنكار الخالق، أو صفاته، أو وصفه بما هو منزّه عنه.

ب. ما يتصل بالنبوات : كإنكار الأنبياء والرسول وتكذيبهم .

ج. ما يتصل بالسمعيات : كإنكار الملائكة أو الجن، والكتب السماوية .

د. ما يتصل بالأحكام الشرعية الثابتة بدلالة قطعية : كإنكار أركان الإسلام الخمسة.

٢. **مكفرات قولية** :

وهي كل قول فيه اعتراف بعقيد مكفرة، أو فيه جحود من عقائد الإسلام المعلومة

بالدين من الضرورة، أو فيه استهزاء بالدين في عقائده أو أحكامه.

٣. **مكفرات عملية** :

وهي كل عمل يعتبر أمانة ظاهرة على عقيدة مكفرة ، كتمزيق المصحف مع قرينة

الإهانة، أو إلقائه في القاذورات، أو السجود لصنم مع قرينة التقديس والاحترام.

٨/٧ مفهوم النفاق :

النفاق لم يظهر إلا في المدينة ، وهو من أبشع صور الكفر ، والخيانة والخبث .

التعريف : هو لغة : (مصدر: نافق يقال : نافق نفاقا ومناققة ، وهو مأخوذ من النفاء أحد مخارج

الجربوع من جحره، وقيل هو من النفق ، وهو السرب الذي يستتر فيه .

واصطلاحا : هو (إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشرك ، وسمي بذلك لأنه يدخل في

الشرع من باب ، ويخرج منه من باب آخر، لذا قال تعالى { إن المنافقين هو الفاسقون } .

٩/٧ أنواع النفاق :

وله نوعان هما :

١. **نفاق اعتقادي** : وهو النفاق الأكبر الذي يظهر صاحبه الإسلام، ويبطن الكفر، وقد

وصف الله سبحانه وتعالى أهله بصفات الشر كلها ، وهذا النفاق ستة أنواع :

أ. تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم

- ب - تكذيب بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .
 ج - بغض الرسول صلى الله عليه وسلم.
 د - بغض بعض ما جاء به صلى الله عليه وسلم.
 هـ - المسرة في انخفاض دينه صلى الله عليه وسلم .
 و - الكراهية لانتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢. النفاق العملي :

وهو عمل شئ من أعمال المنافقين مع بقاء إيمان القلب، وهذا لا يخرج من الملة لكنه وسيلة إلى ذلك ، وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق وإذا كثر صار بسببه منافقا خالصا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا)

١٠/٧ الإلحاد:

لغة: هو الميل ومنه اللحد أي إلى يمنة القبر.

شرعا: هو الميل بنصوص الكتاب والسنة عن الحق الثابت لها.

١/١٠/٧ البدعة:

لغة: هي الأمر المستحدث.

شرعا: الأمر المستحدث في الدين وهو على قسمين:

الأول: بدعة حقيقية وهي ما استحدث في الدين أصلا ووصفا وذلك كالتطواف حول القبور وإسراجها نحو ذلك.

الثاني: بدعة إضافية وهي ما استحدث في الدين بوصفه دون أصله وذلك كالذكر الجماعي بصوت واحد فإن أصل مشروعية الذكر جاء الشرع بها ولكنه على هذه الصفة لم يرد شرعا. (والبدعة بنوعها مذمومة شرعا)

٢/١٠/٧ الفسق:

لغة: الخروج عن الشئ أو القصد وهو الخروج عن الطاعة والفسق والفجور.

اصطلاحا: خروج العقلاء عن الطاعة فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة.

١١/٧ أقسام التوحيد :

أنواع التوحيد :

- ١ - **توحيد الربوبية:** هو الإيمان بأن الله هو الخالق المالك المتصرف في أمور هذا الكون في الأحياء والإماتة وغيرها من الأمور القدرية والسنن الكونية.
 قال تعالى (الحمد لله رب العالمين) ، وقال تعالى (ألا له الخلق والأمر)

- ٢- **توحيد الأسماء والصفات**: هو الإقرار والاعتراف الجازم بكل ما ورد في كتاب الله وكل ما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسماء الله الحسنی وصفاته العلی. قال تعالى (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)
- ٣- **توحيد الإلهية**: هو إفراد الله بالعبادة والطاعة. قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

١٢/٧ مفهوم العبادة :

التعريف: العبادة: (اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه، من الأقوال الباطنة والظاهرة) . فظهر أن العبادة في الإسلام : اسم يطلق على كل ما يصدر عن الإنسان المسلم من أقوال وأفعال وأحاسيس استجابة لأمر الله تعالى وتطابقاً مع إرادته ومشیئته. فلا حصر ولا تحديد لنوع الأعمال أو الأفكار أو الأقوال، أو المشاعر والأحاسيس التي يعبد بها الله .. فالصلاة، والصدقة، والجهاد، والتفكير في خلق الله، ومساعدة الضعيف، وإصلاح الفاسد، وأداء الأمانة، والعدل بين الناس، ورفض الظلم، وعدم شرب الخمر، ومقاطعة الربا والاحتكار ... الخ؛ فكل تلك الأعمال هي عبادة ما دام الداعي إلى فعلها، أو تركها، هو الاستجابة لأمر الله تعالى.

لعبادات كثيرة ومتنوعة، فمنها: ما هو من أعمال القلوب، وهو ما يسمى بالأعمال الباطنة: كالتوكل على الله، ورجاء ما عنده، والخوف منه جلّ وعلا.. وما إلى ذلك، ومنها: ما هي أمور ظاهرة متعلقة بالأبدان: كالصلاة، والحج.. وما إلى ذلك. ومنها: ما هو مالي: كالزكاة، ومنها: ما هو مالي وبدني: كالحج، ونحو ذلك من الأقسام التي لا تكاد تخفى على أي مسلم.

فتبين من هذا سعة مفهوم العبادة في الإسلام، بل أكثر من ذلك الأعمال العادية تنقلب إلى عبادات عظيمة، إذا تحقق فيها الإخلاص لله عزّ وجلّ.

١٣/٧ الأعمال التي تنافي التوحيد :

من الأعمال التي تنافي التوحيد :

١. ادعاء علم الغيب مثل : قراءة الكف والفضجان وما شابه ، قال تعالى { قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله } الآية
٢. السحر والكهانة والعرافة : والعرافة والكهانة معلومة فهي تخرص بعلم أمور غيبية لا يطلع عليها ويعلمها إلا الله سبحانه وتعالى،

٣. تقديم القرابين والندور والهدايا للمزارات وأهل القبور والصالحين : اعتقادا بقبولها لها ، أو تقريبا لهم .
٤. تعظيم التماثيل والنصب التذكارية.
٥. الاستهزاء بالدين والاستهانة بالمحرمات.
٦. الحكم بغير ما أنزل الله : إما باعتقاد أنه لا يصلح ليكون حكما بين الناس ، وإما اعتقاد غير أفضل منه .
٧. ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم .
٨. الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والعقائد الباطلة الضالة .

١٤/٧ التوسل:

- لغة: هو التقريب وهو بهذا الاعتبار نوعان:
- الأول: توسل مشروع : وهو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من العبادات الواجبة أو المستحبة سواء كانت أقوالا أو أفعالا أو اعتقادات.
- الثاني: توسل غير مشروع : وهو ما يسمى بالبدعي وهو التقرب إلى الله بما لا يحبه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات.
- وتعريفه شرعا : هو التقرب إلى الله في الدعاء بما يوصل إلى الإجابة والقبول وهو بهذا الاعتبار
- أنواع:**
- الأول : التوسل إلى الله بدعاء الموتى أو الغائبين والاستغاثة بهم ونحو ذلك فهذا شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام مناف للتوحيد.
- الثاني : التوسل إلى الله بفعل الطاعات عند قبور الموتى ومشاهدهم والبناء عليها وسترها والدعاء عندها فهذا شرك أصغر مناف لكمال التوحيد الواجب.
- الثالث : التوسل إلى الله بوسيلة الصالحين ومكانتهم عند الله وهو محرم.

١٥/٧ المقصود بنعيم القبر وعذابه :

ومعناه : الإيمان بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عما يتعلق باليوم الآخر والبرزخ، ومنها عذاب القبر ونعيمه ، وهما يواجهه الإنسان في قبره بحسب حال إيمانه وعبادته من تكريم ونعيم أو إهانة وتعذيب .

١- قال تعالى {ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطين أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون} - الأنعام - ٩٣

٢- قال تعالى {فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يوعدون يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئاً ولا هم ينصرون} - الطور - ٤٥
١/١٥/٧ أدله عذاب القبر من السنة النبوية :

١- ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهم فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بجريده فشققها نصفين فقال : لعله يخفف عنهم ما لم يبسا)
٢- في الصحيحين عن أبي أيوب قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال (يهود تعذب في قبورهم).

١٦/٧ الإيمان باليوم الآخر :

١- قال تعالى {فأخذتكم الساعة و أنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم} - البقرة - ٥٥
٢- قال تعالى {قل يحيها الذي أنشأها أول مرة} يس - ٧٩
٣- قال تعالى { إن كنتم في ريب مع البعث فانا خلقناكم من تراب} - الآية - الحج - ٥

١٧/٧ وجوب الإيمان بالجنة والنار :

١- قال تعالى {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون} - السجدة - ١٧ ، وقال تعالى : { وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه ، قال من يحيى العظام وهي رميم ، قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم} يس - ٧٨

١٩/٧ معتقد أهل السنة والجماعة والفرق الأخرى :

يطلق هذا المصطلح على كل من اعتقد وآمن بالأصول العقدية التي جاء بها كتاب الله تعالى ، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والتزم بها من غير تحريف أو زيادة أو نقص مستندا إلى القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
ونشير إلى أهم ما يميز معتقد أهل السنة والجماعة في الآتي :

١. الإيمان والتوحيد بعبودية الله تعالى وحده ، وتوجيه العبادة إليه .
٢. تميزهم في توحيد الأسماء والصفات فيثبتون لله تعالى ما أثبتته سبحانه لنفسه ورسوله دون تحريف أو تغيير ودون تأويل أو تعطيل أو تشبيه ، مخالفين بذلك عددا من الفرق التي ضلت

فخرج بعضهم من أهل السنة والجماعة كلية ، وبعضها خرج من أهل السنة والجماعة في هذا الباب ومنهم : الأشعرية ، الجهمية ، القدرية ، الرافضة وغيرهم .

٣. إيمانهم بعذاب القبر ونعيمه وأحوال البرزخ التي جاءت بها الآيات ، والأحاديث الصحيحة .

٤. إيمانهم بعدالة الصحابة جميعا ، ويسكتون عما شجر بين بعضهم من خلاف ، ونكل أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى .

٢٠/٧ حقوق الصحابة على الأمة :

الصحابي : هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم حيا وآمن به وصدّقه ومات على الإسلام ، وهم أقسام ومراتب منهم : المبشرون بالجنة العشرة ، ومنهم أهل بدر ، ومنهم أصحاب الشجرة ، وهم الذين نقلوا الدين ، وأحكامه وآدابه ، وسلوك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لمرافقتهم له والتصاقهم به ، وهم الذين ناصروه وأيدوه ، وخاضوا معه المعارك والغزوات . قال تعالى { محمد رسول الله والذين معه أعزاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ويبتغون فضلا من الله ورضوانه } - الفتح - ٢٩ ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسبوا صحابي فالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه .)

٢٠/٧ مسائل في الولاء والبراء :

وهذه المسألة قد يحصل فيها خلط ، وتداخل ، ومعناها : أن يدين المسلم لله بحب وموالة من اعتقد عقيدة الإسلام والتوحيد ، ويبغض أهل الشرك والكفر ، قال تعالى { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين آمنوا معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده } - الممتحنة - ٤ ، وهذا من الدين ، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } - المائدة - ٥١ ، وقال سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء { الآية - الممتحنة - ١ المقصود هنا إظهار محبة لهم لمعتقدتهم أو لدينهم أو أخلاقهم مع نصرتهم على المسلمين والتنازل عن شيء من دين الله لهم ، والتقرب إليهم على حساب الإسلام وأهله . أما معاملتهم بالحسنى والأخلاق العالية ، وإكرامهم وزيارتهم بما لا يفضي إلى التقديس والاتباع فهذا من حسن خلق المسلم ومأمور به .

تدريبات على العقيدة والتوحيد

السؤال الأول : اذكر مع الشرح ما يلي :

١. التوسل وأنواعه .

٢. أنواع النفاق .

٣. أنواع الكفر .

السؤال الثاني : عرّف كل مما يلي :

١. الشرك .

٢. العبادة :

٣. الإلحاد :

السؤال الثالث : عدد ما يلي :

١. أربعة مسائل تتألف التوحيد :

٢. الحقوق الواجبة للنبي صلى الله عليه وسلم .

٣. الحقوق الواجبة للصحابة رضي الله تعالى عنهم .

الهوامش :

١. مختصر معارج القبول، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

المراجع :

١. صالح بن فوزان الفوزان، كتاب التوحيد، (د، د، م، ت).
٢. هشام عبدالقادر آل عقدة، مختصر معارج القبول، (دار الصفوة، ٢٠٠٧م)
٣. صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (دار الذخائر، الدمام، ١٩٩٤م).
٤. عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، (دار النفاثس، الأردن، ٢٠٠٠م).
٥. عبدالرحمن حسن الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، (دار القلم، سوريا، ١٩٨٦م).

مراجع إثرائية :

١. عقيدة المسلم (محمد الغزالي).
٢. الإيمان (محمد نعيم ياسين)
٣. المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية (إبراهيم محمد البريكان).